جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

من إعداد الطلبة:

- نجار إسماعيل
- شيحة صالح

المشرف:

بروفيسور: كيحول بوزيد

اجراءات مكافحة ظاهرة الارهاب على ضوء التشريعات الحديثة أنمودج التجربة الجزائرية

مذكّرة ضمن متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

اسم الاستاذ و لقبه	الرتبة العلمية	الجامعة	المهمة
أ.د.جيدور محمد بشير	أستاذ محاضر–أ–	جامعة غرداية	رئيسا
أ. أبصير طارق	أستاذ محاضر–أ–	جامعة غرداية	مناقشا
أ.د. كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا

الموسم الجامعي:1438-1439هـ /2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

- إلى من فاق حنانها غزارة الأمطار وتحدى صبرها

مرارة الأقدار وبنت بعطفها قصرا من الحلم

والإصرار أمي الحبيبة

- إلى رمز العطاء والتفاني أبي العزيز

- إلى إخوتي و أخواتي

- إلى كل الزملاء والأحباب كل باسمه وصفته

- إلى كل محب لدينه ووطنه

شكر و عرفان

الحمد الله العلي القدير وله الشكر الجزيل، على اتمام هذا العمل المتواضع، تحت اشراف الأستاذ "كيحول بوزيد" الذي نتوجه اليه بالعرفان والتقدير على ما بذله من جهد في سبيل توجيهنا لانجاز هذا البحث.

والى جميع الاساتذة الأفاضل الذين لهم منا فائق التقدير والاحترام والشكر، لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا.

الى زملائي الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم.

فإرجوا من الله التوفيق لنا جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الملخص:

يرتكز موضوع هذه الدراسة على جرائم الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي. يعرض هذا العمل في ثلاثة فصول تسبقها مقدمة تشير إلى أهمية الموضوع والأبعاد التي تثيرها. الفصل الأول مكرس لمفهوم الإرهاب. في بداية هذا الفصل، اقتربنا من مفهوم الإرهاب بمعناه اللغوي والتقليدي ، ومحاولات العلماء والسياسات لتعريف جريمة الارهاب، وتعريفهم في القوانين الداخلية للدول مع اختتام هذا الفصل. وقد أخفقت الأمم المتحدة في التوصل إلى تعريف واضح وشامل وموحد لهذا المفهوم بسبب الآراء السياسية المتباينة لدولها الأعضاء كما يجب معاملة الإرهاب بمعزل عن أسبابه وأشكاله. اما في الفصل الثاني، درسنا جهود الدولة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والأمم المتحدة والمنظمات المختلفة. وتطرقنا أيضا في عرض استراتيجية دولية بشأن الإرهاب والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لا سيما بعد أحداث 11 أيلول سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. و دور التعاون الدولي في هذا المجال. كدلك قدمنا تفسيرا مفصلا للغاية للاستراتيجية التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة الإرهاب من عام 1992 إلى يومنا هذا. لقد أكملنا هذه الدراسة المتواضعة بإبراز الدور الفعال للدولة الجزائرية وجهودها لمكافحة الإرهاب التي تتطلب تعاونًا حقيقيًا بين الدول على المستويين الوطني والإقليمي.

Summary :

The theme of this study focuses on the crimes of terrorism at the national and international levels. This work is presented in three chapters preceded by an introduction that points to the importance of the subject and the problematic dimensions it raises. Chapter I is devoted to the concept of terrorism. At the beginning of this chapter, I approached the concept of terrorism in its linguistic and traditional sense, and the attempts of scientists and policies through agreements and treaties concluded at the regional and international level with the aim of defining a definition in this term. , And their definition in the domestic laws of States. recalling that the United Nations has failed to arrive at a clear and comprehensive definition of this concept because of the divergent political views of its member States. Terrorism must be treated independently of its causes and forms. In the second chapter, we examined State efforts to combat terrorism at the regional and international levels through the United Nations and its various divisions. We have also advanced an international strategy against terrorism through international and regional conventions and treaties, particularly after the events of 11 September 2001 and the role of international cooperation in this field. We gave a very detailed explanation of the strategy adopted by Algeria in the fight against terrorism from 1992 to the present day. We have completed this modest study in the third chapter attributed to Algeria's experience of terrorism and the legal and political solutions it has adopted to deal with this phenomenon.

مقدمة

مقـــدمة:

الجريمة هي افة قبل الوقت متواجدة في الحياة نفسها و تطورت معها ، متخذة أبعادا جديدة في أحجامها و أسلوب إرتكابها و هي تتصل في بعدها المعاصر إتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تغير و تطور هائل وسريع ومذهل في حركة التصنيع ، و كذلك حرية إنتقال الأشخاص و الأموال . و هي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى اشكالها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة .ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف و الإرهاب التي إتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا ، و هو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد الأمن و إستقرار الأفراد والدول وإنما جريمة ضد النظام الدولي، و مصالح الشعوب الحيوية، وأمن و سلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية. و مع تصاعد هذه الأعمال و إنتشارها في أرجاء العالم، وإرتباطها بغيرها من الجرائم، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية و عملية لمتابعتها و قمعها على المستوى الدولي و الداخلي ، سواء من خلال توحيد الجهود و إبرام إتفاقيات دولية شارعة لتجريم هذه الجرائم على المستوى الدولي و الحيلولة دون إفلات مرتكبها من العقاب، وهو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع خطورة هذه الأعمال من جهة وكذلك حرص الدول و المنظمات الدولية على إبرام إتفاقيات تلزم الدول بإتخاد التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان . كما كثفت الدول من جهودها لإبرام إتفاقيات دولية تلزم الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان . و تبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا الأولى بإعتباره ظاهرة إجرامية تنتمي إلى ظاهرة العنف، الثانية هي العوامل التي تدفع إلى ظاهرة الإرهاب بجميع أشكاله، و الثالثة تتعلق بوجهة النظر القانونية فيما يتعلق بمواجهة الإرهاب سواء كان ذلك على مستوى قانون العقوبات، أو على مستوى قانون

الإجراءات الجنائية ،و لذلك سنحاول في هذا البحث التركيز على التجربة الجزائرية في متابعة و قمع الجريمة الإرهابية و القضاء عليها كنموذج للدراسة وهذا من خلال النصوص التشريعية الداخلية و الإتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر في المجالات التي يحتك بها القاضي الجزائري .

أ – أهمية البحث:

ان الجريمة الإرهابية تجلت بالدراسة والبحث فيشتى فروع العلوم الإنسانية، فروع العلوم الاجتماعية كعلم الإجرام، وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإستراتيجية، والعلوم القانونية، كما أصبحت مسألة الإرهاب تكتسي اهمية بالغة لدى كثير من السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع، فهو موضوع يحتل مركز الصدارة على الصعيد الدولي، بل أُدرِج الإرهاب كفرعٍ جديدٍ من فروع القانون الدولي و له علاقة بالقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي الجنائي . وتزداد أهمية بحثنا هذا بازدياد التركيز على دراسة هذا الموضوع عن طريق استحداث مراكز للبحوث العلمية وفي مختلف الاختصاصات، كما تكمن أهمية هذا الموضوع الشائك في كون جرائم الإرهاب تمثل تهديدا مباشر على مصالح الدول بينما فيها الجزائر، بل إن خطرها يمتد ليطال المجتمع الدولي بأسره لكونها (جرائم الإرهاب) جرائم منظمة ، لما تتميز به من إثارة الفوضى والرعب بين المواطنين

ب– أسباب الاختيارالموضوع: يمكن تلخيص اسباب اختيارنا هد الموضوع في النقاط التالية:

ــ تزامنها مع مجموعة من الأحداث الدولية التي هزت العالم في السنوات الثلاث الأخيرة بدءا من الفاجعة الكبرى، أحداث تقنتورين الاليمة .

– احداث 11 سبتمبر 2001 فعلى نحو مفاجئ و غير متوقع جرى نسف برجي التجارة العالمية في نيويورك و البنتاغون في واشنطن في عمل إرهابي مفاجأة، والدي كان سبب في تمكين الإستراتيجية الأمريكية من استخدام القوة وتصاعد النزعة العسكرية دون رقيب أو حسيب.

– المساهمة في لهم الطرق لمعالجة افة الارهاب .

– كذلك يأتي طرح هذا الموضوع لما شهدته ليبيا وتونس مند سنوات تسبب في عدم استقرار حدود الجزائر. وما تلا ذلك من اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين و....

ت- اهداف البحث:

- التعرف على واقع الجريمة الارهابية ومدى تأثيرها في الاستقرار وطنينا ودوليا.

ث- اهمية البحث:

- ابراز الى كيفية التعامل مع هده الافة.
- لفت الانتباه الى واقع الصورة النمطية للإرهاب.
- ابراز اسباب الارهاب ودوافعه مع الخطورة الناجمة منه.

ج- حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** ترتكز على وجه خاص على الصعيد الوطني، وعلى وجه عام على الصعيد الدولي.
- **الحدود الزمنية:** المجال الزمني للدراسة من سنة 1992م الى يومينا هد.

ح- المناهج المستخدمة في الدراسة: اما المناهج المتبعة في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج ساعدنا في تبسيط المعلومات والافكار التي يحتويها من خلال التعريف والتميز من جهة، ويتعمق في التحليل بتحديد الجوانب الدقيقة للموضوع قيد الدراسة ، وكدلك هو منهج يتماشى مع اهدف المدكرة.

خ- صعوبة البحث: خلال انجازنا لهدا البحث المتواضع، واجهتنا عراقيل وصعوبات زادت من المشقة وهي:

- موضوع البحث متشعب وواسع الى حد كل فصل يمكن ان يكون موضوع بحث مستقل بنفسه، كما انا هد الموضوع يتداخل مع عدة تخصصات في القانون، كالقانون الدولي والقانون الداخلي مما صعب حصر الخطة في فصلين.
- ارتباط الموضوع بعدة تخصصات قانونية و سياسية و اجتماعية فلسفية.

د- تقسيمات البحث: ولمعالجة و إثراء هد الموضوع فقد قسمنا البحث الى فصلين اثنين حيث:

انطلاقنا من الاهداف المرجوة للموضوع ولمعالجة الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم هد البحث الى فصلين .

- بداية من الفصل التمهيدي الدي يتناول مفهوم الجريمة الارهابية مع اعطاء تعريف واضح للجريمة، وضبط المفهوم واستخلاص خلاصة شاملة وواضحة لمفهوم هده الافة. كما كان هدف هذا الفصل هو توضيح الصورة اكثر للفرد في مجال الاجرام المنظم الدي يكتسي طابع خاص في هده الآونة الاخيرة واسبابه المتعدة الاوجه.
- الفصل الاول بعنوان الجهود والاستراتيجيات الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب ويعالج مدى تأثير هذه الافة على الصورة النمطية للعالم خاصة الامة الاسلامية والعربية، والمجتمع الدولي، واهم جهودها المبذولة في تخليص العالم من هده الافة حيث يتضمن مبحثين:

**المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب

**المبحث الثاني: الاستراتيجيات الدولية

- الفصل الثاني والاخير بعنوان الحلول القانونية على الصعيد الوطني وهو زبدة هذا البحث الي يعطي تفسير للإشكاليات المطروحة و الذي يتضمن مبحثين:

**المبحث الأول: الحلول القانونية على الصعيد الوطني.

**المبحث الثاني: جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الخارجي.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق الى اعطاء التوصيات وبعض الحلول الاجرائية في مكافحة ظاهرة الإرهاب...

ذ- اهم الكتب و الدراسات السابقة التي تناولت هد الموضوع:

1- قبي ادم ، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988- 1999 ، اطروحة رسالة الدكتورة : حيث تناول فيها اسباب جريمة الارهاب في الجزائر ، و معالجتها من المنظور السياسي و تأثيرها على الساحة الوطنية و الدولية .

2- عباس شافع ، الظاهرة الارهابية ، اطروحة الدكتوره ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، حيث تناول فيها ظاهرة الارهاب من المنظور الديني و الاجتماعي و الدولي ، كما ابرز الاستراتيجيات الدولية في مكافحة ظاهرة الارهاب و حصرها بالمجال الزمني من سنة 1991 الى غاية سنة 2008 .

3- الدكتورة : كروشي فريدة و بوحني قاوي ، دور الجزائر الدولي و الاقليمي في مكافحة تمويل الارهاب من مدخل تجريم الفدية ، ورقة بحثية جانفي 2017 جامعة الجزائر حيث لبرزت الورقة البحثية الدراسة ، القوانين الوضعية التي تجرم دفع الفدية و تجفيف منابع تمويل الارهاب .

ر- الإشـــكالـــيـة:

من خلال تطلعاتنا لساحة الوطنية والدولية، ومن خلال ما يحدث في بعض الدول العربية وللإسلامية من سفك لدماء، لابد من الاعتراف الصريح بأننا أمام جريمة انسانية واخلاقية مركَّبة يصعب تفكيكها، بل مجرد قراءة العنوان (الإرهاب) يثير كما هائلا من التساؤلات، يتطلَّب كلٌّ منها بحثا قائما بذاته وعليه فسنحاول معرفة جذور هذه الظاهرة وصعوبة تعريفها قانونيا أهمية البحث وأسباب اختياره و كيفية مواجهته على المستويين الداخلي والدولي و مقاصدِها، وفهم طبيعتها و أسبابها، وموقف القانون الدولي منها، وتأثيرها، وأيضا مدى إمكانية معالجتها، و هنا يثور التساؤل ماهي الاجراءات القانوينة لمكافحة ظاهرة الارهاب على ضوء التشريعات الحديثة (التجربة الجزائرية) ؟

و للإجابة عن ذلك؛ سنطرح جملة من التساؤلات لعلَّ أهمَّها:

- ما هي الظاهرة الإرهابية ؟ ماهي اسبابها؟
- ما مفهوم الإرهاب في التشريعات الداخلية؟
- ما مفهومه في التشريعات الإقليمية و الدولية؟
- هل استعملت هذه الآليات ضمن الإطار العام للمبادئ العامة للقانون الدولي؟
- ما مدى نجاعة الجهود الدولية و الإقليمية في معالجة جريمة الإرهاب ؟

- و كيف تعاملت الجزائر مع هده الظاهرة الاجرامية ؟ و إلى أي مدى نجحت؟ و ما هي الآليات المتبعة؟ وتلك هي التساؤلات التي سنحاول جاهدين الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

الفصل التمهيدي

مفهوم الارهاب و اسبابه

تمهيد:

لقد بلغت أهمية تعريف الإرهاب جدلا كبيرا دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهومه عناصره ومسبباته، بالرغم من الصعوبة التي من ايجابه هذا المفهوم من جراء اختلاف النظرة حول تعريفه بسبب اختلاف المصالح والإيديولوجيات والثقافات والخلفيات التي ينتمي إليها كل من حاول توضيحه، غير أنه يمكن القول بأنَّ المفهوم يتوزع بين الجانبين السياسي والقانوني، مما أدى إلى اختلاف التشريعات بين الدول، زيادة على المستوى الإقليمي والدولي في تحديد مفهومه، وللتوصل إلى ذلك؛ يستوجب تكاثف الجهود، والتفكير في إيجاد تصور دولي موحد لمفهوم الإرهاب حتى يتسنى للمجتمع الدولي وضع إستراتيجية سليمة لمكافحته ويقع العبئ على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والفقهاء للوصول إلى تحديد مفهوم واضح للإرهاب حتى يتجنب المجتمع الدولي ما يخلِّفه هذا الأخير من دمار في مختلف المجالات وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب، والجهود الفقهية لتعريفه، وكذا تعريفه في التشريعات الداخلية للدول، ثمَّ الاتفاقيات الإقليمية والدولية ، مع التمييز بينه وبين أعمال المقاومة التي قد تحدث خلطا في الاذهان لقربها وتشابهها للأعمال الإرهابية ، وأخيرا التعريف الذي نقترحه.

المبحث الاول : مفهوم الجريمة الارهابية

المطلب الاول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي

مصدر كلمة الإرهاب في اللغة العربية كمصطلح قديم ، فهي حسب ما ورد في لسان العرب على النحو التالي: الإرهاب بمعنى أرهب . رهِب من مصدر رهبا و رهبة معناه ما أرهب أي أخاف وأفزع [1].

وهو بذلك يعني التخويف وزرع الرعب في قلوب الناس، ادا كلمة ارهابين هي وصف يطلق على الدين يسلكون سبيل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية . [2]

أما كلمة الإرهاب فقد وردت في القرآن الكريم ثماني مرات ، فمنها ما ورد بمعنى الخوف و الرهبة والخشية من الله لقوله تعالى :" **و لما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى و رحمة للذين هم لربهم يرهبون**" .[3]

ويأتي في معنى الرعب والفزع كما في قوله تعالى: "**قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس وإسترهبوهم و جاءوا بسحر عظيم** " [4].

اما بمعنى الترهيب والتخويف في المعارك والحروب لقوله تعالى : "**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم** "[5]

---

[1]- ابن منظور أبو الفضل بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، إعداد يوسف الخياط، دار المعارف، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون تاريخ طبع، ج 2 ،ص 437.

[2]- د.محمود حجازي محمد،مكافحة الارهاب الدولي،مطبعة العشري ،مصر،2006،ص41.

[3]- القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية.154

[4]- القران الكريم، سورة الأعراف، الآية.116

[5]- القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 60.

أما ما يفيد الخشية و الطاعة ففي قوله تعالى : " **يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم و إياي فارهبون** " [1]

وهده الآيات على سبيل التخويف بالقوة والتلويح بها ليس تخويف فعلي .

وحسب القاموس المحيط و أساس البلاغة و معجم مفردات القرآن الكريم فإن المفهوم اللغوي للإرهاب هو التخويف من وقوع الأذى و التخويف بإيقاع الأذى . أي أن ظاهرة الإرهاب ليست شيئا مغروسا في نفوس الأفراد و المجتمعات ، بل هي ظاهرة لها أسبابها و تداعياتها ، ذلك لأن فطرة الإنسان لم تكن إلا على ما خلقها الله سبحانه و تعالى ، حيث لا يمكن أن تخالف الفطرة الإلهية التي خلق الفرد .

في اللغة الفرنسية:

كما أنه في اللغة الفرنسية نجد كلمتي Terreur ، Terrorisme تحملان المعني نفسه وبترجمة كلمة Terreur إلى العربية نجد أنها تعني عدة معاني هي الرهبة ، الذعر والخوف الشديدين. [2]

وترادفها اصطلاحا كلمة Terrorisme التي تعني باللغة العربية الإرهاب وهي كلمة حديثة في اللغة الفرنسية أما كلمة Terreur الفرنسية فهي مشتقة من الأصل اللاتيني Tersere ، Terrere وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين هما: Terroris و Terror .

أما قاموس Robert Petit فقد عرف الإرهاب بأنه: " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة وعلى الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب .

---

[1]–القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية40.

[2]– أحمد عطية االله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 4 ،1980 ، ص 20.

تتفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق الفوضى واللاأمن. [1] أما كلمة Terrorisme في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام 1694 م فتعني رعبا أو خوفا شديدا وهو اضطراب نفسي عنيف نتيجة خطر محدق .[2] كما عرف قاموس Larousse الإرهاب Terrorisme بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة ثورية أو أسلوب عنيف تستخدمه الحكومة القائمة ، وعرف الإرهابي بأنه الشخص الذي يمارس العنف [3].اما التوظيف الاصطلاحي فالبعض يره دالك المفهوم المختلط بين العنف والحرب والسياسة بمعنى

(guerre violence e politique) [4].

أما في اللغة الإنجليزية: فقد حدد قاموس أكسفورد الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها،

وذكر بأن هذا الإرهاب قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو الأفراد أو الأطفال .

ما في معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية فإن الإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الرعب واللجوء إلى القتل والاغتيالات والاعتداء على الحريات الشخصية لإرغام أفراد الشعب الى الخضوع والاستسلام والرضوخ لمطالبه، او بصفة خاصة لتحقيق اغراض سياسية لتاثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الامن". [5]وقد يستخدم الإرهاب من قِبلِ أقلية من المواطنين لترويع المسالمين من أجل تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم . [6]

---

[1]– محمد مطليسي، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998،ص 37.

[2] - Dictionnaire de l'académie française. Dédie au ray paris. Chez Jean Baptiste Coinard. Tome II Première édition، 1694، P 554.

[3] - Grand Larousse، encyclopédique librairie، Tome 10، Paris، 1964، P 261.

[4] - Gerard hervouet. Terrorisme et insurrection: évolution des dynamiques conflictuelles et reponce des etats، presses de l'uiversité du Québque، canda، 2013، p22.

[5]– محمود حجازي محمد ،المرجع السابق ،ص41.

[6]– فريدريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1975 ،ص 27.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي

لقد ساهم الفقه بطريقة أو بأخرى وبالخصوص فقهاء القانون الدولي من أجل تعريف الإرهاب وتحديد طبيعته ، لكن هذه الجهود غير كافية للإلمام بظاهرة الإرهاب من جذورها بسبب التركيز على الجانب القانوني دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالجوانب الاجتماعية، النفسية ، الاقتصادية وحتى السياسية والعقائدية .

الفرع الاول : تعريف الإرهاب عند فقهاء العرب:

ان الباحث في موضوع الارهاب يجد عدة تعاريف من بينها :

أ- الدكتور عبد العزيز سرحان :

لقد عرف الدكتور الإرهاب بقوله: " كل اعتداء على الأرواح و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ،وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ،ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول " . [1]

لذلك فقد اعتبر هذا التعريف الإرهاب جريمة دولية مخالفة للقانون الدولي مهما كان الفاعل فردا أو جماعة أو دولة، كما توسع في مفهوم الإرهاب واعتبر التمييز العنصري جريمة إرهابية.

ب- الدكتور عصام رمضان :

يرى الإرهاب بأنه: " استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ، ويعرض للخطر أرواحا بشرية أو يؤذيها ، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين.

---

[1]-عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29 ،العدد 219 ،القاهرة، مصر، 1973 ص، ص،174 ،173.

ج- الدكتور محمد عزيز شكري :

يعرف الإرهاب بأنه: " عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته وهو مخطط يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس ، لتحقيق هدف قوي ، أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة، سواءٌ كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح. [1]لذلك فقد اعتبر الإرهاب عملا عنيفا بدافع سياسي لخلق حالة من الخوف والرعب في نفوس الناس والغرض منه تحقيق أهداف محددة ، سواءٌ ارتكب ذلك من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ،ومن قبل الدولة أو من ينوب عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. و قد اشترط ان يتعدى هذا العمل الإرهابي حدود الدولة إلى دولة أخرى أو عدة دول أثناء السلم أو الحرب .

ـ الفرع الثاني : تعريف الإرهاب عند فقهاء الغرب :

يقصد بالإرهاب في الدول الغربية إرهاب المدنيين والاعتداء على أرواح الآمنين وممتلكاتهم قصد تحقيق مآرب شخصية :

أ- تعريف ويلكونسون Wilkinson :

يعرف الإرهاب بأنه : " نتائج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية " [2]

لذلك فقد اعتبر أن الإرهاب حوصلة للتطرف والتشنج الذي يولد العنف من أجل تحقيق مكاسب سياسية بكافة الوسائل اللاأخلاقية واللاإنسانية وقد أهمل الجوانب الأخرى التي تؤدي إلى التطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب كالأسباب العقائدية والاجتماعية وحتى العسكرية.

---

[1]- دونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، مرجع سابق، ص 83.

[2] -Paul Wilkinson، Political terrorism، Macmillan، London، 1974، P 11.

ب- تعريف ولتر Walter :

لقد عرف الإرهاب بأنه "عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، والخوف الناتج عن ذلك . [1]لذلك فقد اعتمد على ثلاثة عناصر لتعريف الإرهاب و هي :

فعل العنف، التهديد باستخدامه، و الخوف الناتج عن العنف أو التهديد باستخدامه.

ج- تعريف كارلوس مارجيللا Margilla Carlos :

يعرف الإرهاب بأنه : " نشاط يجب أن تقوم به العصابات المدنية بأقصى درجة من درجات البرودة والإصرار ، ولا يستطيع أي ضابط شرطة أو مشرع أو فيلسوف أن يصف جوهر الإرهاب بشكل أفضل من ذلك ، فالهجمات تتم بلا رحمة من حيث طبيعتها ، لكنها تكون محسوبة من حيث تأثيرها على المجتمع كله .

ـ من خلال ما سبق من التعريفات سواء العربية او الغربية نستخلص ان الارهاب " هو ظاهرة عابرة للحدود يقوم بها فرد او مجموعة او كيان باستعمال كل وسائل العنف مهما كانت طبيعتها قصد التاثير على مصالح الدولة او الاشخاص من اجل الوصول الى نتيجة محسومة مسبقا " .

المطلب الثالث : تعاريف القوانين الوطنية

ان اختلاف موقف الدول على المستوى الدولي أدى بالضرورة إلى تباين موقف هذه الأخيرة حول تعريف الإرهاب وتحديد العناصر التي تقوم عليها الجريمة الإرهابية ، وذلك بفعل الطبيعة السياسية للإرهاب ، أين يتدخل المجتمع الدولي ويفرض على الدول عبر مواثيق ضرورة تجريم الأعمال الإرهابية بالرغم من صعوبة تكييف الإرهاب كنشاط إجرامي في وصف جنائي مستقل ، وذلك بسبب صعوبة تلمس صفة الإرهاب في الجريمة ، سواء في عنصرها المادي الذي هو استعمال العنف ، أم في عنصرها المعنوي الذي يهدف إلى خلق نوع من الرعب والخوف من أجل تحقيق أهداف سياسية ، ومن خلال ذلك يصبح المفهوم القانوني للإرهاب غير محقق .

---

[1]-عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29 ،العدد 219 ،القاهرة، مصر، 1973 ص، ص،174 ،173.

ـ تعريف الارهاب في التشريع الجزائري :

تعد الجزائر من اول الدول التي عانت الارهاب ، ونظرا للأوضاع الامنية التي مرت بها الجزائر ، أدت بالمشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي تحت رقم 92 – 3 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب و المعدل بالمرسوم التشريعي 53 – 5 المؤرخ في 19 أفريل 1993 م ، أين نص في مادته الأولى على تعريف الإرهاب بقوله : " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي ، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان ، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية .

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني ، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة .

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

نستخلص من خلال نص المادة الأولى من المرسوم أن المشرع الجزائري اعتبر الإرهاب ظرفا مشددا أو عاما لأية جريمة حيث قام بحصر الأعمال الإرهابية والتي تمس بكيان الدولة بصفة عامة واعتبرها إرهابا يعاقب عليها القانون .

المطلب الرابع : تعاريف الاتفاقيات الدولية

نجد انه لا خلاف بين الآسرة الدولية على اعتبار ان لإرهاب بكل أشكله جريمة مدانة قانونا وأخلاقا وأنا القرارات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بهد الصدد تتفق مع دالك 'إلا آن المشكلة تكمن في عدم الاتفاق ضمن القانون الدولي على تحديد دقيق لمعنى الإرهاب لدلك اتجهت العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالآمر إلى عدم الوقوف على حد التعريف باعتباره مضيعة للوقت والجهد ، وإنما يجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب .[1]

ونجد اول وثيقة قانونية دولية تضمنت تعريفا للارهاب كانت اتفاقية جنيف لعام 1937المتعلقة بالمنع والقمع الدولي للارهاب وهده الاتفاقية تميزت بشكل احادي لنظرتها للإرهاب وهو الارهاب الثوري والاعتداءات الموجهة صد السلطة في الدولة .

و تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد قررت إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب والتي تفرعت عنها ثلاث لجان أين تكفَّلت إحدى هذه اللجان بوضع تعريف للإرهاب الدولي، إلا أنا عجزت في الوصول إلى تعريف موحد بسبب تباين مواقف الدول وعدم توصلها إلى حل وسط ، خاصة فيما يتعلَّق بالتمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وبين الإرهاب والمقاومة ضد الاحتلال. وقد عرفت لجنة القانون الدولي في مقرراتها الإرهاب باعتباره جريمة مخلة بالسلم أين قالت : " المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور"[2] .كما عرفت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات ببروكسل الإرهاب بأنه: "الاستخدام المُتعمد لوسائل ارتكاب

---

[1]–منصور لخضري، "تطور ظاهرة الارهاب "في الجزائر' من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطن، العدد194' الطبعة الاولى مركز الدراسات والبحوث الاستخراجية، الامارات العربية المتحدة 2014، ص، ص85،86.

[2]–أحمد محمد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، لبنان، ط1 ،1998، ص. 01

أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسيتاهم للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية، من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة واستخدام المواد الخانقة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات.[1] وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية . "كما يستوجب التطرق إلى تعريف الإرهاب الذي وضعته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980م حيث اعتبرت أن "الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها، يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكِّل أيضا جريمة الإرهاب الدولي [2] ".وقد عرفته لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني[3] مارس 1984م بأنه "أعمال العنف التي تحتوي على عنصر دولي وتوجه ضد المدنيين الأبرياء أو من يتمتعون بحماية دولية، والتي تنتهك القواعد الدولية وتثير الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو وقت الحرب .[4]

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد حاولت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية تمويل الإرهاب تعريفه حيث نصت على أنَّ الإرهاب: "عمل موجه لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية لتراع مسلح، عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أو بظرفه لترهيب سكان أو إكراه

---

[1]–21أنظر: تقارير لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، أرقام(1973) A/9028 ، A/32/37 (24/04/1977)،(17/04/1979) : A/34/37 .

[2]–احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 1.

[3]– أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص ص 46 ،47.

[4]– المرجع نفسه، ص 51.

حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين[1] . "كما أن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998م والخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرف الأعمال الإرهابية بأنها "كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية.[2]

كما سلكت الاتفاقيات الأوربية لقمع الارهاب الموقعة في لأمن 1977 المجلس الأوروبي مسلك اتفاقية جنيف السلفة الدكر في تحديد مضمون الارهاب وتوضيح مفهومه من جلال المادة الاولى من هده الاتفاقية انا افعال الارهاب عبارة عن :

- خطف الطائرات.
- الافعال الموجهة ضد الاشخاص دوي الحماية الدبلوماسية والحماية الخاصة.
- اخد الرهان والاحتجاز الغير مشروع للافراد.
- الاشتراك او الشروع في اي فعال من الافعال السابقة.

مما سبق نستخلص أنها رغم الخطورة الاستثنائية التي تمثلها الجريمة الإرهابية، إلا أنها خلافا للجرائم الأخرى الأقل خطورة، لا تشتمل على تعريف محدد ودقيق، متفق عليه دوليا، لأسباب ذات طبيعة سياسية بحتة، الأمر الذي زاد في استفحال الظاهرة و أدى إلى صعوبة مكافحتها و القضاء عليها، مما دفع الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعددة الأطراف في إطار مكافحة الإرهاب. كما تكفلت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية بالنص عليها، بتعداد حصري لجملة من الأفعال التي أضفت عليها الوصف الإرهابي.

[1] -P. Kovacs، La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre، Roi de la Yougoslavie، Journal of History International Law، 2004، N° 6، P 65.

[2] - Peter J. Wertheim، " Should " Grave Crimes of International terrorism، Be Included in the Jurisdiction of International criminal court "، policy and society، University of Sydney، Australia، 2003، Vol 22، N°2، P 1.

المبحث الثاني : اسباب الظاهرة الارهابية

ـ تعتبر الاسباب السياسية من اهم الدوافع الى انتشار الارهاب على المستوى الدولي و الداخلي نتيجة الصراعات السياسية سواء الداخلية او الخارجية بين الدول ، كذا تباين المواقف السياسية للدول اتجاه بعض القضايا الدولية و الاقليمية و من خلال هذا المبحث سنبرز اهم الاسباب .

المطلب الاول : الاسباب السياسية

ان معظم جرائم الإرهاب التي تِم ارتكابها لأسبابٍ ودوافع سياسية، ولعلَّ من أهم هذه الأسباب المؤدية لمثل هذه العمليات إن تكمن في الحصول على الحق في تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال الأجنبي، أو تنبيه الرأي العام العالمي للفتِ أنظاره إلى حق قضائي ومشاكل سياسية معينة، او الاحتجاج على السياسة التي يتبعها بلد ما ضد أقلية قومية دينية أو عرقية، أو الرغبة في انزال الضرر بمصالح دولة معينة أو إرباك وسائل نقله الخارجية أو رغبة في إنقاذ حياة بعض المناضلين من المعتقلين في سجون العدو،[1] او الاحتجاج على سياسات القهر والهيمنة التي تتبعها بعض الدول الكبرى حيال الدول والشعوب الصغر وهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي، في النهاية إلى الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية معينة على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذه بما ي حقٍّ ق في النهاية مصلحة فاعل هذه العمليات الإرهابية، وما كان للدولة أو الجماعة الموجهة إليها هذه العمليات الأخيرة أن تندد أو تمتنع عنه إلا تحت تأثير ضغط هذه العمليات الإرهابية .

ويمكن القول عموم إنَّ من أهم الأسباب السياسية الواقعة لارتكاب الأعمال الإرهابية

[1]– عبد العزيز عبد الهادي ، و عادت امريكا الى مجلس الامن ، مقال منشور بجريدة الاسبوع ، القاهرة ، مصر ، عدد 2326 أوت 2003 ، ص 12 .

هي كما يلي :[1]

01. النظام الاستعماري والاستيطاني.

02. الاحتلال الأجنبي لأراضي دولة أخرى كلِّي أو جزئي.

03. سياسة التمييز العنصري.

04. التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

05. استخدام القوة من قبل الدول الكبرى وحلفائها على نحو مخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ضد الدول والشعوب الضعيفة، والعدوان المباشر وغير المباشر سياسة إرهاب الدولة التي تمارسها بعض الدول ضد دول أخرى أو ضد أقليات قومية أو دينية متواجدة فوق إقليمها مثل الممارسات الإرهابية الصربية في حق الشعب المسلم في إقليم كوسوفو بيوغسلافيا سابقا.

وإلى هذه الأسباب أشار تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب والذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء فيه:

إنه لمن الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب الدولي سياسات الترهيب والممارسات القمعية والتي تحصل على نطاق واسع ضد الشعوب بأكملها بدافع السيطرة عليها أو التدخلِ في شؤونها الداخلية، والهجمات المسلّحة التي تقوم بها بعض الدول تحت سِتار الثأر أو الإجراءات الوقائية ضد سيادة ووحدة أراضي الدول الأخرى، ويعتبر هذا الإرهاب أشد أنواع الترهيب ضررا وأكثر فتكا وانتهاكا لحقوق الإنسان، وطالما هناك دول أو حكومات تلجأ إلى مثل هذا النوع من الإرهاب، فإنَّ الإرهاب المضاد سيبقى الخيار الوحيد والأخير أمام الضحايا للرد على الإرهاب الأولي الذي تمارسه هذه الدول و الحكومات.

أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارا عجيبا في 15 جويلية 1992 م يعطي الحق للسلطة التنفيذية في اعتقال وخطف المشتبه في قيامهم بأنشطة إجرامية دولية من دول أخرى وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي، مهما كانت الوسائل التي يتم استخدامها لجلب أولئك المشتبه فيهم، حتى لو لم توافق دولهم على ذلك، وقد أثار هذا القرار كثيرا من الجدل

---

[1]– نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 14

انظر: التقرير الإضافي للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي 33/ 37 سنة 1979 ص8 و ما بعدها

داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية لانتهاكه لمبدأ المساواة في السيادة ومعاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الولايات المتحدة وغيرها من الدول، هذا فضلا عن تعارضه الصارخ مع مبادئ القانون الدولي .[1]

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادي

يعتبر الريع من بين الاسباب المباشرة لتدخلات الدول المهيمنة من اجل السيطرة على ثروات البلدان النامية والضعيفة وبما ان الاستعمار الحالي لم يعد عسكريا، لكنه أضحى استعمارا اقتصاديا، تسعى الدول الكبرى من خلاله إلى إحكام قبضتها على بقية الدول بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة بما فيها إرهاب الدول عن طريق مخابرها الصناعية المتخصصة في صناعة الارهاب بغية تحقيق مصالحها الاقتصادية .

إذا نظرنا إلى الصراعات العرقية و الحروب الأهلية الطاحنة في العديد من دول العالم النامية، لأدركنا من الوهلة الأولى أنّ الدول الكبرى الغنية لها دور فعال في إذكاء وإشعال معظم تلك الصراعات، وذلك بمساعدة أطرافها وإمدادها سِرا بالسلاح، حيث أنَّ استمرار تلك النزاعات المسلحة يضمن للدول الكبرى سيطرتها وهيمنتها على تلك الدول واستنزاف مواردها بأبخس الأسعار.

عدا الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب التي تقف وراء قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الدعم والعون و المساعدة العسكرية والسياسية لإسرائيل وتبارك جميع الأعمال الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية، وتستخدم حق الفيتو ضد جميع القرارات التي يحاول مجلس الأم إصدارها لإدانة الأعمال الإرهابية والعدوانية التي تمارسها إسرائيل كلّ ذلك من أجل استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في فرض سيطرتها على منطقة الشرق الأوسط واستغلال ثرواتها البترولية وغيرها من الثروات.[2]

---

[1]– نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1 ،ب.د.ن، 1994 ،ص 402 – 403.

[2]– يؤكد ذلك ما ذكرته صحيفة MERAID TRBUNE في عددها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1994 ، صحيح أنَّ المساعدة التي تُقدِّ مُها الولايات المتحدة لإسرائيل كبيرة جدا، لكن مع ذلك تُعتبر من الناحية السياسية أقل تكلفة وأكثر

ذلك فإنّ من أهم الأسباب الاقتصادية الممارسة للأعمال الإرهابية كوسيلة للاحتجاج أو رفع الظلم والاضطهاد الواقع على شعب أو جماعة ما

لذلك من أهم الأسباب الاقتصادية الممارسة للأعمال الإرهابية كوسيلة للاحتجاج أو رفع الظلم والاضطهاد الواقع على شعب أو جماعة ما :

1- الاستعمار الاقتصادي والاستغلال غير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد وثروات بعض الدول الفقيرة أو حرمان هذه الأخيرة من السيطرة على مواردها وثرواتها.

2- عدم التعاون في العلاقات الاقتصادية الدولية وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت البينبين الشمال والجنوب وإغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعددة بغية استمرار تبعيتها وضمان السيطرة عليها.

3- سياسة العقوبات الاقتصادية الجائرة التي تفرضها الدول الكبرى في حق الدول الضعيفة، وكذلك سياسة الحرمان والتجويع والحصار المتعمد من قِبلِ الدول الكبرى على الدول الصغرى .

4- تراخي المجتمع الدولي والأمم المتحدة بصفة خاصة في إيجاد حلول ناجعة للنهوض باقتصاد الدول الضعيفة . [1]و عليه فان الضغوط الاقتصادية بصفة خاصة أيا كان مصدرها ومن يمارسها، تعتبر بطريقة أو بأخرى إرهابا ومصدرها غير مشروع، وتمثّل إخلالا جسيما بقواعد القانون الدولي والمعاهدات المنظِّمة للتجارة الدولية، ويجب على المجتمع

فاعلية من الخيار الآخر، وهو قيام واشنطن بغرض سيطرتها المباشرة على منطقة الشرق الأوسط عن طريق الجيوش الأمريكية وما يستتبع ذلك من تعريض أرواح الأمريكيين للخطر، فإسرائيل تعدم المرتزقة ، و واشنطن تدفع الثمن

[1]- صلاح الدين عامر ، التكييف القانوني للعنف على الصعيدين العربي و الدولي، ورقة بحث مُقدَّمة إلى ندوة العنف و السياسة في الوطن العربي، منشورة في أوت 1987 ، ص 107 .

الدولي التصدي لمثل هذه الضغوط الاقتصادية غير المشروعة واتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة حيالها، وفقا لقواعد القانون الدولي .

تعتبر الأسباب الاقتصادية من العوامل الأساسية لتحريك الأعمال الإرهابية على المستويين الداخلي والخارجي، مما يؤدي إلى انتشارها، وهناك مؤثِّران أساسيان هما :

الأول: قد أشارت الدراسات التي أُجريت حول موضوع الإرهاب بأنَّ أعضاء الجماعات الإرهابية هم شباب يعانون أوضاعا اقتصادية مزرية.

الثاني: الجماعات الإرهابية تتمركز في أماكن و أحياء ومناطق تعاني أوضاعا اقتصادية واجتماعية متدهورة قياسا بمناطق أخرى التي يعمها الرخاء ويقطنها الأغنياء،[1]

لذلك فالأسباب الاقتصادية قد تدفع و توجه الإرهابيين للقيام بعمليات تهدف إلى الإضرار بالجانب الاقتصادي للدول، كتفجير مؤسسات عمومية أو خاصة ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو خدماتي، مثل ما وقع للجزائر طيلة العشرية الأخيرة من القرن الماضي من تخريب للمدارس والمؤسسات العمومية والمصانع ....إلخ، وقد يكون اعتداءً على السياح الأجانب مثل ما حدث في مصر للإضرار بالاقتصاد المصري

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية و العقائدية

تعتبرا الأسباب الاجتماعية والعقائدية مكملة لبعضها، حيث ترتبط الدوافع الاجتماعية والعقائدية ببعضها داخل المجتمع مما يستوجب توافر الانسجام داخل المجتمع ،وعلى عكس ذلك سيؤدي بالضرورة إلى خلاف وانفصام داخل المجتمع مِما يؤدي إلى زيادة الهوة بين أفراد المجتمع ، تشكيل طبقات اجتماعية متصارعة فيما بينها

يكون ذلك بسبب غياب روح العدالة وعدم ترسيخ مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع، وتدخل المحسوبية مِما يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان، والإخلال بحقوقه العامة والخاصة،

---

[1]– اسامة محمد بدر ، مواجهة الارهاب ، دراسة مقارنة في التشريع المصري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر 2000 ، ص 85 .

لذلك؛ فكلما تأثر المجتمع سِلبا بكل ما يحيط به من مشكلات، لكلَّ ما استفحلت الجرائم الإرهابية داخله، وازدادت الأمراض الاجتماعية كالبطالة التي تعاني منها غالبية المجتمعات، سواءٌ في الدول المتقدمة 102 أو النامية 20.

وهي مشكلة تبعث اليأس في نفوس أفرادا المجتمع ، رغم الجهود التي تبذل من قِبلِ الدول والحكومات لإيجاد حلول لمثل هذه المشكلة ،باعتبارها من أكبر العوامل المؤثرة والمؤدية إلى وجود جرائم إرهابية بسبب استغلال الشبكات الإرهابية للوضع الاجتماعي للشباب، وإغرائهم وتحفيزهم من أجل الانضمام إلى هذه الشبكات للقيام بأعمال إرهابي تمس بمؤسسات وكيان الدول ومن هنا؛ فإنَّ تفشي الأمراض الاجتماعية بسبب التفكّك الأسري، وانتشار الجهل والفقر و البطالة والرشوة والمحسوبية، وغيرها من مظاهر المعاناة الحرمان الاجتماعي لفئات كثيرة من المجتمع تنتج عنها بيئة خصبة لتشكيل جماعات إرهابية تتبنى العنف كوسيلة للتعبير عن ذلك الواقع.

كما أنَّا غياب او الاخلال بالمنهج التربوي الاجتماعي، يؤدي بالضرورة إلى انتشار الجرائم و الفساد الأخلاقي و غياب العدالة و المساواة، مِما يشكّل تذمرا ويأس داخل المجتمع يساعِد حتما على انتشار العنف الذي يولّد الإرهاب زيادة على ذلك، فإنّ الدوافع الدينية والعقائدية تعتبر من بين أسباب ظاهرة الإرهاب، حيث أنّ الفهم الخاطئ للدين والإيمان بضرورة تغيير سلوكيات المجتمع المنافية للدين تتم حسب اعتقادات البعض عن طريق القوة واستعمال أسلوب الترغيب والترهيب، حيث اتجهت بعض الجماعات الإرهابية إلى استهداف سلوكيات المجتمع وقيمه عن طريق العنف واستغلال الشباب لتحقيق أهدا إرهابية، مما يؤدي إلى استفحال التعصب والتطرف في أوساط بعض أفراد المجتمع التي تشع على ممارسة الأنشطة الإرهابية ضد المجتمع،أو أولئك الذين لم يتقبلوا أفكارهم، مما يؤدي إلى تشكيل مجموعات مضادة للدفاع عن وجودها وكي أي هو ما يدخل المجتمع في فوضى اغتيالات وغيرها [1].

[1]– احمد طه خلف الله، الإرهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه، مطبعة السلام، كفر صقر، القاهرة، مصر، 1995 ،ص 25 – 26.

مهما يكن من أمرٍ، فإنَّ الخلافات الدينية و المذهبية تعتبر دافِعا ومؤشرا للأنشطة الإرهابية، أين يمارس كلَّ مذهبٍ طقوسه و عقائده الدينية على وجهٍ مخالفٍ، و قد يكون متعارضا مع طائفةٍ أخرى، مِما يؤدي إلى تعنت و تعصب في أوساط الأفراد يفضي إلى اللجوء للعنف و ممارسة الأعمال الارهابية ، مثل ما يحدث في الهند بين الهندوس و المسلمين بسبب تعارض العقائد و ما يقع في العراق حاليا بين السنة و الشيعة و ما صاحبه من تصفية مليوني سني بعد الاحتلال الأمريكي لهذه الدولة، و ما يقع في اليمن بسبب الحوثيين الشيعة .

لذا توجب على مؤسسات الدولة التصدي لهذه الظاهرة التي تنخر المجتمع بإشباع الحاجيات العامة للمجتمع المادية منها والمعنوية ، ويقع العبء الكبير على المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية التي يتعين عليها وضع برنامج متجانس متكامل للتصدي لهذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع كما يتعين سن قوانين ردعية لمواجهتها والتصدي لها أمنيا وحتى عسكرياً.

المطلب الرابع: الأسباب العسكرية

اذا كانت الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية ، تعتبر من الأسباب المولدة للإرهاب، فإنّ الأسباب العسكرية تعتبر من الظروف الملجئة التي تضطر معها الشعوب والجماعات المقهورة وحركات المقاومة والتحرير الوطني التي تمثلها، لاستخدام الأساليب الإرهابية كرد فعل طبيعي للدفاع عن وجودها واسترداد أراضيها المحتلة وحقوقها المغتصبة من عدوها الذي يتفوق عليها عددا وعدة.

وقد أشار الأستاذ BOUTHOUL GASTON إلى أنّ الشكل الشائع والمعروف للإرهاب هو ذلك الذي تلجا إليه الشعوب المقهورة التي لا تملك من القوة والعتاد ومصادر التمويل اللازمة للدخول في مواجهة أو خوض معارك كبيرة ومنظمة، حيث تضطر حركات المقاومة التي تمثل هذا الشعب المقهور وتقود نضالها، أين تقسم نفسها إلى مجموعات

صغيرة تمارس تكتيك الإرهابيين بغية إحراج العدو ومفاجأته ووضعه في حالة صعبة، وهكذا كانت انتفاضة الشعب الإسباني ضد نابليون وقواته التي احتلت إسبانيا، وكذلك حالة المقاومة الفرنسية ضد الاحتلال النازي لبلادها ما بين عامي 1940 و 1945 . [1]

في ذات الصدد، يمكن القول بأنّ الأسباب العسكرية التي تضغط على الشعوب المقهورة وحركات المقاومة التي تمثلها باتجاه اللجوء إلى الأساليب الإرهابية في صراعها المسلح مع أعدائها الذين يحتلون أراضيها ويغتصبون حقوقها، إنما تكمن في عاملين أساسيين هما :

1- فارق الإمكانات والقوات عددا وعدة بين الطرفين المتحاربين لصالح القوات المعتدية، ولجوء حركات المقاومة إلى الإرهاب في بعض مراحل نضالها، يعتبر تعويضا عن هذا النقص والفارق، وإعادة لبعض التوازن المفقود فيما بين الطرفين :

وكما يقول MORIS ERIC فإن :

قنبلة الإرهابي تقوم بدور السلاح الجوي عند الآخرين. [2]

2- نظرا لفقر و ضعف الشعوب المقهورة، وبالتالي حركات المقاومة التي تمثلها وتقود نضالها، فإنها تضطر للجوء إلى العمليات الإرهابية، فإنما يكون ذلك لافتقارها إلى التمويل اللازم لعملياتها العسكرية الكبيرة ضد العدو، وذلك لأن الأعمال الإرهابية بشكل عام قليلة التكاليف ولا تحتاج إلى تحضيرات كبيرة .

في النهاية وكما يقول الأستاذ DAVID ERIC بأنّ لجوء حركات المقاومة الوطنية للأساليب الإرهابية في صراعها المسلح مع أعدائها، إنما تنبع من كون هذه الأساليب تمثل سلاح الضعفاء **L'arme dès faibles** في مواجهة الأعداء المتفوقين، وهي الرد و الخيار الأخير والوحيد المتاح أمام حركات المقاومة لاسترداد حقوقها المغتصبة.

---

1 -BOUTHOUL GASTON، Le Terrorisme، Etude Polémologique، PARIS، 1973، P. 39.

2 -MORRIS ERIC and HOL ALAN، Terrorisme، threat and réponse، LORDEN the MACMILLAN Presse letter، 1st Edition، 1977، P 16

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جاء الرد الأمريكي بتبنيه الحرب على الإرهاب عبر حملة عسكرية تحت قيادته و مشاركة بعض الدول المتحالفة معه للقضاء على الإرهاب والدول التي تدعمه، وأصبحت المحور الأساسي لقادة الولايات المتحدة الأمريكية وعلى رأسها جورج بوش الابن على الصعيدين الداخلي و الخارجي، وقد شكّلت هذه الحرب انفِراجا غير مسبوق في التاريخ باعتبارها متعددة الأهداف والأبعاد و التي كانت أفغانستان مسرحا لها. وكما أظهرت الحدات الأخيرة على أنا ظاهرة الإرهاب تتفشى وتتغلغل على أساس الآفات الاجتماعية والاقتصادية ،حيت تزداد ظاهرة العنف في الدول الهشة سياسيا الضعيفة من حيت القوة العسكرية التي تتخلف عن مواجهة الإرهاب وهد مكان مصرحا لها لبعض دول شمال إفريقيا من مثل مالي وليبيا، ودول الشرق الأوسط من مثل لبنان . [1]

[1] -16 Gerard hervouet. Terrorisme et insurrection: évolution des dynamiques conflictuelles et reponce des etats، presses de l'uiversité du Québque، canda، 2013، p51.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستخلص أنه رغم الخطورة الاستثنائية التي تمثلها الجريمة الإرهابية، إلا أنها خلافا للجرائم الأخرى الأقل خطورة، لا تشتمل على تعريف محدد ودقيق، متفق عليه دوليا، لأسباب ذات طبيعة سياسية بحتة، الأمر الذي زاد في استفحال الظاهرة و أدى إلى صعوبة مكافحتها و القضاء عليها، مما دفع الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعددة الأطراف في إطار مكافحة الإرهاب. كما تكفلت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية بالنص عليها، بتعداد حصري لجملة من الأفعال التي أضفت عليها الوصف الإرهابي كدلك مما الاشك فيه انه مهما تعددت الأسباب فان الإرهاب يبق واحد يضرب وينخر الأوطان.

الفصل الاول

الجهود و الاستراتجيات الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب

تمهيد:

لقد أصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، خاصة في الفترة الأخيرة هو كيفية مكافحة العمليات الإرهابية والقضاء على الإرهاب الدولي الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين في شتى المجالات حيثُ يستوجب على المجتمع الدولي بذل جهود للقضاء عليه، بل يتعين على الهيئات والمنظمات الدولية، وحتى على مستوى الحكومات وصانعي القرارات السياسية، بل أيضا على مستوى الشعوب وأفراد المجتمع مواجهة هذه الظاهرة، التي أصبحت تضرب في كل مكان وفي أي زمان ويكون من ضحاياه أشخاص من دولة واحدة أو من عدة دول، من شعب واحد أو من شعوب مختلفة، بالإضافةً إلى الأضرار المادية والمالية التي تصيب المؤسسات العامة والخاصة، وبالتالي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للدول المستهدفة وهذا بسبب ما يخلِّفه من دمار وخراب.

وهناك وسائل عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع العمليات الإرهابية أو الحد منها، ومع ذلك فإنَّ اختيار الطرق والوسائل المناسبة يعتمد إلى حد كبير على نوع الإرهاب الواجب مكافحته فالإجراءات الوسائل التي تتخذ لمنع الإرهاب الموجه إلى وسائل النقل مختلف عن تلك الوسائل الموجهة إلى مقرات البعثات الدبلوماسية وهكذا .

المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب

ان ظاهرة الارهاب ذات بعد دولي و هذا ما ادى بالدول خاصة التي عانت من ويلات الارهاب الى تكثيف الجهود من اجل محاربة هذه الظاهرة و القضاء عليها من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية و متعددة الاطراف لمحاصرة الارهاب و هذا ما سنبرزه في هذا المبحث .

المطلب الأول : جهود جامعة الدول العربية

بدأت فكرة التعاون العربي لمواجهة الإرهاب من خلال اللقاءات والاجتماعات المتكررة داخل جامعة الدول العربية منذُ 1993م على مستوى وزراء الداخلية، الإعلام والعدل حيثُ تمخضت الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الإرهاب عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قِبل وزراء الداخلية والعدل في اجتماع مشترك يوم 22 أفريل 1998م و قد جاء ميلاد هذه الاتفاقية نتيجة تدارك الدول العربية لأهمية مواجهة الإرهاب بشكل جماعي من خلال لقاءات ومشاورات على مستويات مختلفة، منها اللقاءات على مستوى وزراء الداخلية العرب، وزراء العدل العرب، و وزراء الإعلام العرب لدراسة كيفية مواجهة هذه الظاهرة وكيف يكون العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الإرهاب.

أولاً: التعاون على مستوى وزراء الداخلية العرب

من أجل تنمي و توثيق و تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في مجال الأمن ومكافحة الجريمة، و ذلك برسم سياسة عامة من شأنها تطوير العمل العربي المشترك وإقرار منهج مشترك من أجل تجسيد سياسة لمواجهة ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظَّمة مع إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة لتحقيق الأهداف المسطرة 299، كما أكد وزراء الداخلية العرب على تنامي الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب من خلال إقرار مجلس وزراء الداخلية العرب بما يلي:

1- تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.

كما يتعين الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة، وعلى أمن الفرد، وضمان سلامة شخصه وحريته و حقوقه وممتلكاته.

2- وضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام والسياسات التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير.

3- اعتبار استمرار الأعمال الإرهابية أمراً مقلِقا ، مِما يتعين مكافحتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء و المواثيق العربية و الدولية .

4- وجوب اتخاذ تدابير لمكافحة ظاهرة الإرهاب في إطار التعاون العربي والتعاون العربي الدولي، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار .

5- وضع إستراتيجية ترتكز على التدابير الوقائية، وعلى تحديث التشريعات وتضمينها تجريماً للأنشطة الإرهابية، وعقوبات رادعة لها .

6- تحديث جهاز الأمن و تطوير أساليب عمله، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب .

7- تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب وفق منهج وإستراتيجية الدول العربية في تعريفها للإرهاب، وتحقيق تعاون فعال لمكافحة الإرهاب

8- تبادل المساعدات القانونية والقضائية و الأمنية وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، مِما أدى إلى وضع اللبنة الأساسية في تعزيز التعاون لمواجهة الإرهاب والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين. [1]

---

1 -http://leagueofarabstates.net/ar/News/Pages/AllNews.aspx

***جهود الجامعة العربية في تجريم الفدية:**

كما عقد الاجتماع الثالث للجنة المشتركة المكونة من ممثلي وخبراء وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لمواصلة بحث مسألة تجريم دفع الفدية، وذلك في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 23 –24 ابريل2018،جاء الاجتماع بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية "قطاع الشؤون القانونية – إدارة مكافحة الإرهاب" والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1112– (د.33)– بتاريخ 23/11/2018 وقد سبق لهذه اللجنة ان عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة اجتماعها الأول بتاريخ 16–17 أكتوبر 2012، والثاني بتاريخ 10–11 أكتوبر 2018. جديراً بالذكر أن أهمية هذه الاجتماعات تندرج في إطار الجهود العربية المشتركة لمواصلة بحث سبل إيجاد سند قانوني لمسألة تجريم دفع الفدية للتنظيمات الإرهابية.

ثانيا: التعاون على مستوى وزراء الاعلام العرب

تمثل التعاون العربي في مجال مواجهة و مكافحة الإرهاب من خلال وزراء الإعلام، حيث كانت البداية الحقيقية عبر وسائل الإعلام في ديسمبر 1994 م عندما ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريرا هاما تحت عنوان دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرف والإرهاب وفي جانفي 1994 م تضمنت جدول أعمال اللجنة بندا خاصا بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب قد ناقش مجلس الوزراء العرب في 26 في شهر يوليو 1993 م قضية الإرهاب، و قد قرر ما يلي:

- ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف.
- وضع خطة لمواجهة الإرهاب، وذلك بتوعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب .
- تبصير المجتمعات العربية من خلال مواد إعلامية مسموعة و مقروءة، من مسؤوليتها عن حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب .

- تلبية حاجيات الشباب في كل الميادين، و الارتقاء بوعيهم الثقافي
- ضرورة وضع خطة للتنوير الديني من أجل تقديم الإسلام في صورته الصحيحة بعيدا عن التعصب والتطرف .
- تكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المجتمعات عامةً والمجتمع العربي خاصة، مع التزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا يتم تأويل دورها، مع التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب .
- إدراك ظاهرة الإرهاب من خلال المحاضرات و اللقاءات الإعلامية عبر مكاتب الجامعة العربية في الخارج [1].

قد تصدرت قضية الإرهاب جدول أعمال الدورة 27 لمجلس وزراء إعلام العرب من 04 إلى 06 سبتمبر 1995 م وقد وافق المجلس خلال الدورة على قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء لإعلام العرب ، لمكافحة الإرهاب والتطرف، وحثَّ المشروع على:

1- تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي، وإدانة ممارسة المجموعات الإرهابية.

2- حث وسائل الإعلام المقروءة على نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأم ة العربية والإسلامية ومجدها بعيدا عن ظاهرة التطرف والإرهاب ، والتزام الدول الأعضاء بعدم نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب.

ثالثا: التعاون على مستوى وزراء العدل العرب

لقد دعا مجلس وزراء العدل العرب خلال اجتماعاته إلى ضرورة صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف و الإرهاب ، وذلك عام 1993 م وخلص إلى ضرورة تشكيل

[1]- أحمد محمد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، لبنان، ط 1 ،1998، ص.256.

لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية، بفعل رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في دورة خاصة جمعت بينهما في شهر أفريل 1998 م اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب ، أين صدر عن هذا الاجتماع المشترك بيان ختامي جاء فيه "في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، تمَّ في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء 22 أفريل 1998 م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكِّلُ نقلةً نوعية رائدة و موفّقة في إطار الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحِق أفدح الخسائر والأضرار بممتلكاتنا و شعوبنا ، وقد وقَّع الاتفاقية نيابةً عن حكومات م وزراء الداخلية و وزراء العدل أو من يمثّلهم في الدول العربية . [1]

وقد تم صياغة هذه الاتفاقية في 42 مادة من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم لإرهابية التي تهدد سلم وأمن الأمة العربية واستقرارها كما تشكِّلُ خطراً على مصالحها الحيوية.

وأكَّدت على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية خاصة أحكام الشريعة الإسلامية كما دعت إلى حماية حقوق الإنسان، و أكَّدت على ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف وسائل الكفاح المسلح من أجل التحرر، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلدٍ عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

[1]- أنظر: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1419 ،1999 ،ص، ص 213 . 214.

رابعا : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

جاءت هذه الاتفاقية بعد لقاءات ومشاورات ممثِّلي دول الجامعة العربية، أين أسفرت على صدور الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء الداخلية والعدل كما سبق الذِّكر بتاريخ 22 افريل 1998م

وتاريخ بدء نفاذها 08 ماي 1999 م وفقاً للمادة 40 من الاتفاقية التي تحتوي على ديباجة و 42 مادة وقد جاء في الديباجة التأكيد على التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكِّلُ خطرا على مصالحها الحيوية .

كما أكَّدت على ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، لا سيام أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذُ كلَ أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق لإنسان وهي الأحكام التي تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وأُسسِهِ التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام وبغية الوصول إلى مستوى أمني رفيع، اتفقت الدول العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج وعقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية ولرفع مستوى أدائهم وذلك من خلال ثلاث قنوات رئيسية هي:

1- **تبادل المعلومات،** حيثُ تعهدت الدول بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها، ووسائل ومصادر تمويلها و تسليحها ووسائل الاتصال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، على أن تخطِر دولة متعاقدة أي دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بما لديها من معلومات عن أية جريمة إرهابية ارتكِبت في إقليمها بهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، أو بما قد يتوفّر لديها من معلومات، أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم وقد فرضت الاتفاقية السرية على ما يتم من تبادل للمعلومات في هذا الشأن .

2- **التحريات**؛ أين أكّدت الاتفاقية على ضرورة تقديم المساعدة من قِبلِ الدول المتعاقدة في مجال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية .

3 - **الخبرات**؛ أين أكَّدت الاتفاقية على أن تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون على إجراء وتبادل الدراسات

و البحوث في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون من أجل توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج ،أو عقد دورات تدريبية مشتركة هدفها تنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى أداء العاملين في مجال مكافحة الإرهاب.[1]

4- كما نصت الاتفاقية في المجال القضائي على ضرورة تسليم الجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي، حيثُ اتفقت الدول على أن تتعهد كل دولة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم لإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول.

كما أكَّدت الاتفاقية على ضرورة حماية الشهود والخبراء، باعتبار أنَّ جريمة الإرهاب ترتكب من قِبلِ جماعات إرهابية منظَّمة، مِما يبثُّ الرعب في نفوس كل من تكون لديه معلومات يريد الإدلاء ا أمام القضاء، فإنَّ الاتفاقية أخذت بمبدأ السرية بشأن الأقوال والمعلومات التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة، سواءٌ من الشاهد أو الخبير أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته ومن أهم الإجراءات التي يتعين الالتزام بها :

أ . سِرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة. [2]

ب . كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

ج . كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي ا أمام السلطات القضائية المختصة .

---

[1]- أنظر: ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1998.

[2]- أنظر المادة 05 من نفس الاتفاقية.

كما تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالات الشاهد أو الخبير و أسرته من أنواع المخاطر المتوقعة، وهدا ما نصت عليه المواد من 40 إلى 42 من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

كما يتعن الإشارة إلى إعلان الجزائر بمناسبة انعقاد القمة العربية العادية يومي 22 و 23 مارس 2005 م.

والذي طالبت فيه الجامعة العربية بمحاربة الإرهاب الدولي دون أن تعطي آليات لذلك ، وأكَّدت على ضرورة إعطاء مفهوم دقيق للإرهاب الدولي الصادر عن المؤتمر الدولي التعريف الرسمي للإرهاب من قِبلِ الدول العربية قد فرق بين الإرهاب والكفاح المسلَّح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر والاستقلال، ويعتبر هذا التفريق مهما نظراً لارتباطه بالمقاومة المشروعة، وبالتالي فإنه سحب البساط من تحت الدول الغربية والحركة الصهيونية التي تربط عمل المقاومة المسلَّحة بالإرهاب الدولي.

***الجهود العربية لمكافحة الارهاب:**

تضافرت الجهود العربية في مجال مكافحة الارهاب الدولي من خلال اعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب عام 2005 ، حيث اكدت الدول المشاركة في الاعلان عن أي جهد دولي سيكون مقصرا عن التصدي الفعال لظاهرة الارهاب ، اذا افتقد للعمل الجماعي و المنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها لذا فقد تم تشكيل فريق عمل لبلورة مقترح انشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب و قد تبنى عدة مبادى اهمها :

1- عدم وجود أي مبرر او مسوغ لافعال الارهابيين مهما كانت الظروف او الدوافع المزعومة .

2- التاكيد على عدم الربط بين الارهاب و الاديان السماوية اذ ان الارهاب لا دين له و لا جنس او جنسية او منطقة جغرافية .

3- اهمية الالتزام بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الارهاب مع التاكيد على ان الامم المتحدة هي المنبر الاساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الارهاب لذا يجب على الدول الامتثال الكامل لاحكام قرارات مجلس الامن .

4- التاكيد على اهمية وسائل الاعلام و المؤسسات المدنية و نظم التعليم في بلورة استراتيجية مكافحة الارهاب .

5- اهمية زيادة التعاون على المستوى الوطني و الثنائي و الاقليمي بين الاجهزة المختصة في مكافحة غسيل الاموال الاتجار بالاسلحة و المتفجرات و تهريب المخدرات لزيادة فعالية مكافحة الارهاب .

6- ضرورة تطوير التشريعات و الاجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الارهابيين من استغلال قوانين اللجوء و الهجرة للحصول على ملاذ او استخدام اراضي الدول كقواعد للتجنيد او التدريب او التخطيط او التحريض او الانطلاق منها لتنفيذ اعمال ارهابية .

. انتهى المؤتمر الى اصدار العديد من التوصيات الهامة اهمها :

1- ضرورة اعتماد استراتيجية شاملة و فعالة و موحدة بالتوازي مع الجهد الدولي المنظم للتصدي للارهاب و ادانته .

. ضرورة اتخاذ التدابير للحيلولة دون اية محاولة لربط الارهاب بدين معين الارهاب لا دين له .

2- تعزيز التعاون الدولي و الاقليمي و الثنائي بين الدول لتحديد و تفكيك الخطر المالي للإرهاب وكذا انشطة مجموعات الجريمة المنظمة و التجار غير المشروع في الاسلحة و المتفجرات .

3- اهمية وجود اليات فعالة على المستوى الثنائي و المتعددة الاطراف تقودها ارادة سياسية لتعزيز التعاون و التكامل في انفاذ القانون و استنفار المجالات القضائية و الاستخباراتية في مواجهة الظاهرة الارهابية .

4- تشجيع الدول على اتخاذ تدابير و تشريعات وطنية قادرة على منع الارهابيين من استخدام أراضي الدول كقواعد خليفة للارهاب .

5- تكثيف الجهود الدولية المبذولة و اعطاء الأولوية لمواجهة التنظيمات الإرهابية بتشكيلاتها المختلفة .

6- دعم فكرة انشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب يضطلع بتنمية الية لتبادل المعلومات و الخبرات بين الدول في مجال مكافحة الارهاب و ربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب ببعضها مع إيجاد قاعدة بيانات كفيلة بالاستكمال السريع للمعلومات والامنية و الاستخباراتية الممكنة .

المطلب الثاني : جهود الاتحاد الإفريقي

لقد أبرمت اتفاقية منع و مكافحة الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية عام 1999م ، وهي تتكون من ديباجة وثلاثة وعشرين 23 مادة وقد جاء في الديباجة الحث على ضرورة الأخذ في الحسبان الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن والاستقرار وتطوير علاقة الصداقة والتعاون بين الدول الأعضاء ذَكَّرت الاتفاقية بأحكام الإعلان حول مدونة السلوك الخاصة بالعلاقات بين الدول ال المعلن عنها بتونس بين 13 إلى 15 يونيو 1994م وتطرقت أيضاً إلى تعزيز الإنسانية والأخلاقية على أساس التسامح و نبذ كافة أشكال الإرهاب.

وأكَّدت الاتفاقية على عدم تبرير الإرهاب، ويتعين مكافحته بكل أشكاله ومظاهره بِغض النظر عن مصدره وأسبابه وأهدافه، و وعي الدول بالروابط المتزايدة بين الإرهاب والجريمة المنظَّمة بما فيها التجارة غير المشروعة بالأسلحة والمخدرات وغسل الأموال [1]

كدت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف :

أ . بمراجعة قوانينها الوطنية واعتبار الأعمال الإرهابية جرائم وفق ما جاء في الاتفاقية .

1 -KHALED CHAIB، La première guerre du siècle، Edition MUSK، ALGER، 2002، P. 99

ب – إصدار تشريعات وإضفاء الصفة الجنائية على الفقرة 3 والمعاقبة على تلك الأعمال الإرهابية نتيجة خطورا .

ج – إبلاغ الأمين العام للمنظمة بكل الإجراءات المتخذة من قِبل الدول الأعضاء فيما يخص تشريعها الوطني والعقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية. [1]

د – كما استثنت هذه الاتفاقية حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل التحرر وتقرير مصيرها بكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلَّح طِبقاً لمبادئ القانون الدولي

هـ – واستثنت هذه الاتفاقية الدوافع السياسية أو الفلسفية أو الإيديولوجية، حيثُ لا يمكن إضفاء صفة عمل إرهابي على ما سبق ذكره، ولا يمكن اقحام الناشطين أو المناضلين فيما سبق ذكره بالإرهاب في مجال التعاون.

فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة امتناع أية دولة عضو بالقيام بمساعدة الإرهابيين عن طريق تمويلهم أو إيوائهم أو تحريضهم أو دعمهم أو إمدادهم بالأسلحة أو تخزينها في أراضيها أو إصدار وثائق اكدت الاتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات حول:

أ . الأعمال الإرهابية التي ترتكبها مجموعات إرهابية أو قادتها أو العناصر الموالية لها، وأماكن تواجدها ومقرات تدريبها، و وسائل ومصادر تموينها بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات.

ب. تقنيات الاتصالات والدعاية التي تستعملها المجموعات الإرهابية وسلوك تلك المجموعات وتحركاتها، بما في ذلك قادتها والوثائق التي بحوزتهم .

تعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات التي تؤدي إلى :

–إلقاء القبض على شخص متهم بارتكاب أو محاولة أو اشتراك في عمل إرهابي ضد مصالح أي دولة طرف أو ضد مواطنيها.

[1]– أنظر نص المادة 3 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 ،مرجع سابق.

– ضرورة حجز أو مصادرة أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأموال أو أية أجهزة أخرى استخدمت في ارتكاب الجريمة الإرهابية.

– ضرورة احترام سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد الدول الأخرى دون الموافقة المسبقة من الدولة التي وردت منها المعلومات.

– تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتحقيق وإلقاء القبض على المتهمين أو المشتبه فيهم والمحكوم عليهم ،وذلك طبقا للتشريعات السائدة في كل دولة .

– تعاون الدول الأطراف على إعداد وتبادل الدراسات والبحوث والخبرات حول مكافحة الأعمال الإرهابية وكذلك تقديم المساعدات الفنية ، وذلك بتنظيم ندوات ودورات تدريبية مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب وذلك من أجل تحسين القدرات الفنية والعلمية والميدانية لرجال الأمن المكلفين بمكافحة، الإرهاب كما تطرقت الاتفاقية إلى الاختصاص القضائي لكل دولة طرف أين أكدت على الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية وعقد اختصاصها القضائي بكل دولة في الحالات التالية:

أ – ارتكاب العمل الإرهابي في أرض تلك الدولة والقبض على مرتكبه في أراضيها أو خارجها إذا كان تشريعها الوطني يعاقب على هذا العمل .

ب – ارتكاب العمل الإرهابي على يد فرد واحد أو مجموعة أفراد من هذه الدولة .

كما أكَّدت على ضرورة اتخاذ أية دولة التدابير اللازمة طبقاً لتشريعها الوطني عند نقلها معلومات باحتمال وجود شخص ارتكب أو اشتبه فيه بارتكاب عمل إرهابي منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية فوق أراضيها، وهذا من أجل البحث والتحري وفق المعلومات وذلك بالقبض عليه من أجل محاكمته أو تسليمه.

في عام 2002 م تم إنشاء الاتحاد الإفريقي الذي خلف منظمة الوحدة الإفريقية ، أين نصت وثيقته التأسيسية على رفض الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله .

وقد عقد مؤتمر حكومي للإتحاد الإفريقي حول الوقاية من الإرهاب من 11 إلى 14سبتمبر 2002 م بالجزائر وقد شاركت فيه خمسون دولة منضمة إلى اتفاقية الوقاية من الإرهاب وحثت على ضرورة التعاون في المسائل التالية:

- ضرورة الامتناع عن دعم الإرهابيين حتى في شكل منحهم تأشيرات[1] .
- ضرورة التنسيق من أجل خلق فضاء قانوني مشترك لمكافحة الإرهاب و ذلك عن طريق توحيد التشريعات الداخلية .
- كما قرر الاتحاد الإفريقي مباشرة بعد إنشائه على ضرورة محاربة الإرهاب الدولي باعتباره ضد السلم والأمن والتنمية مما يستوجب التصدي له وقلع جذوره من القارة والعالم، مع ضرورة الاستمرارية في محاربته دون هوادة بعيدا عن أي تأويل لمفهوم الإرهاب لقضاء مصالح خاصة ولا يكون ذلك إلا التنسيق التـــام مع منظمة الأمم المتحدة 232 .
- كما أكد الاتحاد الإفريقي أن المحاربة المشتركة ضد الإرهاب لا يجب أن تشكل حربا ضد بلد معين أو ديانة ما أو شعب ما أو ثقافة أو حضارة ما وإنما يتعين أن تسير في إطار إستراتيجية دولية تحت قيادة الأمم المتحدة ،وذلك عن طريق التشاور والتعاون بين الدول من أجل القضاء على هذه الظاهرة .
- وقد خلص المؤتمر الإفريقي المنعقد بالجزائر إلى ثلاث نتائج مهمة وهي:
- تبني مخطط عمل لمحاربة الإرهاب في القارة الإفريقية والتصدي له بكافة الوسائل .
- تبنيه لبروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بالجزائر عام 1999م.

[1]- أنظر المواد 11 ،12 ،13 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحتها لعام 1999.

- إنشاء مركز إفريقي لدراسة وتحليل الوقاية ومحاربة الإرهاب مقره بالجزائر العاصمة، والتعاون على مستوى قوات الأمن والشرطة والسلطة القضائية والجمارك.

المطلب الثالث : جهود المنظمات الدولية

تبنت الأمم المتحدة عدة قرارات لمواجهة الظاهرة الإرهابية تركزت أساسا في عمل الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وترويع ركابها أين دعت الدول المنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها ففي 12 ديسمبر 1979م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا أدانت فيه تحويل مسار الطائرة المدنية بالقوة أثناء رحلتها و الدي كان لها دور بارو في دالك.

***دور الجمعية العامة للأمم المتحدة :**

لقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1970 م حملتها ضد الإرهاب الدولي أين قامت بإصدار العديد من القرارات وتحمل مسؤوليتها وللإسهام في تعزيز فعالية القضاء الجنائى ، كما رعت كثيرا من الاتفاقات المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، وقد استندت الجمعية العامة في تقاريرها الخاصة بالإرهاب على إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر بالقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970م ، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي الصادر بالقرار رقم 2734 في الدورة العادية 25 للجمعية العامة، وإلى تعريف العدوان بالقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب. [1]كما اتخذت الجمعية العامة في الفترة بين 1972 م إلى 1991 م عدة قرارات تتعلق بالإرهاب نذكر منها:

[1]- تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار حوران، سوريا، ط1 ،2002 ،ص 23.

- القرار رقم 3166 عام 1973 م ، أين دعت فيه إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة شد الأشخاص المتمتعين.
- بحماية دولية بمن فيه الدبلوماسي و ان، وقد دخلت حيز النفاذ في 20 فيفري 1977م
- القرار 8132 لعام1977 م ، حيث أدانت فيه أعمال خطف الطائرات والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني .
- القرار رقم 34 / 145 لعام 1979 م ، حيث نظرت اللجنة السادسة في البند الخاص بالإرهاب في الفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 1979 م ، أين اعتمدت في 04 ديسمبر 1979 م اللجنة مشروع قرار أدانت فيه بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواح البشر أو تؤذيها أو تهدد الحريات الأساسية وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية العنصرية، سالبة للشعوب حقها المشروع في الاستقلال والتحرر وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما ناشد القرار الدول بالانضمام إلى الاتفاقية المعنية بمكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه.
- القرار 49 / 60 سنة 1994 م ، اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

– القرار 51 / 210 لعام 1996 م المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، سواء كانت خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات.. وقد نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع نصوص اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واعتمدت من الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1999 م ودخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2002 م ، ثم تناولت مسألة صياغة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في دورتها الثانية عام 1998 م ونظراً للحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب اتخذت الجمعية العامة القرار 53 / 108 المؤرخ 08 ديسمبر 1998 م ، وعهدت

إلى اللجنة المختصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب واستكمال مشروع اتفاقية شاملة شأنه الإرهاب الدول.

***دور مجلس الامن قبل احداث 11 سبتمبر 2001 م :**

منذُ عام 1990 م حين بدأ عصر القطب الواحد وسيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي، وفرضت إرادتها على مجلس الأمن، وانعكس ذلك جلياً على قراراته، حيثُ اتخذ أكثر من قرار وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يخدم المصالح الأمريكية، ويعزز نفوذها على الصعيد العالمي، فتحولت قرارات مجلس الامن الى "عصا بيد الولايات المتحدة "

اين قام المجلس بإصدار عدة قرارات انحيازية تخدم المصالح الامريكية و الغربية ضد بعض الدول العربية منها دولة ليبيا في قضية لوكاربي وقضية السودان و محاولة اغتيال الرئيس المصري.

***اهم القرارات ضد ليبيا :**

القرار رقم 731 الصادر في جانفي 1992 م ، والذي أبدى فيه المجلس انزعاجه الشديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، والتي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تؤذيها، وتؤثّر تأثيرا سلبياً في العلاقات الدولية، وتعرض أمن الدول للخطر، كما أدان مجلس الأمن الحادثتين " قضية لوكربي والطائرة الفرنسية " ، وطالب ليبيا بالاستجابة الفورية للمطالب الدولية كي تسهم في القضاء على الارهاب

القرار رقم 738 الصادر في 31 مارس 1992 م ، كان سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي، حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قرارا وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي، وقد ذهب إلى أنَّ تقاعس الحكومة الليبية في البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب، ولا سيما في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في

القرار السابق، يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قضى بفرض عقوبات دبلوماسية على ليبيا .

ج . القرار رقم 883 بتاريخ 11 نوفمبر 1993 م ، الذي فرض على ليبيا عقوبات اقتصادية، إذْ جمدت الأموال الليبية في الخارج، وشددت العقوبات السابقة، حيثُ جاء في ديباجة هذا القرار يشير مجلس الأمن إلى قلقه الزائد إزاء عدم امتثال الحكومة الليبية لقراريه السابقين معلنا تعميمه على القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وأنَّ قمع الإرهاب أمر جوهري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين

***القرارات الصادرة ضد السودان :**

أ. القرار1044 المتخذ في 31 جانفي 1997 م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 2627 حيث أدان المجلس محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، والتي تعرض لها في 26 جويلية 1995 م

أديس أبابا بإثيوبيا، وطلب من الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تسليم المشتبه بهم المختبئين في السودان إلى إثيوبيا والكف عن ما عدته الأنشطة الإرهابية ودعمها.

ب . القرار 1054 صدر في 26 أفريل 1996 م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 3660 أين أعلن فيه بأنه مصمم على القضاء على الإرهاب الدولي، وأنه يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب حكومة السودان بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك لإثيوبيا ،بغرض محاكمتهم، وقضى بعقوبة دبلوماسية وقنصلية على السودان ومدى امتثالها لقرارات مجلس الأمن .

ج . القرار1070 في 16 أغسطس 1998 م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3690 ، أين فرض فيه حظرا جويا على السودان .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات قد علقت بقرار جديد بعد 11 سبتمبر 2001 م ، وهذا بعد سلسلة من المفاوضات والوساطات والتنازلات، ولا سيما بعد ضرب أمريكا لمستشفى الشفاء بالخرطوم .

***ومن القرارات المتعلقة بأفغانستان :**

أ. القرار 1189 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 م ،الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2915 حيث أدان الأعمال الإرهابية المتعلقة بالتفجيرات، وذكر بقرار الجمعية العامة رقم 52/ 161 بتاريخ 15 ديسمبر 1996 م ، بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب.

– القرار 1193 بتاريخ 28 أكتوبر 1998 م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2921 أين طلب من جميع الفصائل الأفغانية الامتناع عن إيواء الإرهابيين ومنظماتهم وتدريبهم، ووقف النشاطات غير المشروعة المتصلة بالإرهاب .

ج . القرار رقم 1269 المؤرخ في 19 اكتوبر 1999م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4052 والذي أدان حركة طالبان لاستمرارها في توفير الملجأ لأسامة بن لادن، والسماح له ولشركائه بإدارة شبكة من المعسكرات لتدريب الإرهابيين. [1]

***قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م :**

لقد اتخذ مجلس الأمن في اليوم التالي للهجمات التي استهدفت برجي التجارة في 11 سبتمبر 2001 م بالإجماع قراره رقم 1368 بتاريخ 12 ديسمبر 2001 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370 ، وأدان فيه تلك الهجمات الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي وبتاريخ 28 سبتمبر 2001 م أصدر مجلس الأمن وبالإجماع أيضا **قراره الشهير رقم 1373** في جلسته رقم 4385 ، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ونص على جملة من التدابير الملزمة للدول أهمها:

---

[1]– لقد اعتبر استمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكالها، مِمَّا يتعين التَّصَدِّي لها من قِبَل المجتمع الدولي، وذلك هذا القرار على القلق الشديد إزاء التعاون الدولي بوضع تدابير دولية فعَّالة لمُكافحة الإرهاب ، وقد طالبت من الدولة السودانية الامتثال لطلبات معبر تعزيز المنظمة الوحدة الإفريقية دون أي تأخُّر من أجل:

– الفارين والمختبئين في السودان إلى الدولة الإثيوبية، والمتهمين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر، وهذا القيام بإجراء تسليم المجرمين الفرارين لمحاكتهم .

– الكف عن مساعدة ودعم وتسهيل الأعمال الإرهابية وتوفير ملاذ آمن للجماعات الإرهابية، مع التَّقيّد بميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في علاقتها بجيرانها.

– ضرورة استجابة الدولة السودانية بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية

كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية في التعاون الحقيقي من قِبَل السودان في مدى تنفيذ هذا القرار، مع تقديم تقرير لمجلس الأمن خلال 60 يوم حول مدى تجسيده، وبقاء المسألة قيد النظر

- التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية.
- رفض توفير الدعم المالي للإرهابيين والجماعات الإرهابية.
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات الإرهابية.
- ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابي.

***المجال القانوني للتعاون الدولي لموجهة تمويل الأنشطة الإرهابية بعد هجمات 11/12/2001 :**

لقد كان لتلك لهجمات الأثر الكبير في زيادة أهمية اكتشاف و قمع تمويل الإرهاب في المجتمع الدولي و الحد منها ، كما تعد نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية بوجه عام و في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب حيث أقنعت هذه الأحداث خطورة الإرهاب على أمن العالمي، وطالب مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة تمويل الإرهاب ، مع ضرورة أن تقدم كل دولة تقريرا مفصلاً عن الجهود الوطنية التي تبذلها، ولم يكتف مجلس الأمن بالإجراءات السابقة ، إنما انشأ لجنة خاصة من مهامها متابعة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء للجنة مكافحة الإرهاب، و تزويد المجلس و الأعضاء بالمشورة[1] الدعم الفني للدول التي قد تكون في حاجة لها لتنفيذ قرار المجلس و من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن أصدرت مجموعة العمل المالي الدولي تسع توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب تمتل التعاون في هد المجال بما يلي:

---

[1]– لقد اعتبر استمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكالها، مِمَّا يتعين التَّصَدِّي لها من قِبَل المجتمع الدولي، وذلك رَ هذا القرار على القلق الشديد إزاء التعاون الدولي بوضع تدابير دولية فعَّ الة لمُكافحة الإرهاب ، وقد طالبت من الدولة السودانية الامتثال لطلبات معبر تعزيز النظمة الوحدة الإفريقية دون أي تأخُّر من أجل

– الفارين والمختبئين في السودان إلى الدولة الإثيوبية، والمتهمين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر، وهذا القيام بإجراء تسليم المجرمين الفرارين لمحاكمتهم .

– الكف عن مساعدة ودعم وتسهيل الأعمال الإرهابية وتوفير ملاذ آمن للجماعات الإرهابية، مع التَّقيّد بميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في علاقتها بجيرانها.

– ضرورة استجابة الدولة السودانية بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية.

كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية في التعاون الحقيقي من قِبَل السودان في مدى تنفيذ هذا القرار، مع تقديم تقرير لمجلس الأمن خلال 60 يوم حول مدى تجسيده، وبقاء المسألة قيد النظر

1- التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب:

1- ألزمت التوصية الدول اتخاذ خطوات فورية لإبرام و تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع وتمويل الإرهاب الصادرة عام1999.

2- طالبت التوصية الدول الأعضاء تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال وضع جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية من جرائم غسل الأموال.

3- وأوجبت التوصية على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية للإرهابيين والأموال والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لقرار الأمم المتحدة وأوجبت كذلك على كل دولة اتخاذ الإجراءات لتمكين السلطات المختصة داخل الدولة المعنية بحجز ومصادرة الممتلكات المستخدمة ، أو المزمع استخدامها أو استخدام عوائدها في تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

4- وألزمت التوصية المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة على الفور إذا اشتبهت أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية أو يزمع استخدامها لأغراض الإرهاب.

5- و ألزمت التوصية الدول بأن تتيح للدول الأخرى من خلال آلية المساعدة القانونية أو الآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات والإجراءات فيما يخص بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

6- وطالبت التوصية (كل الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل من الأشخاص أو الهيئات القانونية في تحويل النقود بما في ذلك التحويل من خلال نظام أو شبكة غير رسمية لتحويل قيمة النقود مرخصاً لهم بممارسة ذلك النشاط ومسجلين لديها في سجل خاص بهم ، وخاضعين لنفس معايير التوصيات الأربعين التي تنطبق على البنوك والعاملين وكذلك وجوب أن يخضع كل من يقوم بهذه الخدمات بصورة غير قانونية ، و دون الحصول على ترخيص بذلك لعقوبات إدارية ومدنية و جزئية.

7- أوجبت التوصية على كل دولة اتخاذ التدابير لإلزام المؤسسات المالية ، ومن بينها المؤسسات التي تقوم بتحويل النقود بتسجيل البيانات الدقيقة والمفيدة عن المرسل متضمنة الاسم والعنوان ورقم الحساب على وثائق تحويلات النقود والرسائل المرسلة ذات الصلة بتلك التحويلات إضافة إلى رصد النشاط المشبوه لتحويلات الأموال التي لا تتضمن معلومات كافية عن المرسل.

8- تناولت التوصية المنظمات غير الربحية فعلى كل دولة النظر في مدى كفاية قوانينها ولوائحها التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح ، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة القانونية و التنفيذية و غيرها من الإجراءات للتأكد من عدم إساءة استخدام هذه المنظمات لأغراض تمويل.

9- تناولت التوصية الانتقال المادي للأموال والتي صدرت لاحقا22 /2004/11 حيث ألزمت الدول القيام بالكشف عن الانتقال المادي للنقود و الأدوات القابلة للتداول لحاملها و الحيلولة دون انتقالها والتي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب و الحيلوية دون انتقال النقود و الأدوات القابلة للتداول لحاملها ، و التي لا يتم الإعلان عنها بصورة صحيحة مع تطبيق العقوبات المناسبة على كل من يقوم بإعلان أو إفصاح غير صحيح ، عما بحوزته من نقود، و تمكين الدول من مصادرة النقود أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل أموال وهكذا يكتسب القرار رقم 1373 م الصادر عن مجلس الأمن أهمية خاصة في سبيل مكافحة تمويل الإرهاب ، حيث [1] ألزم هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القيام بما يلي :[2]

أ- تجريم أعمال تمويل الإرهاب و حرمان مجموعات الإرهابيين من كافة أشكال المساندة.

---

[1]- كروشي فريدة، بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والاقليمي فى مكافحة تمويل الارهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، ورقة بحثية ، دفاترالساية والقانون، العدد 16جانفي2017،ص59.

[2]- لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراء في القانون غير منشورة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ،2012 ،ص 562.

ب- منع إتاحة الملجأ الآمن أو المساندة للإرهابيين بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتطورة في أعمال إرهابية ، و حظر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين.

ج- التعاون مع الدول في التحقيقات الجنائية و تبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها والمزمع القيام بها. [1]

المطلب الرابع: جهود الاتحاد الاروبي

لقد تبنى مجلس أوروبا في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977م الاتفاقية الأوروبية حول قمع ومواجهة الإرهاب تتكون من ديباجة وست عشرة مادة، أين أكَّدت في الديباجة أنَّ الهدف من الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات صارمة وردعية عليهم .

أما في المادة الأولى من الاتفاقية، فقد قامت بحصر الأفعال التي تشكِّلُ إرهاباً دولياً، وهي:

1 - الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

2 -الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية كندا لعام 1971 م الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني .

3 -الجرائم الخطيرة التي تشكِّل ُاعتداءً على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك تلك التي تشكِّلُ أخذ و احتجاز الرهائن .

4 - جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان من شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر .

---

[*] - يحي زبير، الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل:منع الحرب ومكافحة الارهاب، مركز الجزيرة للدراسات،28 جويلية 2012، ص5.

5 – محاربة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها [1].

كما أكَّدت المادة الأولى من الاتفاقية صراحة على إخراج الإرهاب من حظيرة الإجرام السياسي، وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيه، كما لا يمكن للدول المتعاقدة منحهم حق اللجوء السياسي.

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فقد أعطت سلطَات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية، وكذلك تلك الجرائم المرتبطة بها ، حيثُ أجازت التسليم في الحالتين الآتيتين:

- **الحالة الأولى:**

حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال الخطيرة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم ، المقصود هنا بالطبع الأشخاص العادي و الذين لا يتمتعون بحماية دولية والمشار إليهم في المادة الأولى من الاتفاق بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001 م ندد الاتحاد الأوروبي بالدول المساندة للإرهاب الدولي وذلك في القمة التي عقدت بتاريخ21سبتمبر 2001 م ووضع برنامج عمل لمحاربة الإرهاب من طرف المجلس الأوروبي حيث تم اتخاذ إجراءات صارمة كاتخاذ أوامر بالقبض على المتهجمين، محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات المكلفة بالأمن، وضع شرطة أوروبية لضمان المراقبة الفعلية والجادة لحدود الاتحاد بتدعيم الشرطة الأوروبية وتطويرها (الأوروبول) لتصبح متخصصة في محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وهذا بالتعاون مع شرطة الدول المتعاقدة .

كما أكدت على تدعيم التعاون في مجال القضاء ضمن العدالة الأوروبية وذلك للتنسيق وتقريب النشاطات التي تم إنجازها من قبل قنصليات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

[1]– انظر نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة بتاريخ 27 جانفي 1977.

وأكدوا على ضرورة التعاون بين مصالح الاستخبارات و مصالح الشرطة والشرطة الأوروبية (الأوروبول) [1].

. الحالة الثانية : حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات العامة ان صدر قرار اضطراري عام 2002 م ، وذلك لتمكين الدول الأوروبية من إصدار أمر القبض الأوروبي وللاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام الصادرة بين دول الاتحاد الأوروبي . [2]وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القرار تحديدا لجرائم الإرهاب، وطالب الأعضاء بتصنيفها في القوانين الوطنية الأوروبية ، وقد اهتم هذا القرار بتحديد الأعمال الإرهابية التي ينطبق عليها وصف الجرائم لإرهابية دون أن يعرف جريمة الإرهاب ، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تجريم الأعمال وفقا للقانون الوطني والتي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة بالمنظمة الدولية متى ارتكبت بقصد إحداث الرعب الجسيم بالسكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو لمنظمة دولية .

وقد كيف تعريف الإرهاب في هذا القرار الإطاري وفقا لنموذج التعريف الذي وضعه مجلس أوربا في ديسمبر 2001 م ، والذي ساهم في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 / 2001 بشأن الإرهاب.[3]

---

[1]– أحمد محمد رفعت، الارهاب في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 340 مصر، ص 69 ،7.

[2] -http://convention.coe.Int/treaty/en/treaties/html/196.htm

[3]– القرار رقم 2001/1373 RES/S/المتخذ في الجلسة رقم 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرَّض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

كما ميز القرار الاضطراري الإرهاب عن الجريمة العادية بالتركيز على نية المجرمين وهو ما يسمى بالنية الإرهابية .

وقد نصت المادة الأولى من القرار الاضطراري على تعريف الجرائم الإرهابية بانها :

"الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تحدث عند ارتكابها بحسب طبيعتها أو مضمونها ضرر للدولة أو لمنظمة دولية، وذلك بقصد إحداث رعب جسيم للسكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بغير وجه حق على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، أو هز استقرار أو تحطيم الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو لمنظمة دولية

المبحث الثاني : الاستراتيجيات الدولية

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية و الاقليمية

ان من انجازات المجتمع الدولي تلك الاستراتيجيات التي جسدها، من اجل الحد من ظاهرة الجريمة المتعلقة بالجريمة الإرهابية ، والتي تكللت بنحو 14 اتفاقية دولية تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب، سِتا منها قد أعدت في تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما باقي الاتفاقيات فقد أبرمت تحت إشراف المنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ندكر بعضها على سبيل الاستشهاد ليس على سبيل الحصر نظر لعدم توسعة الموضوع هده الاتفاقيات وهي:

أولاً: اتفاقية الجرائم والأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو سنة 1936م (لقد أُجريت المفاوضات بشأن نصوص هذه الاتفاقية تحت رعاية المنظمة الدولية للطيران المدني، واعتمدت في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1936م، وأصبحت سارية المفعول في 04 سبتمبر 1969م .فبعد جهود حثيثة بذلتها المنظمة الدولية للطيران المدني، منذ عام 1950م لوضع اتفاقية دولية لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، تمكنت لجنتها القانونية خلال اجتماعها في ميونيخ عام 1959م من إعداد مشروع اتفاقية بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات في تلك الفترة، وكان الغرض من هذا المشروع يتمثل في تحديد مبادئ الاختصاص القضائي وتعيين القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات في حالة الطيران، ومنح قائد الطائرة[1] سلطات قانونية على الطائرة وملاحيها وركَّابها .وقد عدلَ هذا المشروع في اجتماع مونتريال عام 1962م، وأُقِرت صيغته النهائية في اجتماع روما في نفس العام، ثُم دعت المنظمة الدولية

[1]– محمد المجذوب، اختطاف الطائرة بين الممارسة والقانون، مركز البحوث والدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1974 ،ص 154.

للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دولي في طوكيو عام 1963م، وأُجريت بعض التعديلات والإضافات، ليوافق المؤتمر في 14 سبتمبر 1963م على اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لسنة 1963م .وتتكون الاتفاقية من ستة وعشرين مادة من بينها مادة واحدة فقط تعالج مشكلة اختطاف الطائرات (المادة11) كما تضمنت مادتان تتعلقان بممارسة الاختصاص (المادتين 03 و04) وقواعد تفصيلية تتعلق بسلطات قائد الطائرة (المواد من0505 إلى 10) كما احتوت نصوصها على تحديد لسلطات الدول المتعاقدة وواجباتها عند ارتكاب جريمة على متن الطائرة (المواد من 12 إلى 15) [1]وأحكام عامة أخرى كإمكانية الانسحاب من هذه الاتفاقية. وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية نطاق تطبيقها والمتمثل في:

أ- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب- الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أنْ عرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

ثانيا: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اتفاقيـــة لاهاي لعـــام 1980م :(أمام عجز اتفاقية طوكيو لعام 1963م عن وضع حد لحوادث اختطاف الطائرات)، تصدت المنظمة الدولية للطيران المدني مرة أخرى لهذه الإشكالية، وتوجت جهودها بإبرام اتفاقية لاهاي لعام 1970م، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971م. وقد وضِعت هذه الاتفاقية لتسري على جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة في حالة [2]طيران، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو بأي صورة أخرى من صور الإكراه .

[1]- نبيل حلمي، الإرهاب وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ،ص 117-129.

[2]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988 ،ص 117، 118.

وقد نصت المادة الأولى منها على نطاق تطبيقها، حيثُ جاء فيها :إذ يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على طائرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

– يقوم على نحو غير مشروع بالقوة أو التهديد لاستعمالها أو باستعمال أي شكل من أشكال الإكراه.

– يكون شريكا لشخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال [1] .أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد نصت على تعهد الدول المتعاقدة بأن تعاقب على هذه [2]الجريمة بعقوبات مشددة، لذلك فقد تبنت هذه الاتفاقية فكرة الاختصاص الإقليمي للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة واستبعدت فكرة الاختصاص العالمي لمكافحة مختطفي الطائرات. وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها السابقة على مبدأ التسليم أو المحاكمة حيث نصت على أنه عند عدم تسليم المتهم الذي وجد في إقليمها سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أو خارجه من قبل المتهم يستوجب عليها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته وذلك طبقا لقانونها الداخلي .وما يميز هذه الاتفاقية أنها توسعت في مفهوم حالة الطيران، لتشمل حالة الهبوط الاضطراري حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها .وتعد الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تغلق فيها كل أبوابها الخارجية عقب شحنها إلى اللحظة التي يفتح فيها أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ هذه الطائرة .كما نلاحظ عند مراجعة مواد هذه الاتفاقية .

نستطيع القول بأن الدول العظمى التي تدعي مكافحة الإرهاب هي نفسها التي تدفع إليه بسبب تصرفاتها التي أصبحت تربة خصبة لنمو وانتشار ظاهرة الإرهاب، وبالتالي تجد هذه

---

[1]– انظر نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 18 مارس 1970.

[2]– أنظر نص المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

الدول العظمى ضالتها من أجل التدخل في شؤون الدول ذات السيادة كيفما شاءت من أجل السيطرة وبناء اقتصادها ،حت وان تطلب ذلك طلب المساعدة في اعانة تلك الدول النامية و لو تمثل ذلك في تمويل حاملاتها الانتخابية والدعاية السياسية والاعلامية، فالإعلام يجسد السياسة [1]، من اجل بناء دواها على انقاض الدول الضعيفة .

المطلب الثاني: التعاون الدولي

ان مجال التعاون الدولي الأمني الناجح ينبغي أن يرتكز على نقاط أَساسية هما :

– مقومات وحتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة ظاهرة الإرهاب باعتبار أن مقومات وبرامج هذا التعاون الدولي الأمني يعكس السياسة الأمنية العامة التي يستوجب أن تتماشى مع الظروف والمتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الدينية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وذلك من أجل الوصول إلى التكامل الدولي الأمني في مواجهة الظاهرة الإرهابية والقضاء على جرائم الإرهاب الدولي الذي ليست له حدود ولا يتأتى ذلك إلا بالتنسيق والانسجام بين الدول من أجل الحفاظ على الأمن الدولي وأمن مؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية من [2]خلال تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية .

– المبادئ التي يستند إليها التعاون الدولي الأمني، وترتكز على الغاية التي يصبو إليها من خلال التنظيم والتدابير والإجراءات التي تستوجب اتخاذها لتأمين الحياة البشرية والحماية المادية والمعنوية للأفراد من أجل الحفاظ على الاستقرار والأمن الجماعي والفردي داخل الدولة والمجتمع الدولي، حتى وإن كانت نسبية باعتبار أنَّ القواعد التي يضعها النظام الدولي التي ليست بقواعد واحدة عامة، وإنما تختلف في مضمونها ومداها وما تفرضه من

---

[1]– مايكل وولف، "نار وغضب البيت الابيض في عهدة ترامب"، الطبعة الاولى، دار الديون الوطني،2018،ص250.

[2]– ماجد ابراهيم، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمن، الطبوجي، القاهرة ، مصر، 2005 ،ص 374 .

التزامات أو تقرره من حقوق في بعض تفصيلاته من حالة إلى أخرى. كما تتغير بحسب المكان والزمان، لذلك يتعين الاعتماد على عاملين هما عامل الوقاية وعامل العلاج، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة واستعمال الوسائل الضرورية من أجل ردع المنظمات الإرهابية وإعادة الأمن والاستقرار داخل المجتمع باعتبار أنَّ التعاون الدولي الأمني غايته أمن الأفراد التي تتحقق بالتعاون والمساعدة المتبادلة داخل الأسرة الدولية بعيدا عن كل الخلفيات التي قد تعترض هذا التعاون.

– إثارة الوعي العام الدولي بخطورة ظاهرة الإرهاب واستفحالها، وذلك بشرح أهدافها وأبعادها وأساليب عملها مع التركيز على ما تخلفه من تخريب ودمار للبنية التحتية وقتل لأرواح بشرية بريئة، مع التركيز على الأبعاد الحقيقية للجريمة الإرهابية باعتبارها خطرا داهماً [1] يهدد البشر دون استثناء ، مما يستوجب التخطيط العلمي والعملي باعتبار أنَّ التخطيط يلعب دورا مهِما في تدعيم القدرة الأمنية لمواجهة الإرهاب، وذلك بالوقوف على الأسباب الحقيقية للإرهاب لإيجاد حلول ناجحة كالاهتمام الفعلي بمتطلبات المجتمع وإشباع الحاجيات العامة لهم مع مراعاة حقوقهم المادية والمعنوية واحترام حقوق الإنسان، مع المتابعة المستمرة لحالات المجتمع وتبصيرهم بخطر الإرهاب، مع إعطاء توجيهات ناجحة للسيطرة ومواجهة العمليات الإرهابية...

فقد صدرت عن المؤتمرات الدولية العديد من القرارات التي تحدد وترسم مسار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وأكَّدت على ضرورة التعاون الدولي الأمني، واعتبرته السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، وأكَّدت على ضرورة الاهتمام بالجانب العملي، للك

[1]– عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 444 السنة الثالثة، العدد الثاني، 1995 ،ص 122

اكدا المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أهم مقومات التعاون الدولي في إطار الجهود الدولية :

– حيثُ حرص المؤتمر على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية وتدعيم الأهداف المنشودة للقضاء على هذه الآفة، وبناء تعاون دولي ضد تصاعد الجريمة غير الوطنية باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الدول.

– التعاون في مجال تبادل المعلومات بشكل دقيق وسريع – .تشجيع الاتصال والتنسيق بين مختلف الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

– يتعين أن يأخذ التعاون الأمني عدة صور كتسليم المجرمين والمساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام [1] الأجنبية، وتعبئة الرأي العام ضد الإرهاب، ومن خلال هده الجهود يمكن ان نستخلص تجسيد مبدا العمل التعاون الدولي لمكافحة جريمة الارهاب يجب ان تتكرس بتطبيق توصيات جدول أعمال المؤتمر الدولي الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ببانكوك عام 2005اين أكَّد على ضرورة مكافحة الإرهاب والعلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى، حيثُ خرج بتوصيات منها:

– تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بشأن جملة أمور من بينها الإرهاب.

– تعزيز قدرات مراقبة أجهزة الحدود والتصدي الفعال للتهديدات عبر الحدود مثل للتهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة .

كما يتوجب التفكير في وضع مركز معلوماتي دوليي متخصص في مكافحة هذا النوع من الجرائم مع تكييف القوانين الوطنية وفق ذلك من أجل ضمان التعاون والمساعدة القضائية

[1]– عبد الصمد سكر، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المنظم في ضوء مبادئ القانون الجنائي الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية 445 الشرطة، القاهرة، مصر، 17 جانفي 2000 ،ص، ص 320 ،321 .

وتبادل المعلومات والملاحقة، مدامة ظاهرة الإرهاب لا تستثني من قواعدها الحدود الجغرافية ولا العقائدية ولا تعترف بالقواعد والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: التعاون القضائي

يعتبر التعاون القضائي عبارة عن نقل تلك الخبرات والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، وهي من الآليات الفعالة لمواجهة جريمة الإرهاب، وتضييق الخناق على الإرهابيين؛ لذلك فقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتمامها بالغا للمساعدة القضائية في مجال الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت في هذا الشأن استنادا إلى مبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب بغض النظر عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي أو مكان ارتكاب الجريمة، وباعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون من أجل مواجهة التنظيمات والجماعات الإرهابية التي تمس بالأمن الدولي. لذلك؛ فقد أكَّدت مختلف الاتفاقيات الدولية على ضرورة تقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن، بما فيها محاكمة المتهمين وتنفيذ الأحكام القضائية وجمع الأدلة وحماية الشهود. وقد دعت الدول إلى عدم رفض المساعدة المتبادلة بدعوى عدم ازدواجية التجريم. ولذلك فإنَّ جانباً من الفقه يرى بأنَّ المساعدة القضائية هي كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولةٍ أخرى بفعل جريمة من الجرائم. وقد تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب نصوص تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم الإرهاب.[1]

إنَّ المساعدة القضائية دف أساساً إلى محاولة جمع الأدلة في قضية معينة لتمكين دولة معينة من محاكمة المشتبه فيه. كما أنها تهدف إلى تحريك القضية من أجل استصدار حكم في قضية إجرامية، أين تقوم كل دولة من الدول الأطراف نيابة عن الطرف الآخر

[1]– أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 249.

بإجراءات متعلقة بدعوى قائمة كالسماع للشهود وتلقي تقارير الخبرة، ومناقشتها وإجراء المعاينات، وطلبِ قَسمِ [1] اليمين. لذلك؛ فإنَّ اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع أعمال الإرهاب الدولي تبرره ضرورات المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب، ويجد أساسه القانوني في المبادئ العامة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

تسليم المجرمين يعد تسليم المجرمين واحداً من أهم مجالات التعاون الدولي الذي تنظمه احكام المعاهدات الثنائية والدولية[2] ، إلاَّ أنه قد يتأثر بمبدأ السيادة، وقد يكون في بعض الحالات محل جدل سياسي .يقْصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي بهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولةٍ أخرى، لكي تتم محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر في حقه .ويقصد بالتسليم أيضا أن تتخلى عن شخص موجود في إقليمها إلى دولةٍ أخرى بناءً على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون أو من أجل تنفيذ حكم صادر من محاكمها في [3]حقه. ويعتبر تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون الدولي بسبب حرمانهم من إيجاد أو العثور عن مأوى آمن لهم، كما أنه يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، إلاَّ أنه قد يتأثر ذلك بمبدأ السيادة وما ينتج عنها من جدال سياسي بفعل حساسيات كثيرة قد تؤثر في الغاية المقصودة بتسليم المجرمين التي نصت عليها الكثير من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، والتي تواجه، و بعتبار أنَّ أهمية استقرار مبدأ تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب في المجتمع الدولي قد فرض

---

[1]– ماجد ابراهيم، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، الطوبجي، القاهرة، مصر، 2005،ص 374.

[2]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضواء الاجتهاد القضائي، الجزاء الثاني ،طباعة الثانية، دار هومه 2016،ص542.

[3]– جريدة الخبر اليومي الجزائري، العدد 8827، الموافق 02 ابريل 2018،ص3.

نفسه على أساس أنَّ الجرائم تتطور بتطور وسائل النقل التي ساعدت على هروب الإرهابيين إلى الخارج أثناء ارتكابهم الأعمال الإرهابية الوحشية. وقد كانت التقاليد القديمة تقضي بمبدأ عدم تسليم المجرم السياسي، ولم تكن تقصد عدم جواز تسليم الإرهابي السياسي لحمايته، وإنما كانت تقصِد حماية الرجل السياسي ضد القوانين الظالمة التي يهدف إلى تقييد حرية وحركية هذا الأخير الذي يعبر عن أفكاره وآرائه السياسية بالطرق السلمية، ومع تطور مبدأ حرية الرأي والتعبير الذي نادت به المجتمعات وجسد على أرض الواقع داخل الدولة، كان من الواجب أن يسقط مبدأ عدم تسليم الإرهابي السياسي بعد أن زال سبب وجوده .لذلك؛ فإنَّ خطر عدم الفصل بين الجريمة الإرهابية والسياسية له أثر سلبي على الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية بصفةٍ خاصة والإجرام المنظم بصفة عامة، مما يستوجب وضع حدود فاصلة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية لتحديد أولويات التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم باعتبار أنَّ الجريمة السياسية يهدف في النهاية إلى تحقيق أغراض سياسية متمثلة في تغيير النظام السياسي أو نظام الحكم القائم في دولة معينة، لذلك فهي تختلف عن الجريمة العادية التي يهدف إلى القضاء على القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، كما هو الحال في الجرائم الإرهابية، كما تعتبر اومر المحكمة الية في مكافحة الجريمة الارهابية، كما تقتضيه المحكمة الجنائية الدولية في مطاردة وملحقة الارهابين بأوامرها وهد ما أكدته المحكمة الدولية في اصدر امر بالقبض على قائد انصار الدين بتاريخ 27 مارس2018.

المطلب الرابع: التعاون الامريكي بعد احداث 11 سبتمبر 2001

تعتبر أحداث 11 سبتمبر2001 بمثابة نقطة تحول، حيث أنهت الاعتقاد بأن التهديدات التي تأتي من الخارج اختفت، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تعرضت لعمليات إرهابية قبل أحداث 11 سبتمبر، إلا أن تلك العمليات كانت تستهدف منشآت أمريكية في الخارج، وكان تأثيرها رمزياً إلى حد كبير، ولم يصل مدى التهديد إلى إزهاق أرواح مدنيين أمريكيين. وقبل أحداث 11 سبتمبر، كان رد الفعل الأمريكي يقتصر على

الإدانة أو شن غارة أو غارتين انتقاميتين والمحاكمة الجنائية لمن يمكن القبض عليه من مرتكبي تلك الجرائم، ولكن ضخامة أحداث 11 سبتمبر مثلت تحدياً أساسياً للأمن والمجتمع المدني الأمريكي، والهدف هو أسلوب الحياة والأخلاقيات للمواطنين الأمريكيين، ومن هنا فإن الرئيس جورج دبليو بوش، مدعوماً بإجماع وطني كبير قام بتوصيف التحدي منذ البداية على أنه حرب، وفي الحرب لابد من تحقيق النصر ، حيث تعاملت الادارة الامريكية مع هذا الموضوع بمجموعة من التدابير القانونية لمحاربة هدة الافة منها ما يلي :

- **قانون مكافحة الإرهاب USA Patriot Act** : تم إصدارها في أعقاب أحداث 11 سبتمبر فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب القانون رقم 25 للكونجرس 107 الذي أشير إليه اختصاراً بقانون "حب الوطن – الولايات المتحدة الأمريكية"، وهو القانون الذي أصبح نافذاً بعد توقيع الرئيس بوش عليه في 62 أكتوبر 2001 وسّع قانون مكافحة الإرهاب من الإجراءات المتعلقة بمواجهة الإرهاب لتكون قادرة على مواجهة جرائم الإرهاب المحلي التي يمكن من خلالها لوكالات تطبيق القانون أن تقوم بالعديد من إجراءات الرقابة والتفتيش ضد أفراد ومنظمات داخل الولايات المتحدة. وقد تم تعريف الإرهاب بشكل واسع ليتضمن "الأعمال التي تمثل خطورة على الحياة الإنسانية والتي تستهدف التأثير على السياسة الحكومية من خلال التخويف أو الإجبار". [1] بدأ التبني السريع لإجراءات تمرير هذا القانون بدون مراجعة كافية من الكونجرس الأمريكي عقب يومين فقط من أحداث 11 سبتمبر 2001. ففي 13 سبتمبر 2001، قدم السيناتور أورين هاتش Orrin Hatch مشروع قانون يركز على تخفيف القيود على التنصت على المكالمات الهاتفية وغيرها من أنواع الاتصالات. وقد تم إمرار القانون بسرعة على الرغم من معارضة بعض أعضاء مجلس الشيوخ، وعلى سبيل المثال فقد حاول السيناتور باتريك ليهي Patrick Leahy من ولاية فيرمونت إعاقة تقدم هذا القانون، حيث قال: "إنني أخشى من أن نتجه إلى موقف نشترك فيه جميعاً في الفزع من احتمال تكرر الأعمال الإجرامية التي حدثت في نيويورك والبنتاجون. إننا لا نريد أن نغير قوانيننا حتى لا نتضرر من تلك القوانين في مرحلة لاحقة".

---

[1]–Mark Sidel، More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties، op.، cit.، pp 8-9.

من خلال تحليل مضمون البنود التي يتضمنها القانون إلى عدد من الاستنتاجات الرئيسية، وهي:

أ- يجعل القانون المهاجرين مشتبهاً فيهم لمجرد كونهم مهاجرين.

ب- يفوض القانون السلطة التنفيذية في إجراء اعتقالات لمجرد الشك في أن مهاجراً ما تورط في جريمة عنيفة أو قدم مساعدة إنسانية لمنظمة تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية إرهابية.

ج- يفوض القانون الحكومة في منع دخول الأجانب إلى البلاد.

د- يمد القانون سلطة الحكومة في إجراء عمليات تنصت على المكالمات التليفونية.

هـ- يفوض القانون الأجهزة الأمنية بالقيام بعمليات تفتيش سرية في القضايا التي لا علاقة لها بالإرهاب.

و- يعطي القانون للمخابرات المركزية الأمريكية سلطة تعادل سلطة المحلفين.

ز- تقليل الإشراف القضائي على سلطات التنفيذيين في جمع المعلومات، وتوسيع سلطات مكتب التحقيقات الفيدرالي في جمع المعلومات.

هـ- الملفات الإثنية.

-1) **قانون زيادة الأمن الداخلي لعام 2003** عُرف "قانون زيادة الأمن الداخلي لعام 2003" اختصاراً باسم (باتريوت آكت6) PATRIOT في إشارة إلى قانون (باتريوت آكت) أو قانون مكافحة الإرهاب الذي مرره الكونجرس الأمريكي خلال الأسابيع القليلة التالية لأحداث سبتمبر بغرض منح وزارة العدل الأمريكية سلطات كافية لمكافحة الإرهاب. يسمح القانون بالتعديات التالي على الحقوق والحريات المدنية الأمريكية:

- تسهيل قيام الحكومة بعمليات التنصت والمراقبة وفقاً لأدلة سرية.

- حماية رجال المباحث المنخرطين في أنشطة مراقبة غير قانونية بدون تصاريح قضائية في حالة ما إذا كانوا، في نشاطهم هذا، يتبعون أوامر مسئولين كبار بالسلطة التنفيذية.

– إضفاء الصفة القانونية على ما تقوم به وزارة العدل من اعتقالات سرية من خلال الموافقة على نصوص قانونية من شأنها أن تجهض أية محاولات قضائية لتحدي قيام الحكومة بعدم توفير المعلومات الأساسية عن المعتقلين.

– الحد من قدرة المحامين على تحدي استخدام الأدلة السرية.

– وقف الحدود القضائية المفروضة على قيام قوات الشرطة بالتجسس، وقد أقرت هذه الحدود لمنع قوات تنفيذ القانون من التمييز ضد جماعات دينية وسياسية بعينه.

– توفير حافز للأفراد للتجسس على بعضهم البعض بإعطاء مناعة للمؤسسات التي تقوم بالاتصال لتعطي وشايات خاطئة عن أنشطة إرهابية.

– التوسع في تعريف الصلة بالمنظمات التي أعلنتها الحكومة الأمريكية كمنظمات إرهابية حتى لو كانت هذه الصلات بدون أية نوايا لممارسة أنشطة إرهابية.

2-) نظام مراقبة وسائل النقل باستخدام الحاسب الآلي:

Computer Assisted Passenger Prescreening Syste (CAPPS)

يهدف هذا النظام الذي أُطلق عليه "أكبر نظام للمراقبة المحلية في الولايات المتحدة" لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من السجلات الحكومية والخاصة بهدف التحقيق والتقييم لإمكانية حدوث عمليات إرهابية يقوم بها واحد أو مجموعة من المسافرين والعاملين في مجال النقل الجوي الذين يُقدر عددهم بعشرات الملايين، وقد أصبح هذا النظام إلى جانب ما تم السماح بإجرائه من تصنيف عرقي وسياسي من القضايا المحلية والدولية المهمة التي أثارت قدراً كبيراً من النقاش، وهدا النظلم معمول به الى غاية يومينا هد، رغم بعض الاصلاحات و التغيرات التي عرفها نظام البيت الابيض برئاسة الرئيس ترامب، والفراغ الدي مرت عليه ادارته في النصف الاول من السنة الاولى لعهدته . [1]

[1]– مايكل وولف،"نار وغضب البيت الابيض في عهدة ترامب"،الطباعة الاولى، دار الديون الوطني،2018،ص377.

خلاصة الفصل:

مما سبق يتجلى لنا بوضوح أن تفعيل مخطط الاستراتيجيات الدولية من اجل متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب، سواء كان دوليا أو داخليا، تتم طبقا للقواعد في التشريعات الوطنية للدول، لعدم إسناد الاختصاص بمتابعة جرائم الإرهاب الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى. كدلك بالنسبة للجهود فلابد من تفعيل الاختصاص للدولة الجزائرية مثلا، بمتابعة مرتكبي جريمة إرهاب دولي طبقا للقواعد المقررة في القانون الدولي، فإن نجاح الاستراتيجيات يعتمد على النية الحقيقة في بدل الجهد من اجل المتابعة و المحاكمة ، كما أن العقوبات التي تطبق عليهم ليست كفيلة بالردع بل مروعات جذور الازمة ومروعات الجوانب الاخرى المذكورة اعلاه من هذا الفصل.

الفصل الثاني

الحلول الاجرائية لمواجهة الجريمة الارهابية

(التجربة الجزائرية)

المبحث الاول: الحلول القانونية على الصعيد الوطني

تعتبر الازمة التي المت الجزائر كسابقة في التحدي لظاهرة الارهاب و ابراز العبقرية الجزائرية من خلال وضع ترسانة من القوانين من اجل التصدي لهذه الظاهرة ومن خلال هدد المبحث سنبرز اهم الاجراءات المتخذة في تقزيم والقضاء على هده الظاهرة الارهابية.

المطلب الاول: قانون الرحمة

لقد بدأت تتكرس سياسة العفو والصفح عن الفئة الضالة والمُغرر عام 1994م، مع إعلان الرئيس اليمين زروال عن وضع الحجر الأساس لمشروع المصالحة الوطنية تمثلت لبنته الأولى في إصدار قانون الرحمة كأقصى ما تقدمه الدولة الجزائرية آنذاك كحل قانوني للأزمة التي كادت أن تعصف بالبلاد. فجاء صدور الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق 25 فيفري 1995م والذي تضمن تدابير الرحمة، أين حددت فيه تدابير الرحمة والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتبعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلَّموا أنفسهم طواعيةً للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي. وكان الدافع من وراء قانون الرحمة هو حقن دماء الجزائريين، وقد لقي صدى واسعا لدى الشعب الجزائري الذي أيد مسعى رئيس الجمهورية آنذاك السيد اليمين زروال في تحقيق السلم والأمن والطمأنينة والقضاء على مظاهر العنف والتخريب التي كانت تطغى على يوميات الشعب الجزائري. ويتعين الإشارة إلى أنَّ آمال الجزائريين كانت كبيرة في هذا القانون الذي تضمن دعوة للتسامح والتآخي ومحاولة إيقاف الأعمال الإرهابية أو التخفيف من حدا على الأقل. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا القانون قد لقي إقبالاً من الذين غُرر م، أين قام عدد لا بأس به منهم بتسليم أنفُسهم إلى السلُطات المختصة للاستفادة من تدابير الرحمة، الذي جاء في شكل قانون تضمن 12 مادة بأمر رئاسي واحتوى ثلاثة فصول أين تناول الفصل الأول تدابير الرحمة. أما الفصل الثاني فقد تناول الإجراءات التي يتعين اتخاذها واحترامها في تنفيذ هذا القانون وتضمن الفصل الثالث بعض الأحكام الخاصة

بالأشخاص الذين غُرر بهم من قُصر وغيرهم والذين استفادوا من تدابير الرحمة، وأعادوا ارتكاب جرائم موصوفة بجرائم إرهاب وتخريب. وقد نصت المادة الأولى منه على تحديد تدابير الرحمة والقواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتهمين بجرائم الإرهاب والتخريب، والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأخطارها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وذلك وفق المادتين 52 و92 من قانون العقوبات [1].

كما أكَّدت المادة الثانية منه على عدم المتابعة القضائية لكل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات [2].

والتي أدت إلى قتل شخص أو سبب له عجزا دائماً أو ألحقت ضررا بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاك عمومية أو خاصة. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ المادة الثالثة من هذا القانون قد ذهبت إلى أبعد من ذلك أين أكَّدت على عدم المتابعة القضائية للشخص الذي يحوز أسلحة ومتفجرات وقام بتسليمها للسلُطات. أما الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فقد خفَّفت العقوبة كالتالي:

---

[1]– تنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على: "الأعذار هي حالات مُحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة 617 والمسؤولية إمَّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارًا مُعفية، وإمَّا تخفيف العقوبة إذا كانت مُخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يُطبق تدابير الأمن على المُعفى عنها.

[2]– تنص المادة 78 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على: "يُعاقب بالسَّجْن المؤبد كل من يُنشئ أو يُؤسِّس أو يُنظم أو يُسير أية جمعية أو 618 تنظيم أو جماعة أو منظمة يكونُ غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 07 مكرر من هذا الأمر"، والتي تنص على أنه "يُعتبر فعلاً إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسَّلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي – :بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم – .عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور – .الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني – .الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر – .عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام – .عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات " .تجدر الإشارة هنا إلى أن ما جاء في هذه المادة قد نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب .

– من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة منصوصاً عليها بالإعدام وفق قانون العقوبات.

– السجن من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المؤبد وفق قانون العقوبات وفي كل الحالات[1] تخفَّض العقوبة بنصفها .

– وقد منحت المادة الخامسة من هذا الأمر، وأكَّدت على ضرورة استفادة الأشخاص من تدابير [2](العفو المنصوص عليها في الدستور . وقد حدد الفصل الثاني من هذا القانون الإجراءات التي يتعين على السلطات اتباعها لاستقبال الأشخاص الذين يسلِّمون أنفُسهم، حيثُ أكَّدت المادة السادسة على الجواز للأشخاص. المذكورين في المادتين 02 و03 من هذا القانون الحضور أمام السلُطات القضائية أو الإدارية المدنية أو محاميهم مع ضرورة تسليم وصل الحضور لهم من قِبل السلطة التي استقبلتهم، وقد ذهبت المادة إلى أبعد من ذلك أين أكَّدت في فقرتها الثالثة على وجوب تسليم السلطات القضائية خلال أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني وثيقة رسمية تتضمن عبارة –مستفيد من تدابير [3]الرحمة .

– كما أكَّدت المادة نفسها على ضرورة حماية المعني الذي سلَّم نفسه، وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا عند الضرورة وبطلب منه مع تبليغ السلطات القضائية عن كل إجراء ياتخذُ لحماية المعني. كما أكَّدت على ضرورة إخضاعهم لفحوصات طبية بطلبٍ منهم. أما المادة السابعة من هذا القانون فقد تكلمت عن الإجراءات القضائية المتمثلة في الإحالة الفورية للأشخاص الذين سلَّموا أنفُسهم للمحكمة المختصة وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية

[1]– أنظر المادة 04 من الأمر رقم 95–12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة .

[2]– أنظر المادة 05 من نفس القانون.

[3]– أنظر المادة 06 من نفس القانون.

لتحرير محضر معاينة على الفور وتحريك الدعوى العمومية كما نصت على إخضاع المعني [1] لفحوصات طبية إذا ما طالب ذلك.

وقد أولى هذا القانون أهمية خاصة للأشخاص القُصر والذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة والذين غُرر بهم وارتكبوا جرائم إرهاب أو تخريب بتسقيف العقوبة والتي حددت بـ 10 سنوات كحد أقصى مهما كانت الجريمة[2] .

أما الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين18 و22 سنة وقاموا بارتكاب جرائم موصوفة [3] (بالإرهاب أو التخريب فقد حددت العقوبة القصوى بـ 15 سنة . لذلك؛ فهذه ميزة تميز بها هذا القانون باعتبار الذين هم قُصر أو في مرحلة متقدمة من الشباب تخفَّف العقوبة إلى 10 سنوات للقُصر و15 سنة بالنسبة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و20 سنة.

وقد ورد في هذا القانون استثناءات تتمثل في عدم الاستفادة من تدابير الرحمة وظروف التخفيف ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل شخص قام بارتكاب جريمة إرهاب أو تخريب بعد ما سلِّم له وصل حضور ووثيقة مستفيد من تدابير الرحمة [4]كما استثنت المادة 11 من نفس القانون الأشخاص المذكورين في المادة 04 و08 و09 من هذا الأمر والذين أعادوا ارتكاب جريمة. إرهاب أو تخريب بعد محاكمتهم من الاستفادة من الظروف المخففة ومن الإعذار المنصوص عليه في قانون العقوبات وأكَّدت في فقرتها الأخيرة على [5]ضرورة تشديد العقوبة ورفعها إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة . لذلك فإنَّ هذا القانون قد أعطى أهمية بالغة وأكَّد على ضرورة تشديد العقوبة على كل من يستفيد من إجراءات تدابير الرحمة ثم يعود ويقوم بارتكاب جريمة إرهاب أو تخريب ورفعها إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة. ولم يكن بوسع الرئيس اليمين زروال الذهاب بعيدا بقانون

---

[1]- أنظر المادة 07 من نفس القانون.

[2]- أنظر المادة 08 من نفس القانون

[3]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة .

[4]- أنظر المادة 10 من نفس القانون.

[5]- أنظر المادة 11 من نفس القانون.

الرحمة الذي فقد معناه بعد ارتكاب سلسلة من المجازر الجماعية والفظيعة والرهيبة التي طالت المدنيين العزل، وبعد عامين من ذلك، صدر عفو شاملٌ لفائدة 2000 مسلَّح من الجيش الإسلامي للإنقاذ بقيادة المدني مزراق. كما تجدر الإشارة إلى أنه بِسن قانون الرحمة عام 1995م، هو احتفاظ السلطة في كل مرة بحق المبادرة بالحلول والإجراءات بالرغم من تأكيد شركائها السياسيين آنذاك على خطورة الأزمة وحساسيتها مما يجعل حلها من مسؤولية الجميع. فهي أكبر من أن يحلها طرف وحده مهما كانت قوته، كما أنَّ الكثيرين لا يترددون في القول بأنَّ قانون الرحمة ما هو إلا نتيجة للهدنة والصلح الذي وقِّع بين السلطة والجيش الإسلامي للإنقاذ أكثر منه للوئام الوطني.

المطلب الثاني: قانون الوئام المدني

ظهرت معالم هد القانون من خلال ايجاد مخرج للازمة الجزائرية عبر الوفاق الوطني [*]، الدي جاء بالرئيس الامين زروال الى سدة الحكم ومحاولة توقيف حمام الدم بين الاخوة عن طريق الحوار بين الاطراف والجماعات فيما بينها وبين السلطة الدي كان ماله الفشل والدي كان سبب في اصدار السلطة لقانون الرحمة من طرفها عاما 1995 الا ان هدا القانون لم يضع تسوية شاملة بسبب اصرار السلطة على طي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى غاية انتخابات رئاسية، حيثُ أعطى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الغطاء السياسي والقانوني للهدنة من خلال سن قانون الوئام المدني الذي تضمن عفوا عن عناصر الجماعات المُسلَّحة الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصابٍ أو تخريبٍ للأماكن العمومية بواسطة التفجيرات وامام الضغوطات الاجنبية وإخفاق الحل السياسي للأزمة وطروحات التدخل الأجنبي، كبعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي التي حلَّت بالجزائر في صائفة 1998م. كُلُّ هذه المتغيرات جعلت خيار الحوار يفرض نفسه بقوة كمطلب ضروري من أي وقتٍ مضى لأنَّ الإجراءات والآليات السياسية والأمنية التي تمَّ اتخاذها من قَبل لم تكن فعالة في حل الأزمة والقضاء على الإرهاب وكل أشكال العنف السياسي. جائت فكرة إصدار

مشروع قانون، عرض على البرلمان وصودق عليه بالأغلبية المطلقة، كان الهدف منه تحقيق السلم والقضاء على ظاهرة الإرهاب، كما استدعى الهيئة الناخبة للاستفتاء بتاريخ 16 سبتمبر 1999م بعد إصدار القانون رقم 08/99 المؤرخ في 23 جويلية 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني، أين أُجرِي استفتاء شعبي لهد القانون والذي سمح فيما بعد بالعفو عن كل أفراد الجيش الإسلامي للإنقاذ وكذا بعض الجماعات المسلَّحة التي قَبِلَت الهدنة بمحض إرادتها. تم تحقيق الوئام المدني وفق استراتيجية واضحة المعالم والغايات، تمثَّلَت في العمل على:

– استرجاع الأمن والاستقرار والعودة إلى الحوار والتعايش السلمي.

– استرجاع هبة صورة الجزائر في المحافل الدولية وعودتها الى مكانتها ودورها الريادي.

حيت يهدف هد القانون إلى إعادة إدماج المطور يطين الى أحضان الشعب ، وعلى هؤلاء الأشخاص إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والمثول أمام ممثلي السلطة [1] .

وهدا ماكدته المادة الثانية على ضرورة استفادة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون من إحدى التدابير الثلاث الآتية: الإعفاء من المتابعة أو الوضع رهن الإرجاء أو التخفيف [2]من العقوبات .

1- الإعفاء من المتابعة: جاء في المادة 3 من القانون أنه لا يتابع قضائيا كل من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل التراب الوطني أو خارجه، واشترطت ضرورة إشعار السلطات المختصة بتوقفه عن كل

[1]- أنظر نص المادة 1 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوئام المدني

[2]- أنظر المادة 2 من نفس القانون .

نشاط إرهابي أو تخريبي والمثول تلقائيا أمامهم في أجل ستة [1] (أشهر بعد التحقق من بعض الشروط التي جات فتص المادة.

ذ. أما المادة الرابعة فقد أكدت على عدم المتابعة القضائية بكل شخص كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة، وقام [2] (بتسليمها تلقائيا إلى السلطات المختصة. كما تضمنه هده المادة 06 الوضع رهن الإرجاء: يقصد به التأجيل المؤقت للمتابعة القضائية خـــلال مـــدة زمنية معينة، [3]) وذلك للتأكد من الاستقامة الكاملة للفرد الخاضع لها . وقد حددت المادة السابعة شروطاً للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، كما استثناء القانون الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم قتل فردي أو جماعي أو اعتداءات [4] (بالمتفجرات في الأماكن العمومية أو التي يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب النساء . ميز المُشرع في هذه المادة بين نوعين من الأشخاص، هما:

– الأشخاص المنتمون إلى المنظمات المحظورة ولم يشاركوا في أي عمل إرهابي ضار للمجتمع، وبالتالي أعطى لهم فرصة العودة إلى أحضان المجتمع والعيش في كنف السلم والأمن دون المساس بسمعته وكيانه كإنسان وبالتالي إعطاءه فرصة المشاركة في بناء وطنه من جديد.

– الأشخاص الذين قاموا بأعمال ضارة كالتقتيل والتفجير الجماعي والاغتصاب وما إلى ذلك من أعمال إجرامية إرهابية. وبالرغم من ذلك فقد منح لهم فرصة بتحقيق العقوبة من أجل العدول عن السلوكات الإرهابية ضد الوطن وأبنائه، كما يتعين أن يشمل التصريح على

---

[1]– أنظر المادة 2 من نفس القانون.

[2]– أنظر المادة 3 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 4 من نفس القانون.

[4]– أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 99–08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوئام المدني .

الأعمال التي [1] (ارتكبوها أو شاركوا فيها . وما يلاحظ بأن المُشرع الجزائري قد قدمه في هذه الحالة (حالة وضع رهن الإرجاء) الكثير من التسهيلات للأفراد وأعطاهم حق الطعن وحق الدفاع عن أنفسهم بكل الوسائل المتاحة، وهذ[2][3] ما أكدته المادة 19 من القانون. كما أكَّد القانون على ضرورة إنشاء لجان خاصة للإرجاء على مستوى كل إقليم تتكفل باتخاذ القرارات المناسبة بشأن الوضع رهن الإرجاء والتدابير التي يتعين أن يخضع لها الشخص رهن الإرجاء واقتراح التدابير الضرورية لمراقبة الشخص وإثبات انقضاء الإرجاء وتسليم شهادة تثبت ذلك [4].

كما أكد القانون على ضرورة أن تكون العقوبة أخف عندما يكون الشخص قد استفاد من الوضع رهن الإرجاء وفقًا لما يلي: -السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

- الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10 سنوات ويقِل عن 20 سنة.

- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى [5][6] . وقد بذل المُشرع في هذه الحالة كل الجهود والإمكانات متحملاً المسؤولية الأدبية والقانونية الناجمة عن التخفيف للحالات الأخرى دون الاستهانة بحق المواطنين الآخرين ضحايا الإرهاب أو الأعمال التخريبية التي قام الأشخاص المتورطون والمورطون في هذه الأعمال، أين نصت المادة 29 من القانون على استفادة الأشخاص في كل الحالات من تخفيف العقوبة والذين كانوا ينتمون إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين

---

[1]- أنظر نص المادة 08 من نفس القانون .

[2]- أنظر نص المادة 19 و20 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوئام المدني.

[3]- أنظر نص المادة 14 من نفس القانون

[4]- انظر نص المادة 14من نفس القانون.

[5]- أنظر نص المادة 28 من نفس القانون.

[6]- أنظر نص المادة 29 من نفس القانون .

أخطروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي، أو تخريبي وحضروا تلقائيا، بتخفيف العقوبة وفق ما يلي:

– السجن لمدة 15 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.

– السجن من 10 إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد[1].

تجلت حنكة المُشرع أنه لم يغفل على حق ضحايا الإرهاب أو التخريب فمنحهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم جراء هذه الأفعال الإرهابية، [2] وهذا ما أكَّدت عليه المادة 40 من قانون استعادة الوئام المدني.

ان هدا القانون ليس وحده كفيلا على محاربة التطرف بل هناك جملة من العوامل وهدا الدي ما يؤكِّده خطاب السيد رئيس مجلس الأمة بقوله: "إنَّ البؤس في شتى صوره المادية والروحية والثقافية يولد العنف والعنف بدوره يعيدنا إلى البؤس". وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عام من صدور قانون الوئام المدني، تصاعدت الأعمال الإرهابية بشكلٍ لافِتٍ للانتباه، خصوصا تلك المجازر التي ارتكبت في الحواجز المزيفة. فعلى الرغم من النقاط الإيجابية التي اتسما قانون الوئام المدني باعتباره مرحلة هامة في طريق إرساء الاستقرار والسلم الداخلي.

المطلب الثالث: نطاق السلم و المصالحة الوطنية

ان المصالحة هي كمطلب سياسي وشعبي ، وكوسيلة لتطويق الأزمة السياسية والأمنية من جهة أخرى، باعتبارها تأخذُ بالحل السلمي [1] ، وكبديل للحلول الأمنية التي

---

[1]– أنظر نص المادة 40 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني .

[2]– قبي ادم, ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988 –1999 ،أطروحة دكتوراه دولة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2002 –2003 ص58.

كانت منتهجة قبل تلك الفترة ، وهو امتدادا لقانون الرحمة والوئام المدني من أجل إيجاد مخرج للأزمة التي مرت بها الجزائر، ويمكن اعتباره القاعدة المفترضة والمرجعية التي تنبثق عنها مجموعة من الإجراءات التشريعية والقانونية الضرورية في تعزيز السلم والمصالحة، وتقوية ركائز ومؤسسات الدولة، وقد جاء الميثاق في شكل وثيقة و ديباجة وخمسة بنود وخاتمة.

واعتبرت الديباجة أن الإرهاب الهمجي الذي ابتليت به الجزائر طيلة عقد من الزمن يتنافى مع قيم الإسلام الحق واعتباره فتنة تجاوزها الشعب الجزائري مما أدى إلى دحره واستئصاله من البلاد التي استعادت السلم والأمن، وتفطن له الشعب بأنه من دون عودة هذين الأخيرين لا يمكن أن يستمر سعي التنمية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لذلك فلا مناص من مسعى جديد لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية والخروج مما خلفته المأساة الوطنية دون الرجوع إلى المصالحة الوطنية التي تعتبر غاية ينشدها الشعب الجزائري بكل صدق، وهي مطلب غير قابل للتأجيل من أجل النهوض بالجزائر في مختلف الجوانب وحثت الديباجة على ضرورة تزكية الميثاق من قبل الشعب الجزائري حتى يتسنى رسميا اتخاذ الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية [2](استجابة لنداءات الأسر الجزائرية التي عانت من المأساة الوطنية .

وقد جاء في البند الأول العرفان والإشادة بالجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن والوطنيين المخلصين والمواطنين العاديين بوقفتهم الوطنية وتضحياتهم التي مكنت الجزائر من الخروج من [3]دراسة العنف والحفاظ على مكتسبات الجمهورية ومؤسساتها أما البند الثاني تضمن الإجراءات الضرورية لاستتباب السلم وحددها في ثماني نقاط، وتشمل الفئات التالية:

---

[1]– ارجع إلى ديباجة نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

[2]– ارجع إلى البند الأول من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[3]– أنظر البند الرابع، الجزء الأول من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

1 –عدم المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 جانفي 2000م تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني.

2 – جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلِّمون ما لديهم من سلاح

3 – الأفراد المطلوبين داخل وخارج الوطن والذين يمثلون طواعية أمام السلطات الجزائرية المختصة.

4 – الأشخاص المنضمين إلى شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطات لدى السلُطات الجزائرية المُختصة.

5 –الأفراد المحكوم عليهم غيابياً.

6 – الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس للنشاطات الداعمة للإرهاب.

7 –الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس. وقد استثنى الميثاق الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو قاموا بانتهاك الحُرمات [1](أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية .

كما أكَّد البند الثاني على إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها للأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام جزائية أو المطلوبين الذين لا تشملُهم إجراءات إبطال المتابعات القضائية أو إجراءات العفو السالفة الذِّكر. أما البند الثالث فقد أكَّد على ضرورة تعزيز المصالحة والوحدة والقضاء على بذور الفتنة و ممارسة أي نشاط أو أعمال إرهابية [2].

أما البند الرابع من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فقد أكَّد على ضرورة معالجة ملف المفقودين المأساوي الذي يحظى باهتمام الدولة التي تقع على عاتق مسؤولياتها بقوله: "تتحملُ الدولة على ذِمتِها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية وستتخذ

---

[1]– أنظر البند الخامس من نفس الميثاق.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 11 من تاريخ 28 فيفري 2006 المتضمن الامر 06/01 تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية انظر المواد 08.07.06.05.04.03.02.01 .

الإجراءات [1] الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع". وقد تطرق البند الخامس والأخير إلى الإجراءات الرامية لتعزيز التماسك الوطني، باعتبار أنَّ الشعب الجزائري واعٍ بالمأساة الوطنية التي مست الأمة وعاقت التنمية الوطنية، وأنَّ المصالحة الوطنية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع سلبيات وعوامل الإقصاء والتهميش التي يستغِلُّها أعداء الأمة الجزائرية. كما أكَّد على ضرورة تكفُّل المصالحة الوطنية بمأساة الأُسر التي كان لأعضائها ضلع في ممارسة الإرهاب مع اتخاذ الدولة لتدابير التضامن الوطني لصالح الأُسر المُعوزة والتي عانت من [2] (الإرهاب بفعل تورطِ أبنائها . وفي الخاتمة أكَّد الميثاق على أنَّ تزكيته من قِبلِ الشعب الجزائري من أجل استتباب السلم وترسيخ دعائم المصالحة الوطنية، مِما يتعين على كُلِّ مواطن تحمل مسؤوليته لدعم السلم والأمن وتحقيق المصالحة الوطنية، لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للخروج من الأزمة التي عاشتها الجزائر والوصول إلى العفو الشامل الذي يعيد الأمل إلى الشعب الجزائري والوفاء بالعهد الذي قطعه مع نفسه بإطفاء نار الفتنة عبر المصالحة الوطنية التي اعتبرها المخرج الوحيد، وقد قام بإصدار أمرٍ رئاسي وثلاثة مراسيم رئاسية لتنفيذ أحكام ميثاق السلم والمُصالحة الوطنية، أين نصت المادة الأولى من الأمر الرئاسي رقم 01/02 الموافق 27 فيفري 2002م على أنَّ الهدف من هذا الأمر هو تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي زكَّاه الشعب الجزائري تجسيدا لسياسة السلم والمصالحة الوطنية. وجاء الفصل الثاني من الأمر بعنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم. وأكَّد في مادته الثانية على تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأفراد الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص 4 مكرر 87 ،3 مكرر 87 ،2 مكرر 87 ،87 مكرر 87،9 مكرر 10 من قانون العقوبات. أما بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين ارتكبوا

[1]- أنظر المادة 10 من نفس الأمر .

[2]- أنظر المادة 11 من نفس الأمر .

فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر أو كان شريكا، وسلم نفسه إلى السلطات المختصة في الحالات التالية:

1- الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم إلى السلطات المختصة في الفترة الممتدة من 13 جانفي 2000م إلى 28 فيفري 2002م تاريخ صدور هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويقصد الأشخاص الذين سلموا أنفسهم في وقت سريان قانون الوئام المدني حتى صدور هذا الأمر.

2- الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويكفون عن ممارسة الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الأمر.

3- لأشخاص الذين هم محل بحث داخل أو خارج الوطن ويقومون بتسليم أنفسهم إلى السلطات المختصة طواعية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر في الجريدة الرسمية مع التصريح بوضع حد لنشاطاتهم.

4- الأشخاص الذين تحكمهم المادتان 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 ويسلمون أنفسهم في أجل 6 أشهر من صدور هذا الأمر في الجريدة الرسمية إلى السلطات المختصة مع التصريح بوضع حد لنشاطاتهم.

5- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا أو وفق إجراءات التخلف بسبب ارتكام فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة ج من الأمر، ويسلمون أنفسهم طواعية إلى السلطات في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ صدور الأمر في الجريدة الرسمية مع التصريح بالكف عن نشاطاهم.

6- الأشخاص المحبوسون وغير المحكوم عليهم جنائيا بسبب ارتكابهم لفعل أو أكثر من الأفعال [1] المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الأمر. وقد استثنى هذا الأمر الأشخاص

[1]- أنظر المادتين 16 و17 من رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 من تاريخ 28 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها من الاستفادة من [1](انقضاء الدعوى العمومية. وقد حرص الأمر على ضرورة عودة المستفيدين من انقضاء وجه الدعوى العمومية إلى[2] (منازلهم مباشرة بعد استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر من تصريح وغيره. و قد ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك أين أكد على ضرورة استفادة الأشخاص المحكوم عليهم جزائيا بسبب ارتكام أو المشاركة في فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر من العفو وفق الأحكام المنصوص عليها في الدستور، واستثنى من ذلك الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا [3](عليها . كما نص على استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور لكل شخص محكوم عليه جنائيا ولم يستفد من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص [4] (عليهما في هذا الأمر. و لتعزيز سياسة المصالحة الوطنية فقد أكد هذا الأمر في فصله الثالث على إجراءات الحرمان من الحقوق في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلقة باستعادة الوئام المدني.

– الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني جنائيا.

– إلغاء جميع إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام [5](القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني. ولتعزيز سياسة المصالحة أيضا أكد على ضرورة رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام قانون استعادة الوئام المدني وفق القانون والتنظيم المعمول به، وإعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية [6](إلى مناصب عملهم أو التعويض لهم . كما نص الأمر الرئاسي على ضرورة دعم سياسة التكفل بالمفقودين.

---

[1]– أنظر المادة 18 من نفس الأمر .

[2]– أنظر المواد 21،22 و23 من نفس الأمر .

[3]– أنظر المادتين 24 و25 من نفس الأمر .

[4]– أنظر المادة 37 من نفس الأمر .

[5]– نظر المواد 40 ،41 ،42 و43 من نفس الأمر.

[6]– انظر المواد 45 ،46 من نفس الأمر.

كما أكد الأمر على ضرورة تعويض ذوي الحقوق ضحايا المأساة الوطنية من خزينة [1] (الدولة . ونص الأمر على ضرورة عدم التعرض أو التضييق أو أي شكل من أشكال الإزعاج للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقارا بأحد الأفعال المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر واعتبارهم بريئين من أفعال الارهاب ، كما أكد على عدم التمييز مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر الذين اقترف أحد أعضائها فعلا مذكورا في المادة 2 من الأمر ومعاقبة كل من يقوم بذلك.

– استفادة الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب بإعانة تمنحها الدولة بعنوان[2].

– كما أسقط هذا الأمر حق المتابعة القضائية لأفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها نظرا للدور الذي قاموا به للحفاظ على مؤسسات الجمهورية وأمنها وسلامتها، وذهب إلى أبعد من ذلك بمعاقبة كل من يستعمل خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية أو تعديها للمساس بمؤسسات الدولة أو إضعافها أو الإضرار بكرامة [3] (رجالها. وقد جاءت بعد ذلك ثلاثة مراسيم رئاسية توضح وتفسر ما هو غير مفهوم والمتمثلة في:

1 –الأمر الرئاسي رقم 93/60 المؤرخ في 28 فيفري 2006م

وجاء ليحدد كيفية تطبيق المادة 3 من الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 27 فيفري م وكيفية تعويض ضحايا المأساة الوطنية [4].

---

[1]– انظر المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 28 فيفري 2006 .

[2]– عز الدين بندي عبد الله، الوئام المدني ضرورة وفرضية، شركة ز. أعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1999 ،ص 3.

[3]– ادم قّبي الطاهر، العنف السياسي في الجزائر، 1988 ،1999 ،مرجع سابق، ص 85 .

[4]– أمحند برقوق، "الساحل الأفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية"، العالم الاستراتيجي ، ع.01، جانفي2008 ، ص 12.

2 –المرسوم الرئاسي رقم 06–94 المؤرخ في 28 فيفري 2006: قد نص هذا المرسوم الرئاسي على إعانة الدولة للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، حيث حدد كيفية تطبيق المادتين 42 و43 من الأمر رقم 06 –01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م [1].

3–المرسوم الرئاسي رقم 95/02 المؤرخ في 28 فيفري 2006: ويتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2002م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث حدد كيفية تطبيق المادة 13 من الأمر والمتعلق بالتصريح الذي يقدمه الشخص أمام السلطات المختصة والإجراءات المتبعة من تدوين الأفعال المرتكبة من قبله و [2]الوسائل التي لها صلة بالجرائم التي أدلها عن مكان تواجدها. ومن خلال هده المراسيم والاجتهادات الإجرائية يتضح لنا ان الدولة بدلة جهد في القصاء على هده الجرائم ووفقة بحد كبير الدي اصيح مثالا يقتد به.

المطلب الرابع: اجراءات التهدئة ومنع عودة الارهاب من الربيع العرب

تعتبر الاجراءات التهدئة هي تلك الاجراءات الفريدة من نوعها في الوطن العربي برمته، ومن بين هده الاجراءات.

أولا: قد بذلت السلطة الجزائرية جهودا ناجحة في استرداد الأمن والسلم في ربوع الجزائر باعتبارها آليات فريدة من نوعها في الوطن العربي بِرمته، وقد لجأت السلطة إلى الأساليب السلمية لاسترداد الأمن باعتباره أنجع الأساليب في القضاء على العنف السياسي والإرهاب بالأخص، مما أدى إلى نجاح السلطة في مواجهة الأزمة ومعالجتها باستخدام آليات سياسية متدرجة من أجل التهدئة وإعادة الأمور إلى نصابها منها

---

[1]– عبد الله مما دو باه، آفاق الوضع الأمني والسياسي في شمال مالي (مركز الجزيرة للدراسات)، 29 أوت 2012،ص.ص. 2.3.

[2]– نجيم حكتيتن،"الأمن القومي في خطر ولا بد من استباق المخاطر خارج حدودنا"، www.elmassa.com/ar/content/view/8653

1- التكلف بالمطرودين من مناصب عملهم لأسبابٍ سياسية أثناء الأزمة الأمنية، حيثُ اتضح حسب ما ورد في الحصيلة التي قدمها وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج سابقًا بأنَّ هناك 5236 ملفا تمَّ التأشير عليه بالموافقة، وتمَّت إعادة إدماج 1631 معني في مناصب عملهم، في حين تلَقَّى 3875 منحة شهرية بغلاف مالي يتجاوز 4 ملايير دينار. أما الغلاف المالي الإجمالي الذي أنفقته الوزارة في إطار التكَفُّل بضحايا المأساة الوطنية، فيقدر بـ 11 مليار دينار من مجموع 22 مليار دينار خصصتها الدولة لملف المصالحة الوطنية إلى غاية اية عام 2008م

2- أما بخصوص إعادة إدماج الإرهابيين التائبين في مناصب عملهم مجددا، فإنَّ الأرقام التي قدمها وزير التضامن والأسرة والجالية، تشير إلى أنه تمَّ إحصاء ما يقارب 5000 عامل من هذه الفئة .كما تمَّت المعالجة القانونية لعددٍ من الملفات المتعلقة بالمعوزين وأقارب الإرهابيين الذين قُتِلوا وبعض الحالات الاجتماعية، دون أن ننسى رسائل ونداءات التوبة والعودة إلى الرشد لقياديي ومنظري الجهاد .ويمكن تلخيص تدابير التهدئة في ما يلي:

أ. التدابير التي تمَّ اتخاذها لدعم سياسة التكفُّل بالمفقودين إلى غاية 31 جويلية 2008م، وقد شمِلَ تنفيذ هذه التدابير الحالات التالية:

- بلغ إحصاء المفقودين 8023 حالة.
- تمَّ استقبال 15438 شخصا على مستوى اللجان الولاية
- .تمَّ قَبول 5704 ملفا، وسويت 5579 منها بصورة انية.

ثانيا: منع عودة الارهاب من الربيع العربي: ان ماتشهده بلدان منطقة الساحل من أزمات إقتصادية حادة (إستدانة كبيرة، تبعية إقتصادية) وبيئية أيضا ،أدخلتها في بوتقة من الفقر والمجاعة، حيث أن أكثر من 80% من سكان التشاد يعيشون تحت خط الفقر، ويعرف سكان مالي والنيجر نفس الحالة، إضافة إلى إنتشار أمراض خطيرة وسريعة التنقل مثل الملاريا السل والإيدز، وما زاد من حدة تأزم الوضع في الساحل هو ازدياد إهتمام القوى الإقتصادية والسياسية الكبرى، خاصة في ظل إكتشاف مؤشرات ثروة نفطية هامة في الإقليم

الساحلي، أصبحت واقعا ملموسا في تشاد التي تصدر حاليا 20 ألف برميل يوميا، في حين أعطت عمليات الحفر الجارية في صحراء مالي نتائج مشجعة ، كما تعتبر النيجر ثالث مصدر لمعادن اليورانيوم بعد أستراليا وكندا. و تشير تقارير أمريكية إلى أن غرب أفريقيا قد يتحول في المدى القريب إلى منافس للخليج العربي من حيث الموارد النفطية، وهو ما عزز إهتمام القوى الدولية به، كل هذه الحركيات السلبية (قلاقل داخلية، أزمات اقتصادية واجتماعية، أمراض، تدخلات أجنبية..) أنتجت بدورها حركيات دموية أخرى منها الجريمة المنظمة (المتاجرة بالمخدرات، المتاجرة بالبشر، تبييض الأموال)، كذلك الهجرة السرية أو كما أطلق عليها البروفيسور "أمحند برقوق" هجرة الموت التي أفرزتها خاصة نسبة الفقر المتزايدة، والخطر الأكثر كما أكد عليه الأستاذ "برقوق" فإن "الهشاشة الأمنية لهذه الدول ساعدت كثيرا على نمو وبقاء الخلايا الإرهابية بعيدا عن الرقابة الأمنية (4)."إن أكثر ما يحسب على ما يتأتى من تهديد أمني للجزائر من منطقة الساحل، هو ما تشهده المنطقة من ثورات أو ما أصطلح على تسمية الربيع العربي، حيث أفرز هذا المعطى الجديد، ونتيجة إنتشار الفوضى أو الجدل بين القوى السياسية المختلفة، جماعات إرهابية استفادت أكثر من الوضع المنهار لبعض الدول، خاصة بعد سقوط نظام القذافي وخروج الأسلحة إلى دول أخرى في القارة، استفحلت على إثرها تحركات الجماعات الإرهابية وعملياتها، وأصبحت تصنف هذه التحركات بالموجة الثالثة من تهديدات تنظيم القاعدة [1]، من جهة وما زاد من خطورة إقليم الساحل على الأمن الجزائري هو اندلاع الحرب في مالي غير المتوقعة سنة 2012، و إستطاعت الجماعات الإرهابية وبالتحالف مع جماعات التهريب أن تسيطر على ما مساحته 60 %من الرقعة الترابية لمالي، كما أن الجماعات المسلحة التي كانت تتخفى في الصحاري الشاسعة للمنطقة خوفا من المطارات الأمنية، والتي كانت تعيش من وراء من تجنيه باختطاف الرهائن (دفع الفدية)، وكذلك من إتاوات حماية مسالك التهريب، أصبحت

[1]– أمحند برقوق، "الساحل الأفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية"، العالم الاستراتيجي ، ع.01، جانفي 2008 ، ص12.

بذلك تتحكم في فضاء جغرافي واسع يعادل مساحة دولة كفرنسا[1] .لقد أجمع عدد من الخبراء الأمنيين على حقيقة وواقع التهديد الإرهابي للجزائر المتأتي من المنطقة السوداء (مالي كونها أكبر منطقة لعبور المخدرات الصلبة ومنبعا للفكر الجهادي والانفصالي، وأكبر فضاء لتنامي الجريمة المنظمة)، خاصة مع ظهور أول جماعة انفصالية للطوارق تدعـــو لتطبيق الشريعة الإسلامية شمال مالي[2]، وبذلك تكون الأزمة في مالي خاصة والأوضاع العامة في الساحل عامة (فقر، مجاعة، حروب، جريمة منظمة) قد دعمت وقوت من شوكة الجماعات الإرهابية التي تهدد وتضرب الجزائر في صلب أمنها بحكم تقاسم الإقليم الجغرافي: بعد الأحداث الاليمة التي شهدتها المنطقة العربية جراء المؤامرات الاجنبية التي اظرت بالدول العربية والمنطقة ككل، خاصة الجزائر التى تأثرت بدول الجوار من مثل تونس وليبيا ومالي التي عانت من ويلات الربيع العربي حيت اصبحت حدود هده البلدان تشهد حركة مرور الارهابين خاصة بعد اعتباران هده الدول اصبحت قاعدة خلفية، حيث تأثرت الجزائر جراء عدم استقرار تلك الدول الحدودية وتجلا دالك في اعتداء تيقنتورين الدي تبنته "كتيبة الموقعين بالدم" التي تعتبرً جماعةً نخبوية أسسها مختار بلمختار، من مواليد غرداية بالثنية [3]، ممن انتقاهم [4]، لممارستهم وخبرتهم القتالية، من بين أفراد "كتيبة الملثمي".هد من جهة، اما من ناحية ما شهدته الساحة العربية من تحركات جراء الربيع العربي، الدي منع من الدخول الى الجزائر وهد نلخصه في النقاط التالية:

- **تجربة العشرية السوداء:**

---

[1]– عبد الله مما دو باه، آفاق الوضع الأمني والسياسي في شمال مالي (مركز الجزيرة للدراسات)، 29 أوت 2012، ص. ص.2 .3.

[2]– نجيم حكتيتن،"الأمن القومي في خطر ولا بد من استباق المخاطر خارج حدودنا"، www.elmassa.com/ar/content/view/8653

[3]– نورالدين تومي 'الجهاد الافغاني من برجنيسكي الى بلمختار،الجزاء الاول ،دار صحبي للنشرغرداية 2018،ص323.

[4]–دكتور، منصور لخضري، "تطور ظاهرة الارهاب "في الجزائر' من الصعيد الوطني الى الصعيد عبر الوطن، العدد194'الطبعة الاولى مركز الدرسات والبحوت الاستراتجية، الامارت العربية المتحدة 2014، ص84.

العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي كانت بمثابة الكابوس بالنسبة للجزائريين، حيث أصبح الجزائري لا يأمن على نفسه في أي مكان سواءً في المنزل أو العمل أو حتى في المسجد، وأصبح القتل بالجملة، فقد طالت يد الإرهاب الجميع واختلط الحابل بالنابل، وفقدت الجزائر حوالي 200000 قتيل في هذه الفترة الصعبة من تاريخها، والجزائريون على اختلاف توجهاتهم ومشاربهم لا يوردون أن تتكرر عليهم مآسيها وآلامها ولا حتى تبعاتها، مهما كان الواقع الذي يعيشونه سواء الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

- **طبقة سياسية واعية:**

مع بداية الأحداث الأخيرة (جانفي2018) سارعت كل النخب السياسية للتنديد بها واستنكار أعمال التخريب التي طالت مؤسسات الدولة والشغب الذي جرى في الشوارع، ولم تكن ردة الفعل هذه وليدة الصدفة فالطبقة السياسية في الجزائر لها تجربة سياسية طويلة ترجع إلى مرحلة الاستقلال فقد تشكلت أول معارضة سياسية بقيادة المجاهد الكبير حسين آيت أحمد رحمة الله عليه والذي رفض سلطة الأمر الواقع بعد الاستقلال 1962، لكنه وعند نشوب حرب الرمال بين الجزائر والمغرب سنة 1963 تخندق مع السلطة لأن المصلحة الوطنية حتمت عليه ذلك، ومن الأمثلة الشاهدة على نضج النخبة السياسية موقف الشيخ محفوظ نحناح –رحمة الله عليه– إذ منع من الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 رغم مشاركته في الانتخابات التي سبقتها 1995، ومع كل هذا اتخذ موقفا غير متوقع في حينها وهو دعم مرشح السلطة السيد عبد العزيز بوتفليقة لأن البلد لم تكن تحتمل صراعات سياسية أخرى تنجم عنها أزمات لا يطيقها الجزائريون، ومن هنا فإن النخبة السياسية في الجزائر ناضجة وتعلم مآلات الأحداث.

- **مأساة سوريا:**

من النقاط المهمة التي تمنع وقوع الربيع العربي بالجزائر مأساة سوريا التي فاقت كل الحدود، ملايين المهجرين واللاجئين، مئات الآلاف من القتلى، مدن سويت بالأرض، والأهم من ذلك مجتمع دولي متواطئ مع الاجرام، ملطخ بدماء الأطفال والنساء والشيوخ، بل يسنده ويمده بالعون، ما أطال في حياته وفي امتداد المأساة وتوسع رقعتها، وكأنما أريد لها أن

تكون عبرة للشعوب التي تريد التغيير، هذه الصورة الماثلة أمام الشعب الجزائري جعلته يقتنع أكثر من ذي قبل بأن خيار الربيع العربي خيار غير مجدي لتغيير الأوضاع، ووحده النضال السلمي الجاد هو الحل لكل الأزمات.

- **شعرة السلطة:**

السلطة في الجزائر تستعمل شعرة معاوية فكلما كان هناك احتقان شعبي، دفعت بعدة إجراءات سياسية واقتصادية لامتصاص الغضب الشعبي، وكلما زاد وعي الشعب مررت العديد من القوانين والمشاريع، الأمر الذي طبقته في أحداث الزيت والسكر جانفي 2011 حيث خرجت احتجاجات في مدن عديدة للمطالبة بخفض الأسعار، مما جعل الرئيس يتدخل في خطابه الشهير 15 أفريل 2011، والذي أعلن فيه جملة من الإصلاحات، هكذا نجحت السلطة بسياستها تجنيب الجزائر الربيع العربي ومآسيه، ومن خلال استعراضنا لأهم المحطات التي مر بها تطور الدستور الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم، يتبين لنا بوضوح أن مختلف النصوص الدستورية في الجزائر كتب لها إما ان تولد في ظل أزمة أو تكون آلية لتسويتها، فقد وضع دستور 1963 في عز أزمة صائفة 1962. وكما جاءت تعديلات جزئية كان أبرزها تلك المدرجة سنة 1988 في أعقاب حوادث 5 أكتوبر 1988، والتي ميزها إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وبعد ثلاثة أشهر من ذلك تم وضع دستور جديد في فيفري 1989 كمؤطر لعملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد آنذاك، والتي تعطلت بسبب الأزمة السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد في بداية سنة 1992، مما جعل من التعديلات الدستورية لسنة 1996 آلية لتجاوز هذه الأزمة وإعادة بناء الصرح المؤسساتي، الذي تجلى بالخصوص في تبني الثنائية البرلمانية وازدواجية التنظيم القضائي. كل هذا لم يكن كافيا لتحقيق الاستقرار للنص الدستوري، الذي تواصل إخضاعه للتعديلات الجزئية بإدراج الأمازغية كلغة وطنية سنة 2002، وإعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل سنة 2008، ومرة أخرى سيكون النص الدستوري موضع تعديلات يراد لها هذه المرة أن تكون جذرية محافظة على الثوابت، مواكبة للتحولات التي يعرفها العالم العربي، خاصة على مستوى إعادة صياغة النص الدستوري، على غرار ما يحدث في بلدان شمال افريقيا على الخصوص.

كما أن أبرز ما نستنتجه من استعراضنا لتطور الإصلاحي الجزائري، هو انتهاج أكثر الأساليب الديمقراطية.

علاقة مميزة بالجيش:

لعبت العلاقة بين الشعب الجزائري والجيش دورا مهما في تحقيق الاستقرار وتجنيب البلاد ربيعا عربيا، باعتبار أنه سليل جيش التحرير الذي حرر البلاد من الاستعمار الفرنسي، كما ساهم في حماية الجزائر أثناء العشرية السوداء، لذا يحفظ الجزائريون لجيشهم هذه المكانة المتميزة، فأصبح الضمان لأمانه، خاصة في ظل ظروف صعبة محيطة في غاية الخطورة (ليبيا، مالي، تونس إلى حد ما). وهد ممكن الجزائر من التصدي لظاهرة الارهاب بفضل من الله وقدرته. [1]

[1] - http://ammarabbes.blogspot.com/2014/02

المبحث الثاني: جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الخارجي

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عانت من الارهاب لمدة عشر سنوات سميت بالعشرية السوداء أو سنوات الجمر ، حيث كانت هذه المدة الزمنية كفيلة ان تتمح للجزائر تجربة كبيرة في مكافحة هذه الافة كما اصبحت الجزائر تساند الدول في مجابهتها و سنتطرق في هذا المبحث الى الجهود التي قامت بها الجزائر على الصعيد الدولي .

المطلب الاول: جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الدولي

لم تقتصر جهود مكافحة الإرهاب الدولي على منظمة الأمم المتحدة، بل امتدت لتشمل بعض المنظمات الإقليمية والتي ركزت اهتمامها على مكافحة هذه الظاهرة وقد شهد المستوى الإقليمي إبرام عدد من الاتفاقيات التي تختص بمكافحة الإرهاب، وقد بدأت الفكرة من القارة الأمريكية بإبرام اتفاقية واشنطن في فبراير والتي أعدتها منظمة الدول الأمريكية، أما في القارة الأوروبية فقد أبرمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ في وفي 4 نوفمبر 1987 أبرمت اتفاقية كاتمندو في النيبال في إطار منظمة السارك وكدالك منظمة جنوب.

تجب الإشارة إلى أنه في 4 يونيو 1999 أبرمت اتفاقية منسك في إطار كومنولث الدول المستقلة – حلفاء الاتحاد السوفياتي السابق – لمكافحة الإرهاب[1]وكما أن هناك مبدأ أساسيا يقوم عليه التعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الإرهاب المنظم والمتمثل في ضرورة التعاون والتنسيق مع احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للأفراد، وإذا لم تتوفر هذه الضمانة الأساسية فإن التدابير التي تتخذ قد تتعرض للانتقادات بعدم مشروعيتها، وهو أمر مقومات وحتمية التعاون الدولي الأمني لمواجه مقومات وحتمية التعاون الدولي

[1]– د. عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002 ص60.

الأمني لمواجهة قد تستغله المنظمات الإرهابية. [1] لذلك فمجال التعاون الدولي الأمني ينبغي أن يرتكز على أَساسين هما مقومات وحتمية التعاون الدولي الأمني

لمواجهة ظاهرة الإرهاب باعتبار أن مقومات وبرامج هذا التعاون الدولي الأمني يعكس السياسة الأمنية العامة التي يستوجب أن تتماشى مع الظروف والمتغيرات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الدينية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وذلك من أجل الوصول إلى التكامل الدولي الأمني في مواجهة الظاهرة الإرهابية والقضاء على جرائم الإرهاب الدولي الذي ليست له حدود ولا يتأتى ذلك إلا بالتنسيق والانسجام بين الدول من أجل الحفاظ على الأمن الدولي وأمن مؤسسات وهيئات الدول أعضاء الجماعة الدولية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية .وهدا يرصده المجتمع الدولي فيما يحدث في سوريا وليبيا... باعتبار أن مكافحة الإرهاب يمثل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي لما ينجم عنه من قتل للأبرياء إضافة إلى الأضرار المادية والاقتصادية وحتى السياسية التي تخلفها الجريمة الإرهابية مما يتطلب تحديد مقومات التعاون الدولي الأمني وذلك بالربط بين أهداف هذا التعاون الدولي التي يسعى لتحقيقها وتلك المقومات المتمثلة أساساً في المبادئ التي يستند إليها التعاون الدولي الأمني، وترتكز على الغاية التي يصبو إليها من خلال التنظيم والتدابير والإجراءات التي تستوجب اتخاذها لتأمين الحياة البشرية والحماية المادية والمعنوية للأفراد من أجل الحفاظ على الاستقرار والأمن الجماعي والفردي داخل الدولة والمجتمع الدولي حتى وإن كانت نسبية باعتبار أنَّ القواعد التي يضعها النظام الدولي التي ليست بقواعد واحدة عامة، وإنما تختلف في مضمونها ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق في بعض تفصيلاته من حالة إلى أخرى. كما تتغير بحسب المكان والزمان، لذلك يتعين الاعتماد على عاملين هما عامل الوقاية وعامل العلاج، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة واستعمال الوسائل الضرورية من أجل ردع المنظمات الإرهابية وإعادة الأمن والاستقرار

[1]- ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمن، الطبوجي، القاهرة، مصر، 2005 ،ص.347 .

داخل المجتمع باعتبار أنَّ التعاون الدولي الأمني غايته أمن الأفراد التي تتحقق بالتعاون والمساعدة المتبادلة داخل الأسرة الدولية بعيدا عن كل الخلفيات التي قد تعترض هذا التعاون ب- ضرورة إثارة الوعي العام الدولي بخطورة ظاهرة الإرهاب واستفحالها، وذلك بشرح أهدافها وأبعادها وأساليب عملها مع التركيز على ما تخلفه من تخريب ودمار للبنية التحتية وقتل لأرواح بشرية بريئة، مع التركيز على الأبعاد الحقيقية للجريمة الإرهابية باعتبارها خطرا داهماً يهدد البشر دون استثناء،[1] مما يستوجب التخطيط العلمي والعملي باعتبار أنَّ التخطيط يلعب دور مهما في تدعيم القدرة الأمنية لمواجهة الإرهاب، وذلك بالوقوف على الأسباب الحقيقية للإرهاب لإيجاد حلول ناجحة كالاهتمام الفعلي بمتطلبات المجتمع وإشباع الحاجيات العامة لهم مع مراعاة حقوقهم المادية والمعنوية واحترام حقوق الإنسان، مع المتابعة المستمرة لحالات المجتمع وتبصيرهم بخطر الإرهاب، مع إعطاء توجيهات ناجحة للسيطرة ومواجهة العمليات الإرهابية .ولا يكون التخطيط ناجحاً إلا إذا توفرت الدقة في المعلومات الأمنية المتوفرة ووجود كوادر مؤهلة للتخطيط وإيمان القيادات الأمنية بعملية التخطيط مع التشجيع على إجراء دراسات وبحوث لازمة عن الإرهاب، وما يخلفه من مأساة وطنية ودولية لحث المجتمع على مواجهته والقضاء عليه

فهذه الظاهرة التي عانت منها الجزائر ما يقارب 15 سنة ولا زالت، تدعو إلى ضرورة إبرام معاهدةٍ دوليةٍ شاملةٍ لِمكافحتها وتبني تعريفٍ شاملٍ للإرهاب .إلاَّ أنه بعد 11 سبتمبر 2001م، تأكَّد المجتمع الدولي بضرورة مواجهة هذه الظاهرة بِكُلِّ جِديةٍ، أين ثُمنت التجربة الجزائرية دوليا بعدما نجحت في بناء تصورٍ إقليمي لمكافحتها من خلال إبرام الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، نظام الإنذار المبكِّر، والمركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب بالجزائر، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية دول المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب وغيرها من الأنشطة الخاصة بذلك .إنَّ الأحداث التي عرفتها الجزائر

[1]- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة، العدد الثاني، 1995 ،ص 122.

جعلت الدبلوماسية الجزائرية تتحرك لإقناع المجتمع الدولي بالخطورة التي تحدق بالعالم مِما يستوجب البحث عن تعاون دولي لتطويق ظاهرة الإرهاب، أين تمكَّنت الدولة الجزائرية بفضل تضحياتها وكفاحها أن تجمع خبراء العالم المختصين بالأمن والدفاع في أول ملتقى دولي بخصوص مكافحة الإرهاب في الفترة الممتدة بين 26 و27 أكتوبر 2002م، افتتحه ورعاه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، وخرج بتوصيات تعتبر مرجعية دولية في مكافحة الإرهاب، مِما أدى بالمختصين في شؤون الإرهاب إلى اعتبار الجزائر هي السباقة دوليا في التعاطي مع السبل الكفيلة بالقضاء وتطويق الإرهاب انطلاقًا من تجربتها وواقعها في معالجة مثل هذه الظاهرة وظواهر أخرى كمحاربة الفساد وتبييض الأموال، و الجريمة المنظمة، والمخدرات، وإشكالية الجريمة الإلكترونية، والتي تستدعي إشراك وسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات، والنهوض بالتنمية في المناطق النائية باعتبار أنَّ المعالجة الأمنية وحدها غير كافية لمحاربة ظاهرة الإرهاب .كما استضافت الجزائر لقاءً دولياً حول مكافحة الإرهاب ضم خبراء عسكريين ومدنيين من دول إفريقيا وممثلين عن دول غربية ،كما أكدت أشغال هد الاجتماع الرفيع المستوى حول مكافحة تمويل الإرهاب، الذي ينتظم ليومين، غرب العاصمة، الجزائر، لقاء جد هام ويشهد مشاركة أكثر من 30 دولة إفريقية ومنظمات دولية مختصة في مكافحة الإرهاب، ويأتي تنظيمه تنفيذا لقرار قمة الاتحاد الإفريقي في2014. يتم خلال هد اللقاء دراسة كيفية التنسيق بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها بخصوص قضية تمويل الإرهاب التي أصبحت اليوم جد هامة خاصة بالنسبة للقارة الإفريقية".

ويشكل تمويل الإرهاب، واحدة من المعضلات الأمنية التي تواجهها الحكومات، خاصة بأفريقيا وبالتحديد بمنطقة الساحل الصحراوي. وتنشط بهذه المنطقة، ما لا يقل عن خمسة تنظيمات مسلحة على الحدود بين الجزائر ومالي والنيجر، منها: تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي التي يتزعمها عبد المالك درودكال، المدعو أبو مصعب عبد الودود، وجماعة

أنصار الدين التي يتزعمها المالي إياد غالي، والمرابطون التي يقودها مختار بلمختار، وهم جلهم، مبحوث عنهم دوليا.

حيثُ نوقشت فيه وسائل مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا والساحل الصحراوي تحت إشراف المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب ومركز الدراسات الإستراتيجية حول إفريقيا التابع للولايات المتحدة الأمريكية (وزارة الدفاع الأمريكي) إضافة إلى الأمم المتحدة، ومنظمات دولية مختصة بمحاربة الإرهاب، أين وضع اللقاء لائحة بالأعمال الملموسة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب والمجموعات الإرهابية في منطقة المغرب والساحل الصحراوي التي أصبحت منطقة واحدة لنشاط الجماعات الإرهابية .كما أكدت الجزائر على ضرورة تواجد منظومة أمنية على المستوى الدولي مع الاعتناء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على التهميش الاجتماعي والاقتصاد واجتثاث جذوره لتطويق الإرهاب واعتبرت أن القضاء على الإرهاب الدولي قضية الجميع أين بقي موقفها ثابتا في مواجهة التحديات المتولدة من تهديدات الإرهاب الدولي، وهي تصب ضمن استراتيجيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[1] .كما وقد أكدت الجزائر بأن التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب ينبغي أن تسوده الثقة التي يتعين تعزيزها وإرساؤها مع الدول في مختلف القارات وذلك بتبادل المعلومات والاتصال الدائم والمستمر للقضاء على هذه الظاهرة وأن مكافحته تتطلب تعزيز ممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز دولة القانون والحكم الراشد في كل بلد .وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أكدت في الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01 أكتوبر 2007م إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وحملت المجموعة الدولية على ترسيخ السلم بالأقاليم التي تشهدها كُلُ مناطق لانتشار ظاهرة

[1]– عقد هذا اللقاء (المؤتمر) بالجزائر بتاريخ 09 فيفري 2018 ،ودام يومين، أين شاركت فيها أكثر من 30دولة من افر يفياو20دولة عربية كلٌّ من الجزائر، ليبيا، تونس، مصر،... بالإضافة إلي ممثلون الأمم المتحدة.، ومنظمات معروفة عالميا في مجال مكافحة الإرهاب .

–أنضر موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية .

الإرهاب خاصة بالشرق الأوسط، مع وجوب إنشاء نظام عالمي للأمن لمواجهة هده الظاهرة على ضوء التجربة الجزائرية في محاربتها والتي دامت أكثر من عشر سنوات دون مساعدة أو دعم خارجي شملت إلى الجانب الأمني جوانب، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، إيديولوجية وقانونية.[1]

المطلب الثاني: جهود الدولة الجزائرية على المستوى العربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي

لقد لعبت الدولة الجزائرية دورا بارزا في مجال التعاون بين الدول الاسلامية والعربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال:

أولا: تجسيد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أرض الواقع وتنفيذ كل بنودها وذلك عبر تعاون بناء يستند على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين الإرهابيين ومراقبة المنافذ البرية، البحرية والجوية لملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم .كما أكدت على ضرورة التنسيق التام والمنسجم وقيام تعاون حقيقي للقضاء على ظاهرة الإرهاب مع الحرص على حق المقاومة للشعوب المستعمرة ومنها الشعبانِ الفلسطيني والصحراوي .كما أكد المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 24 جوان 2009م على ضرورة الاقتداء بالتجربة الجزائرية المتميزة في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله باعتبارها الإطار الأنجع للتعاون العربي للقضاء على هذه الظاهرة وتجفيف منابعها، حيث استطاعت الجزائر لوحدها مدة أكثر من عقد من الزمن أن تواجهها بالرغم مما كان يحاك ضدها من قبل الدول الغربية، واعتبار ظاهرة الإرهاب بالجزائر ما هي إلا أزمة سياسية أدت إلى عدم استقرار الجزائر واستطاعت أن تخرج من هذه المحنة بطرق وسبل جزائرية بحتة لمحاربة الإرهاب أين وضعت إستراتيجية محكمة لتطويقه والقضاء عليه بفضل منظومة فكرية سياسية وقانونية متماسكة بدءًا بقانون الرحمة إلى قانون الوئام المدني نهاية عند ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومختلف القوانين التي تجسد العفو الشامل، ولم لا ؟ .كما يتجسد دور الجزائر في تبني وزراء الخارجية العرب في ختام اجتماع دورة الامم المتحدة 134 رفضهم

[1] - http://www.un.org/ar/counterterrorism/

لكل أشكال الابتزاز من قبل الإرهابيين كدفع الفدية التي يستخدموها لتمويل أنشطتهم الإجرامية .كما كرس الاجتماع السياسي والأمني الرفيع المستوى الجزائري التونسي الى الاتفاق الامني والعسكري الدي يعزز التعاون في مكافحة الإرهاب وهد في 23 يولي 2014 .[1]وهدا بسبب الوتيرة المتصاعدة للأعمال الإرهابية في تونس، التي بات ينشط على أرضها تنظيمان إرهابيان: هما: "كتيبة عقبة بن نافع" و"جماعة أنصارا لشريعة"، ولم يخف الأول منهما نصرته لـ"تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" واعتبار نفسه امتدادا له، خاصة وقد تناولت أخبار صحفية عن أن أمير جزائري يقود الكتيبة ، وهي الكتيبة التي باتت تتخذ من جبال الشعانبي على الشريط الحدودي التونسي الجزائري منطلقا لأعمالها الإرهابية، ومنها اغتيال 08 جنود تونسيين ذبحا، بتاريخ 29 يوليو 2013 .ومما يعزز بين الارتباطات القائمة بينها وبين "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" أن عددا من ناشطيها هم من الجزائريين المنتمين إلى التنظيم الفرعي لـ "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" الفارين من شمال مالي على إثر هجمات القوات الإفريقية المسنودة بالقوات الفرنسية، ومن بينهم "كمال بن عربية" الملقب "أبو الفداء" المقبوض عليه من قبل قوات الامن الجزائرية على الحدود الجزائرية التونسية .

وعليه أمكن القول ان التعاون العربي ليس وليد ليوم وهو كفيل بان يقدم حلول ممتازة تساعد على تخفيف من حدة الجريمة الارهابية بقدر ما أسهم في رسم خارطة انتشار الارهاب والحد منها داخل الوطن العربي.

ثانيا: كما أكدت الجزائر على مستوى الدول الإسلامية على ضرورة مكافحة الإرهاب الذي يعتبر ظاهرة غريبة على مجتمعنا الإسلامي، أين حرصت في دورة المؤتمر الإسلامي من 18 إلى20 مايو 2001م تحت شعار رؤية مشتركة لعالم إسلامي أكثر أمنا وازدهارا بباكستان، وقد نوقش فيه تقرير الأمين العام حول برنامج العمل العشري 2005-2015م وكيفية تطبيقه والذي أقرته القمة الطارئة الثالثة للمؤتمر الإسلامي المنعقد بمكة في ديسمبر

[1] - www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2014/07/23/ .

2005م والذي أكد خطورة هذه الظاهرة ودوافعها التي يتبرأ منها ديننا الإسلامي الحنيف وباعتبار أن الإرهاب لا يمت بأية صلة للإسلام مما يستوجب الدفاع عن الإسلام الذي هو بريء منه. كما عقد منظمة التعاون الإسلامي قمة استثنائية بمدينة اسطنبول بالجمهورية التركية بدعوة من فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، رئيس الجمهورية التركية، رئيس الدور الثالثة عشر لمؤتمر القمة الإسلامية في يوم الجمعة 18 مايو 2018 على الساعة 9:45 بمدينة إسطنبول، تُخصص لبحث التطورات الخطيرة الأخيرة التي تشهدها دولة فلسطين ومشاركة الجزائر في هده الجلسة الطارئة من اجل كبح جرائم المستدمر الإسرائيلي والمشاركة في وقف حمام الدماء وسياسات الترهيب ضد الشعب الفلسطيني بضرورة العمل فوراً لإنشاء لجنة خبراء دولية مستقلة للتحقيق في الجرائم والمجازر التي ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد المتظاهرين العزل في قطاع غزة. [1]

ومن خلال هد يتضح لنا دور المنظمات الإسلامية والعربية له اثر ايجابي في عودة الاستقرار وكبح الجرائم الإرهابية في شتى أرجا بقاع الخريطة الإسلامية والعربية .

المطلب الثالث: جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الافريقي

ان الموقع الجغرافي الدي تتخذه الجزائر موقع استراتيجيا ،كما ان لدول البحر المتوسط و الجزائر دوراً بارزا على المستوى الإقليمي وخاصة على صعيد القارة الإفريقية باعتبارها تقع في منطقة شمال إفريقيا التي كانت ولا زالت مهددةً بالابتزازات الإرهابية أكثر من غيرها من مناطق القارة الإفريقية، أين كثفت الجزائر جهودها من أجل التفكير في تصور موحد لتعزيز قدرات الدول الإفريقية المعنية بالإرهاب من أجل مواجهته ومحاربته وقد أثمرت هذه الجهود بمصادقة القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999م على اتفاقية الرقابة من الإرهاب ومحاربة ،و التي تشكل تتويجا لوعي إفريقيا بخطورة التهديد الإرهابي للقارة ككل وأداة هامة في المكافحة المشتركة ضد هده الآفة، كما تم تعزيز هذه الاتفاقية

[1]- بيان صادر من موقع : https://www.oic-oci.org/news/?lan=ar

بالمصادقة على برنامج عمل الجزائر عام 2002م والذي توج بالإعلان الرسمي في أكتوبر 2002م عن ميلاد المركز الإفريقي للدراسة والبحث حول الإرهاب .والذي يعتبر أداة لتجسيد إستراتيجية المجتمع الدولي ضد الإرهاب وتجسيد اللائحة 1373 لمجلس الأمن الدولي لعام 2001م .كما ساهمت الجزائر بشكل فعال ومؤثر في إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كآلية جديدة في تسوية الصراعات والذي يهدف إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة كما يهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب .أما في الندوة التنسيقية حول منطقة الساحل والصحراء المنعقدة بالجزائر في 17 مارس 2010م فقد أكدت الجزائر على ضرورة احترام وتطبيق الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، أين اختتمت هذه الندوة بالتنديد بالإرهاب مع ضرورة محاربته والتزام كل دولة بمكافحته مع وجوب تطبيق كل ما جاء في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، مع ضرورة وجود إرادة سياسية واضحة في الالتزام بذلك وتوفير الإطار القانوني لمحاربته على الصعيد الدولي، كما حثت على ضرورة تجسيد قرار مجلس الأمن رقم 2009/1904 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2009 339م والذي يجرم دفع الفدية إلى الجماعات والأشخاص الإرهابية أين لعبت الجزائر دورا بارزاً من أجل استصداره. [1]واختتم هذا الاجتماع ببيان قُيم فيه الوضع في المنطقة واستمرارية التهديد الإرهابي، كما أكدوا على ضرورة الربط بين السلم والأمن من جهة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى مع تفعيل آليات التعاون الثنائي بين الدول ومواصلة الجهود للحفاظ على السلم في المنظمة وتدعيمه .كما أَلَحوا على ضرورة تنفيذ برنامج محكم لتنمية مستدامة من أجل التكفل بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الحدودية في الساحل والصحراء، وتعبئة سكانها المحليين لمواجهة هذه الظاهرة مع دعم حسن الجوار

[1]– لقد شاركت في هذه الندوة: الجزائر البلد المضيف، ليبيا، بوركينافاسو، مالي، موريتانيا، النيجر والتشاد، أين اتفقوا على وضع خطة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة مع ضرورة عقد اجتماعين لمسئولي مكافحة الإرهاب ولقادة أركان الجيش لدول الساحل بالجزائر.

– أنظر: موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية بتاريخ21 مارس02010.

للحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في هذه المنطقة .كما حرص المشاركون في هذه الندوة على الوقاية من الإرهاب ومحاربته بالتنسيق والتضامن على المستوى الوطني لكل دولة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي بين دول المنطقة عن طريق آليات واتفاقيات لمواجهته والمشاركة الفعالة في محاربته على المستوى الدولي، مع ضرورة احترام دول المجتمع الدولي لجميع لوائح مجلس الأمن والتي لها صلة بالإرهاب وتطبيقها بشكل فعال 1904 ،1267، 1773القرارات خاصة كما تجدر الإشارة إلى أن الدورة الخامسة عشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بين 23 و27 جويلية 2010م عكفت على دراسة مبادرة الجزائر حول مكافحة الإرهاب، ولوحت الندوة بتقديم في أقرب وقت لمجلس السلم والأمن توصيات ملموسة لتدعيم الاستراتيجية الإفريقية للرقابة من الإرهاب ومحاربته، مع ضرورة تقديم دعم واسع وحشد المجتمع الدولي للمساهمة الفعالة في مكافحة الإرهاب بالقارة وتجفيف منابع تمويله بتجريم الفدية . لقد شاركت في هذه الندوة: الجزائر البلد المضيف، ليبيا، بوركينافاسو مالي، موريتانيا، النيجر والتشاد، أين اتفقوا على وضع خطة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة مع ضرورة عقد اجتماعان لمسؤولي مكافحة الإرهاب ولقادة أركان الجيش لدول الساحل.

بالجزائر ويتعين التطرق هنا إلى إصرار رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على أن يفرض المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب نفسه بامتياز كأداة للتعاون الإفريقي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وقد نظم المركز بتاريخ 13 جوان 2010م ملتقى لدراسة القضايا الأمنية منها تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية باعتبارها الممول الرئيسي والأساسي لهم كما تطرق الملتقى إلى تقييم عملية تطبيق وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للمركز للفترة الممتدة بين 2010 و2013م وقد أكد المركز من خلال المشاركين في الملتقى حاجة المناطق الصحراوية التي أصبحت ملجأ آمنا للجماعات الإرهابية إلى تنمية مستدامة للقضاء على الفقر والإقصاء والعزلة والفوارق الاجتماعية حتى يتسنى غلق باب تجنيد سكان المنطقة من قبل الجماعات الإرهابية مقابل إغراءات مالية زهيدة، وقد فهم المشاركون في الملتقى من

أوروبيين وأمريكان الرسالة، وتعهدوا بتخصيص ميزانية للنهوض بالمناطق الصحراوية والساحل، وخرج الملتقى بتوصية تؤكد ضرورة اعتماد المقاربة الاقتصادية والاجتماعية على المقاربة الأمنية العسكرية البحتة. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الجزائر قد رفضت استضافة قيادة أفريكوم على إقليمها، وأكَّدت على ضرورة اضطلاع الأفارقة أنفسهم بما يتعلَّق بالقضايا الأمنية والعسكرية عبر الاتحاد الإفريقي، وأعلنت دول اتحاد المغرب العربي رسميا رفضها لإنشاء قواعد عسكرية، بعد مساعي الولايات المتحِدة الأمريكية لإقامة قيادة عسكرية في شمال إفريقيا، والتي رفِضت من قِبلِ دول هذه الأخيرة [1].وقد أُنشِئَت قيادة عسكرية موحدة مقرها بمدينة تمنراست بالجزائر، تضم كلا من الجزائر، السنيغال، النيجر ومالي لمواجهة خطر الإرهاب التي يشكِّلُه تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وما مشاركة الجزائر في مناورات ليينتلوك 10 – التي جرت تحت لواء أفريكوم، والتي أُقيم مركز قيادة هذه المناورات ببوركينافاسو – إلا من أجل التعاون في مكافحة الإرهاب، والذي لا يتجسد إلا بتضافر جهود الجميع للقضاء عليه[2] .كما حرصت الجزائر في المحافل الدولية والقارية على حرصها بتجفيف منابع تمويل الارهاب والجريمة المنظمة ،كما طابت الدول بالعمل على تجفيف منابع التنظيمات الإرهابية والمجموعات الاجرامية ، وقد افضت تلك الجهود التل بدلنها الجزائر في دالك الاطار الى قرار الاتحاد الافريقي في جويلية 2009 الذي دعي من خلاله المجتمع الدولي الي تجريم دفع الفدية الى الجماعات الارهابية.[3]

[1]– عبد القادر رزيق المحامدي، قيادة أفريكوم الأمريكية حربٌ باردة أم سباق للتسلُّح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ،ص، ص 65 ،66.

[2]– المرجع نفسه ص 72.

[3]–مجلة الجيش ،المركز الوطني للمنشورات العسكرية الجزائر، العدد658 ماي 2018،ص ،ص35،37.

المطلب الرابع : جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الأوروبي

يعتبر التعاون الأوربي وبلدان الحوض البحر المتوسط وبين الجزائر بصفة خاصة نموذج مثالي يقوم على اساس الشركة الثنائية' وعلى اساس تبادل الخبرات والدي نختصره في النقاط التالية :

– **التعاون القائم على المستوى الأوروبي وبلدان حوض البحر المتوسط** : يتجلى ذلك في آليات التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لإيجاد حلول عملية على المستويين الثنائي والإقليمي ،كما اكدت الهيئة التنفيذية الأوروبية على انه تظل الجزائر فعالة وشريكا ا اساسيا في مجال الامن على الصعيد الاقليمي والدولي في دوراتها11 بروكسل،[1] و وكما سطرت ضرورة إعداد برنامج عمل في مجال الوقاية من الإرهاب وقمع تمويله مع التعاون الأمني والقضائي، و بخاصة في ما يتعلق بالمسائل الحساسة المتمثلة في تسليم الإرهابيين، إضافة إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات للوقاية من الإرهاب والتعاون في المجال القضائي، و تسليم الإرهابيين زيادة عن إعداد خطط أمنية محكمة لحماية الموانئ والمطارات والحدود، وضرورة التعاون في المجال التقني والتكويني وتقديم مساعدات ووصول المعلومات في وقتها وبالسرعة الكافية للتصدي للإرهاب[2]. كما أكدت الجزائر على ضرورة تحديد مفهوم الأعمال الإرهابية لتفادي التبريرات المقدمة في مثل هذه السلوكيات أو التلاعب بها أو استعمالها لأغراض أخرى .كما أكدت الجزائر على ضرورة إبداء أوروبا التزاما سياسيا أكبر من أجل إقرار تعاونٍ أوسع مع الأخذ في الحسبان مصالح ضفتي البحر الأبيض المتوسط في مجال الأمن والتنمية لاجتثاث الإرهاب، ولا يتأتى ذلك إلا بتعاون تسوده الثقة المتبادلة التي يتعين تعزيزها وإرساؤها من أجل التصدي للإرهاب ومكافحته بأبعاده الإقليمية وعبر حدود الدول البرية والبحرية والجوية للقضاء عليه ومواجهة أخطاره التي تشكل خطرا محدقا بأوروبا بصفة عامة ومنطقة حوض البحر المتوسط بصفة خاصة والتي تعتبر همزة وصل

[1]–جريدة الشعب 'الجزائر، العدد17635،السبت 05ماي 2018، ، ص 03.

[2]– أنظر: الاجتماع الجزائري الأوروبي بتاريخ 19 مارس 2005 ،موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية،

بين الجنوب والشمال، مما يتعين أن يكون فضاءً للرفاهية والسلم، ويتطلب ذلك تكاتف جهود هذه الدول من أجل تعزيز التعاون القائم على الاحترام المتبادل والتنسيق في مواجهة الإرهاب والقضاء عليه .وباعتبار أن التجربة الجزائرية رائدة في مجال مكافحة الإرهاب مما أدى بمنظمة الحلف الأطلسي إلى الاستعانة بخبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب بحوض البحر المتوسط. [1]

- **تعزيز الشراكة الجزائرية و الاتحاد الأوروبي لمواجهة التحديات المشتركة:** إن شغال الدورة لـ11 لمجلس الشراكة الجزائرية الأوروبية المنعقدة في بروكسل يوم 14 مايو 2018 و التي يترأسها **وزير الشؤون الخارجية، عبد القادر مسهل** مناصفة مع الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، و يأتي انعقاد هذه الدورة في إطار مصادقة الطرفين على الأولويات المشتركة للشراكة في إطار سياسة الجوار الأوروبية المجددة و كذا نتائج التقييم المشترك لتنفيذ أولويات الشراكة هذه إطارا للتعاون السياسي المجدد و للتعاون المدعم. [2] و قد تم تحديدها باتفاق مشترك في إطار سياسة الجوار الأوروبية المعدلة و الاستراتيجية الشاملة للاتحاد الأوروبي حول السياسة الخارجية و الأمن. و تخص أولويات الشراكة في إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر الى غاية 2020 الحوار السياسي و الحكومة و دولة القانون و ترقية الحقوق الأساسية و التعاون و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التبادلات التجارية و مسائل الطاقة و البيئة و التنمية المستدامة و الحوار الاستراتيجي و الأمني للبعد الإنساني لاسيما الحوار الثقافي و ما بين الديانات و الهجرة و التنقل. و ستشكل هذه الأولويات محور تعاون تقني و مالي سينفذ في إطار البرمجة المالية 2018-2020 ، و سيزود هذا الإطار بغلاف مالي تتراوح قيمته ما بين 108 إلى 132 مليون أورو و قد يكيف حسب التطورات، حسب الاتحاد الأوروبي

---

[1]. مدكرة اطروحة دكتوراه من اعداد الطالب الباحث عباس شافعة الظاهرة الارهابية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010 ص 342 .

[2]- http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/3100747 .

و سيناقش الجانبان التطورات بالمنطقة و سيتبادلان الرؤى حول التعاون الإقليمي و كذا حول الوقاية من الإرهاب و الراديكالية و مكافحتهم. [1]

- **التعاون القائم على اساس الثنائيات الخاصة بين دول الاتحاد الأوروبي:**

أما في مجال التعاون الثنائي خاصة بين كل من إيطاليا وبريطانيا، فمع إيطاليا فقد وضعت آلية خاصة تتكون من مجموعة خبراء ومجموعة عمل جزائرية إيطالية دفعها إلى تقديم اقتراحات لمسئولي البلدين من أجل تحسين وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله باعتبار أن التعاون مع الجزائر ضروري؛ لأنها رائدة في مجال المكافحة الدولية للإرهاب بشمال إفريقيا ودول الساحل، لذلك قرر مسئولو البلدين وضع تقنية وعملية وخبراء لتقديم وتبني اقتراحات من أجل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله .

أما مع بريطانيا التي عقدت معها عدة اجتماعات حول مكافحة الإرهاب ومن بينها الاجتماع الذي عقد بين 16 و17 مارس 2010م بالجزائر أين أكد الطرفان على ضرورة التشاور وتبادل وجهات النظر فيما يخص القضايا المتعلقة بمحاربة الإرهاب الدولي وكيفية تعميق التعاون الثنائي والذي يشمل البعد السياسي والدبلوماسي، القضائي والعلمي والمساعدة التقنية لمواجهة الإرهاب، كما درس الطرفان تبادل وتحليل المعلومات حول تطور مكافحة الإرهاب في لبلدين. كما ساندت بريطانيا موقف الدولة الجزائرية بشأن تحريم الفدية والتدخل الأجنبي في الساحل خلال الاجتماع الثنائي لمجموعة الاتصال الثنائي للتعاون الجزائري البريطاني في مجال مكافحة الإرهاب ووسائل الأمن أين اعتبرت الجزائر عنصرا فعالا في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي متبنية موقف الجزائر إزاء تجريم الفدية رافضة التدخل الأجنبي في دول الساحل مع تنسيق عمل دول المنطقة للقضاء على الإرهاب مع ضرورة العمل على الصعيدين مع تنسيق عمل دول المنطقة للقضاء على الإرهاب مع ضرورة العمل على الصعيدين.

[1] -http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180513/141367.html

اما مع فرنسا شارك وزير الشؤون الخارجية، عبد القادر مساهل، بتاريخ 26/04/2018باريس في الندوة الوزارية حول مكافحة تمويل الارهاب بحضور80 وزيرا عن 1/2 دولة و 500 خبير و حوالي 20 منظمة دولية. كما أن السيد مساهل قد تمت دعوته للمشاركة في هذه الندوة بصفته عضو في مجموعة النقاش لمكافحة الجريمة المنظمة من أجل تجفيف و تمويل الارهاب. [1]

وتشكل هذه الندوة التي نظمتها كل من فرنسا و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، فرصة للمشاركين لمعالجة المسألة الشائكة لتمويل الارهاب و بحث الاجراءات التي من شانها المساهمة في تجفيف منابع تمويل هذه الآفة .

[1]–أنظر: موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية15_ aspx Activites1/www.mae.gov.dz//:http

خلاصة الفصل:

إن استرجاع هبة وصورة الجزائر في المحافل الدولية 'وعودتها إلى مكانتها ودورها الريادي، لم يكن وليد الصدفة لولا تلك التدابير القانونية الوضعية من مثل قانون الرحمة، والوئام المدني 'والعفو' والمصالحة ' وتلك الجهود المبذولة من الجميع، إلا أن هده تلك الجهود أو ضيفة لها جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الخارجي، دون المساس بالقواعد الدستورية والتدخل في مصالح الدول الأخر، التي مكنتها من استغلال مركزها في معالجة بعض القضايا الراهنة ،التي تعاني منها دول الجور والمنطقة، ودول عربية من مثل صافة الربع العربي التي نقطة بداية لخلق الفوضى وعدم ألا امن وعودة الإرهاب. إن انتصر الجزائر علي الإرهاب، وعدم تأثير الربيع العربي وآفاته في الجزائر جاء بحكمة شعبها وعيه ،كما كانت تجارب الربيع العربي في البلدان الأخر من مثل سوريا وليبيا ، زاد من وعي الأمة وأعطاها دروسا من اجل الوحدة الوطنية فمرة رياح الربيع العربي المزعوم بردا وسلاما بذلك سجلت الجزائر انتصرا مرة ثانية بتوفيق وعونا من الله وحفظه في ارضي وطنينا.

خاتمة

خاتمة:

.وفي الاخير تمحورت الدراسة على الحلول القانونية والاجرائية التي تناولنا فيها التجربة الجزائرية ،التي جاءت من رحم المعاناة والويلات التي تحملتها الجزائر امام المجتمع الدولي من دون ان يهتز هد الضمير، لكن انتصر الجزائر لهده الظاهرة كان مرجعية لبقية الدول التي تريد التخلص من جريمة الارهاب، خاصة اننا امام ظاهرة عدم الاستقرار بسبب الربيع العربي المزعوم له والذي أريد منه تدمير البلدان المقصودة ونهب خيراتها ،الا ان الجزائر تخطته وبنجاح بفضل السياسات الرشيدة وبفضل فطنة شعبها وتمسكه بقيادته وجيشه واصبحت قدوة يتحدث به المثل في المحافل الدولية .ومن خلال هده الدراسة التحليلية القانونية و المختصرة مكنتنا من التوصل لنتائج التالية:

- ضرورة وضع حد لتمييز بين الإرهاب والمقاومة باعتبار هذه الأخيرة حقا طبيعيا يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية وحتى الدينية، وحق الفرد في مقاومة الظلم والعدوان الواقع عليه ،خاصة في احتلال أراضيها واغتصاب حقوقها أن تقاوم لاسترجاع هذا الحق المكفول بالمواثيق الدولية.
- التجند الصارم، والتنسيق والتعاون الجادين بين كل دول المنطقة، كما لابد من الفصل الدقيق بين ممارسات الإسلام السياسي وأوجه التشدد الديني السلفي الجهادي.
- التعاون الدولي الحقيقي والفعلي الخالي من التزييف في تنمية مختلف مناطق العالم المتخلِّفة والفقيرة، بعيدا عن كل أشكال التمييز العنصري، واحترام خصوصية الشعوب على أساس مبدأ الاحترام وعدم التدخل في شؤنها وسيادتها .
- تشجيع منظمة الأمم المتحدة إلى تطبيق استراتيجيتها العالمية، وهو ما يفسح المجال أكثر لتذرع القوى الكبرى بالنقص الذي تعاني منه المنظمة والتدخل وراء غطاء ومسوغ حماية السلم والأمن الدوليين بالنيابة عن الأمم المتحدة.

- التوعية الامامية وابراز خطر الارهاب والقضاء على بدوره من خلال القضاء على اسبابه ودوافعه مهما كانت دينية او ثقافية او سياسية .
- استثمار الطاقات الشبانية، من خلال خلق فضاءات ثقافية و تطايرهم في هياكل جمعوية علمية تسلب جهدهم فيما يفيد المجتمع.

و في الحديث عن استراتيجية الجزائر الإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب، فإنه يجب التذكير بداية إلى أن الجزائر باعتبارها قوة اقتصادية، بشرية، لها من الإمكانات ما يؤهلها للعب دور الفاعل الأمني لا المنسق مع قوى إقليمية وأجنبية تريد تحقيق مصالحها على حساب الجزائر، واقحامها في حروب اقليمية ودولية هي في غنن عنه، رغم الإنفلات الأمني الذي تشهده بعض الدول المجاورة للجزائر، لكن هذا لا يعني أن الخطر موجود بالضرورة أو الضخامة التي تحاول القوى الغربية تصويره.

أما على المستوى الداخلي، فإن السياسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في هذا الإطار، تبدو نتائجها واضحة للعيان. فقد نجحت إلى حد بعيد في تحجيم ظاهرة الإرهاب، عن طريق الترسانة التشريعية التي اعتمدتها، و التي انتقلت فيها من الردع و العقاب في مرحلة أولى، إلى التحفيز على التوبة و التسامح في مرحلة ثانية. رغم الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب. و لهذا فإننا ندعو المشرع إلى إعادة النظر فيها.مما يستوجب علينا المحافظة على هدا الوطن وامنه ومكتسباته التي هي محطة اطماع غربية، هدفها استغلال الثروات بشت الطرق ونهبها ووضع كل الدسائس منها ما يعرف بالمخابر الصناعية التي كانت اساس دعم الارهاب وصناعته من طرف تلك الدول .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- **الكتب الخاصة :**

1. أحمد طه خلف الله، الإرهابأسبابهوأخطارهوعلاجه،مطبعةالسلام،كفرصقر،القاهرة،مصر، 1995.
2. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضةالعربية،القاهرة،مصر،ط 4 ،1980.
3. أحمد محمد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار، الإر هابالدولي،مركزالدراساتالعربيا لأوروبي،بيروت،لبنان،ط1 ،1998.
4. أحمد محمد رفعت، الإر هابالدوليفيضوءأحكامالقانونالدوليوالاتفاقياتالدوليةوقراراتالأممالمتحدة،دارالنهضةالعربية،القاهرة ، مصر، 1992.
5. اسامة محمد بدر ، مواجهة الارهاب ، دراسة مقارنة في التشريع المصري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر 2000.
6. تامر إبراهيمالجهماني،مفهومالإرهابفيالقانونالدولي،دراسةمقارنة،دارحوران،سوريا،ط1 ،2002.
7. عبد القادر رزيق المحامدي، قيادة أفريكوم الأمريكية حربٌ باردة أم سباق للتسلُّح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
8. محمود حجازي محمد،مكافحة الارهاب الدولي،مطبعة العشري ،مصر،2006.
9. محمد المجذوب، اختطاف الطائرة بين الممارسة والقانون، مركز البحوث والدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1974 .
10. عبد العزيز عبد الهادي ، و عادت امريكا الى مجلس الامن ، مقال منشور بجريدة الاسبوع ، القاهرة ، مصر ، عدد 2326 أوت 2003.
11. عز الدين بندي عبد الله، الوئام المدني ضرورة وفرضية، شركة ز. أعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1999.
12. فريدريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئةالمصرية العامة للكتاب، القاهرة،مصر، 1975.

13. ماجد
ابراهيم،قانونالعلاقاتالدولية،دراسةفيإطارالقانونالدوليوالتعاونالدوليالأمني،الطوبجي،القاهرة،مصر، 2005.
14. مايكل وولف،"ناروغضب البيت الابيض في عهدة ترامب"،الطباعة الاولى،دارالديون الوطني،2018.
15. نبيل أحمد حلمي، الإرهابالدوليوفقًاالقواعدالقانونالدوليالعام،دارالنهضةالعربية،القاهرة،مصر، 1988 .
16. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1 ،ب.د.ن، 1994.
17. نبيل حلمي، الإرهابوفقًا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضةالعربية،القاهرة، 1988.
18. نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية على ضواءالاجتهاد القضائي،الجزاء الثاني ،طباعة الثانية،دار هومه 2016.
19. نورالدين تومي 'الجهاد الافغاني من برجنيسكي الى بلمختار،الجزاء الاول ،دار صبحي للنشرغرداية 2018.

➢ **الرسائل الجامعية:**

1. قبي ادم، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988 –1999 ،أطروحة دكتوراه دولة، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2002.2003.
2. عباس شافعة، الظاهرة الارهابية مدكرة اطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011/2010.
3. محمد مطليسي، الإر هابالدوليوالحصانةالدبلوماسية،رسالةدكتوراه،كليةالحقوق،جامعةالقاهرة،مصر، 1998.
4. لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،رسالة دكتوراء في القانون غير منشورة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ،2012.

➢ **و الندوات و المقالات:**

1. التقرير الإضافي للجنة الخاصة بالإرهابالدولي 33/ 37 سنة 1979.
2. صلاح الدين عامر ، التكييف القانوني للعنف على الصعيدين العربي و الدولي، ورقة بحث مُقدَّمة إلى ندوة العنف و السياسة في الوطن العربي، منشورة في أوت 1987.

3. تقارير لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، أرقام(1973) A/9028 ، (24/04/1977) A/32/37،(17/04/1979) : A/34/37 .
4. ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهابالصادرةبتاريخ22 أفريل1998.
5. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهابومكافحتها لعام 1999.
6. كروشي فريدة،بوحنية قوي،دور الجزائرالدولي والاقليمي فى مكافحة تمويل الارهابيةمن مدخل تجريم دفع الفدية،ورقة بحثية ،دفاترالسياسة والقانون،العدد16جانفي2017،ص59.
7. يحي زبير،الجزائروالوضع المعقد في منطقة الساحل:منع الحرب ومكافحة الارهاب،مركز الجزيرة للدراسات،28جويلية2012.
8. عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 444 السنة الثالثة، العدد الثاني، 1995.
9. عبد الصمد سكر، الجهودالدوليةلمكافحةالإجرامالمنظمفيضوءمبادئالقانونالجنائيالدولي،مجلةمركزبحوثالشرطة،أكاديمية 445 الشرطة،القاهرة،مصر، 17 جانفي 2000 .
10. أمحند برقوق، "الساحل الأفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية"، العالم الاستراتيجي ، ع.01، جانفي2008.
11. عبد الله مما دو باه، آفاق الوضع الأمني والسياسي في شمال مالي (مركز الجزيرة للدراسات)، 29 أوت 2012.
12. عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002.

- **القوانين و المراسيم:**

1. المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهابالموقعةبتاريخ 27 جانفي 1977.
2. القرار رقم 1373/ 2001/RES/Sالمتخذ في الجلسة رقم 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001.
3. اتفاقية لاهايالخاصةبقمعالاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 18 مارس 1970.
4. المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري .
5. المادة 78 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

6. المادة 04 من الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.
7. المادة 09 من الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.
8. المادة 1 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوئام المدني.
9. المادة 06 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوئام المدني.
10. المادة 19 و20 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلقة باستعادة الوئام المدني.
11. المادة 40 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتعلق باستعادة الوئام المدني.
12. الجريدة الرسمية الصادرةفي 27 فيفري 2006، الامر رقم 06/01.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 من تاريخ 28 فيفري 2006 ،المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- **مجلات وجرائد :**

1 .عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإر هابالدوليوتحديدمضمونه،المجلةالمصريةللقانونالدولي،المجلد29 ،العدد 219 ،القاهرة،مصر ،1973.

2 . منصور لخضري،"تطور ظاهرة الارهاب"في الجزائر'من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطن،العدد194'الطبعة الاولى مركز الدراسات والبحوثالاستخراجية،الامارات العربيةالمتحدة2014.

3 . تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي،مجلةأكاديمية نايفالعربية للعلومالأمنية، عدد 1419، 1999.

4 . مجلة الجيش ،المركز الوطني للمنشورات العسكرية الجزائر، العدد658 ماي 2018.

5 . جريدة الشعب'الجزائر، العدد17635،السبت 05ماي 2018.

➢ **المراجع بالأجنبية** **Ouvrages :**

1. Dictionnaire de l'académie française. Dédie au ray paris. Chez Jean Baptiste Coinard. Tome II Première édition، 1694.
2. Grand Larousse، encyclopédique librairie، Tome 10، Paris، 1964.
3. KHALED CHAIB، La première guerre du siècle، Edition MUSK، ALGER، 2002.
4. BOUTHOUL GASTON، Le Terrorisme، Etude Polémologique، PAR-IS، 1973.
5. Mark Sidel، More Secure Less Free Antiterrorism Policy & Civil Liberties، op.، cit.
6. MORRIS ERIC and HOL ALAN، Terrorisme، threat and réponse، LORDEN the MACMILLAN Presse letter، 1st Edition، 1977.
7. Gerard hervouet. Terrorisme et insurrection: évolution des dynamiques conflictuelles et reponce des etats، presses de l'uiversité du Québque، canda، 2013.
8. http://leagueofarabstates.net/ar/News/Pages/AllNews.aspx
9. P. Kovacs، La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre، Roi de la Yougoslavie، Journal of History International Law، 2004.
10. Peter J. Wertheim، " Should " Grave Crimes of International terrorism، Be Included in the Jurisdiction of International criminal court "، policy and society، University of Sydney، Australia، 2003، Vol 22.
11. Eugen Walter، Terror and Resistance، A Study of Political Violence with case studies of some Primitive African communities، OXFORD University، New York، 1999.

➢ **المواقع** **Sites internet :**

12. Paul Wilkinson، Political terrorism، Macmillan، London،1974.
13. https://www.oic-oci.org/news/?lan=ar
14. http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180513/141367.html
15. http://www.mae.gov.dz/Activites1 aspx _15
16. http://ammarabbes.blogspot.com/2014/02
17. http://www.un.org/ar/counterterrorism/
18. www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2014/07/23/ .
19. http://convention.coe.Int/treaty/en/treaties/html/196.htm
20. http://193.194.78.233/ma_ar/stories.php?topic=04/12/29/3100747

الملاحق

ملحق يتضمن نماذج لمقررات صادرة طبقا لاحكام قانون استعادة الوئام المدني :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :.....

النائب العام

رقم القضية :.....

مقرر اعفاء من المتابعة الجزائية

- إن النائب العام لدى مجلس قضاء .....
- بعد الاطلاع على المواد: 03،04 و05من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني .
- بعد الاطلاع على المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم99/143المؤرخ في 1999/07/20 المحدد لكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32 و 35 من القانون المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على التصريح المؤرخ في ..... المقدم طبقا لاحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 99/143 المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على ملف الاجراءات المتبعة ضد المسمى :

اللقب ..... الاسم ..... الاسم المستعار .....

المولود في ..... بـ .....

أبوه ..... و أمه .....

الحالة العائلية :..... عدد الاولاد .....

الجنسية ..... المهنة .....

الساكن بـ .....

واعتبارا لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة03 أو 04 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المذكور أعلاه بالنسبة للمعني بالامر .

يقرر ما يأتي

(1)+ يستفيد المسمى :..... المبينة هويته أعلاه من اعفاء من المتابعة تطبيقا لاحكام المادة 03 أو 04 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 و المشار اليه أعلاه وبجرم تلبسه لتلك من الحقوق المنصوص عليها في المادة08 (2) من قانون العقوبات لمدة 10 سنوات وفقا لاحكام المادة 05 من نفس القانون .

(2)- يسحب مؤازر الجرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة08 البند الثاني ومن قانون العقوبات في صحيفة السوابق القضائية .

حرر بـ..... في .....

النائب العام

6-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

النائب العام

رقم : .....

شهادة الاستفادة

من العفو الخاص عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 04 شوال 1420 هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 2000 .

- إن النائب العام لدى مجلس قضاء .....
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في ..... و المتضمن عفوا خاصا

يشهد أن :

السيد ..... الابن المعقد .....

المولود في ..... بـ .....

ابن ..... و .....

الساكن بـ .....

يوجد ضمن القائمة المرفقة بأصل المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه و يستفيد كذلك من العفو الخاص في إطار أحكام هذا المرسوم .

حرر بـ .....

الخاتم

النائب العام

الامضاء

37

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني
قيادة الدرك الوطني
القيادة الجهوية الأولى بالبليدة
المجموعة الولائية بالمسيلة
الكتيبة الإقليمية بعين الملح
الفرقة الإقليمية بـ ..... بارح
رقم : 2/ 542 /2007

شهادة اثبات وفاة
في صفوف الجماعات الارهابية

نحن المساعد بوبزول محمد ضابط الشرطة القضائية وقائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بأسليم .

بعد الإطلاع على الأمر رقم: 06 – 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،لا سيما المادة42 منه.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم : 06 –94 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بمأساة أحد أقاربها في الإرهاب ، لا سيما المادتان 2 فقرة 2 و 3 منه .

بناء على الطلب المقدم من طرف السيدة ممدوح الزهرة المزدادة بتاريخ : خلاف 1967 ببلدية مليلحة ولاية الجلفة ، ابنة محمد و ابنة ممدوح فطوم ، ارملة ولها 04 أبناء، بدون مهنة ساكنة بلدية مليلحة ولاية الجلفة .

درجة القرابة : الزوج .

بناء على التحريات التي قمنا بها .

نشهد :

أن المسمى : ممدوح البشير .

المولود بتاريخ ببلدية مليلحة ولاية الجلفة في سنة 1954 .

إبن : بوعودي وابن : بسعود خيرة .

قد التحق بالجماعات الإرهابية في صفوف الجماعات الإرهابية .

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها فيما يسمح به القانون .

حرر بأسليم في : 2007/05/21

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية

المساعد
بوبزول محمد

2-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :.....

النائب العام

رقم القضية : .....

مقرر يتضمن وضع تحت الاقامة المؤقتة

- إن النائب العام لدى مجلس قضاء .....
- بعد الاطلاع على المواد: 32،31 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني .
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 99/143 المؤرخ في 1999/07/20 المحدد لكيفيات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32 و 35 من القانون المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على التصريح المؤرخ في ..... المعد طبقا لاحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 99/143 بتاريخ 1999/07/20 المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على ملف الاجراءات المتبعة ضد المسمى :

اللقب ..... الاسم ..... الاسم المستعار .....

المولود في :..... بـ .....

أبوه :..... و أمه .....

الحالة العائلية :..... عدد الأولاد .....

الجنسية ..... المهنة .....

السكن بـ.....

واعتبارا لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 03 أو 04 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المذكور أعلاه بالنسبة للمعني بالامر .

يقرر ما يأتي

(1)- يوضع المسمى :..... البينة هويته أعلاه تحت نظام الاقامة المؤقتة في نطاق .

(2)- يحظر على المعني بالامر القيام بما يأتي :(ذكر التدابير التي تحد من حرية التنقل و الاتصال)

-.....

-.....

-.....

-.....

(3)- تعين مصلحة ..... لتنفيذ هذا القرار و يكلف السيد ..... ضابط الشرطة القضائية التابع لهذه المصلحة لمتابعة تنفيذ هذا المقرر .

(4) - ينفذ هذا المقرر فورا طبقا لاحكام المادة 32 من القانون المذكور أعلاه .

حرر بـ..... في .....

النائب العام

(*)- تحديد المكان أو النطاق الجغرافي.

31

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية الجلفة
رقم : ب.ا.ا.ا/و.ا.ا.ج/06

معاينة فقدان
في الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية

نحن بالقاسمي مراد ضابط الشرطة القضائية بأمن ولاية الجلفة.

- بعد الاطلاع على الأمر رقم : 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، لا سيما المادتان 27 الفقرة 02 و 30 فقرة 02 منه.
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم : 93-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، لا سيما المادتان 02 و 08 منه.
- بناءا على الطلب المقدم من طرف : بن ديب احمد الساكن (بن) بحي الونام عمارة رقم 34/04 ببلدية الجلفة، ذوي حقوق المسمى / بن ديب الحاج.
- بناءا على نتائج التحريات التي قمنا بها.

نشهد

بأن المسمى / بن ديب الحاج.
المولود ببلدية دار الشيوخ (الجلفة)، في سنة 1969
إبن احمد و ابن بن ديب فطيمة
يعتبر مفقودا بعد التحري و البحث الذي أجريناه و بقي بدون جدوى.

سلمت هذه المعاينة بالفقدان لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

حرر بالجلفة في 24 ماي 2006

توقيع و ختم ضابط الشرطة القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية الجلفة
رقم : 1111/ أ و أ ر ج/06

معاينة فقدان
في الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية

نحن بقاسمي مراد ضابط الشرطة القضائية بأمن ولاية الجلفة .....

- بعد الاطلاع على الأمر رقم : 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، لا سيما المادتان 27 الفقرة 02 و 30 فقرة 02 منه.
- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم : 93-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، لا سيما المادتان 02 و 08 منه.
- بناءا على الطلب المقدم من طرف : بن ديب أحمد .....
  الساكن (ين) بحي الوئام عمارة رقم 34/04 ببلدية الجلفة ذوي حقوق المسمى / بن ديب الحاج.
- بناءا على نتائج التحريات التي قمنا بها.

نشهد

بأن المسمى / بن ديب الحاج. .....
المولود ببلدية دار الشيوخ (الجلفة)، في سنة 1969 .....
بن احمد و ابن بن ديب فطيمة .....

يعتبر مفقودا بعد التحري و البحث الذي اجريناه و بقي بدون جدوى.

سلمت هذه المعاينة بالفقدان لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

حرر بالجلفة في 24 ماي 2006

توقيع و ختم ضابط الشرطة القضائية

-3-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :.....

النائب العام

رقم القضية :.....

مقرر يتضمن الافراج المشروط الفوري

- إن النائب العام لدى مجلس قضاء .....
- بعد الاطلاع على المادة 37 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني .
- بعد الاطلاع على التصريح المؤرخ في ..... المعد طبقا لاحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99/143 المذكور أعلاه .
- بعد الاطلاع على ملف الاجراءات و الحكم الجنائي الصادر بتاريخ ..... عن محكمة ..... والذي اكتسى قوة الشيء المقضي به ضد المسمى :

اللقب :..... الاسم.....الاسم المستعار .....

المولود في :..... بـ.....

ابن :..... و آت .....

الحالة العائلية :.....عدد الاولاد .....

الجنسية ..... المهنة .....

السكن بـ :.....

واعتبر أن شروط الافراج المشروط متوفرة طبقا لاحكام المادتين 03 و 37 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني المذكور أعلاه .

يقرر ما يأتي

(1) - يستفيد المسمى ..... المبينة هويته أعلاه من الافراج المشروط لباقي العقوبة تطبيقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 99/08 المؤرخ في 1999/07/13 المشار اليه اعلاه وبحرم نتيجة لذلك من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 (2) من قانون العقوبات لمدة 10 سنوات وفقا لاحكام المادة 05 من نفس القانون .

(2) - يسلط المقرر الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 (البند الثاني) من قانون العقوبات في ضحيفة السوابق القضائية .

حرر بـ..... في .....

النائب العام

32

فهرس
المحتويات

الصفحة

شكر وعرفان

الإهداء

ملخص

المقدمة 1-6

الفصل التمهيدي: مفهوم الارهاب و أسبابه

تمهيد 8

المبحث الاول : مفهوم جريمة الارهابية 9

المطلب الاول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي 9

المطلب الثاني : المفهوم الفقهي 12

المطلب الثالث : تعاريف القوانين الوطنية 14

المطلب الرابع : تعاريف الاتفاقيات الدولية 16

المطلب الخامس : التمييز بين جريمة الارهاب و غيرها من الافعال 19

المبحث الثاني : اسباب الجريمة الارهابية 19

المطلب الاول : الاسباب السياسية 21

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية 23

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية و العقائدية 24

المطلب الرابع : الأسباب العسكرية 25

خلاصة الفصل 28

الفصل الأول: الجهود و الاستراتيجيات الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب

تمهيد 30

المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب 31

المطلب الأول : جهود جامعة الدول العربية 31
المطلب الثاني : جهود الاتحاد الإفريقي 40
المطلب الثالث : جهود المنظمات الدولية 44
المطلب الرابع : جهود الاتحاد الأوروبي 52
المبحث الثاني : الاستراتيجيات الدولية 56
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية و الاقليمية 56
المطلب الثاني : التعاون الدولي 59
المطلب الثالث : التعاون القضائي 62
المطلب الرابع : التحديات الامريكية بعد احداث 11 سبتمبر 2001 64
خلاصة الفصل 68

الفصل الثاني: الحلول الاجرائية لمواجهة الجريمة الارهابية (التجربة الجزائرية)

تمهيد 70
المبحث الاول :الحلول القانونية على الصعيد الوطني 70
المطلب الاول : قانون الرحمة 74
المطلب الثاني : قانون الوئام المدني 78
المطلب الثالث : نطاق السلم و المصالحة الوطنية 85
المطلب الرابع : المطلب الرابع: اجراءات التهدئة ومنع عودة الارهاب من الربيع العرب 92
المبحث الثاني : جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الخارجي 92
المطلب الاول : جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الاقليمي 97
المطلب الثاني : جهود الدولة الجزائرية على الصعيد العربي 99
المطلب الثالث : جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الافريقي 103
المطلب الرابع : جهود الدولة الجزائرية على الصعيد الأوروبي 107
خلاصة الفصل 109
الخاتمة 113
قائمة المصادر والمراجع 115
فهرس المحتويات 123